مکتبة المدینة
MAKTABA TUL MADINAH
التابعة
لمرکز الدعوۃ الاسلامیہ

مقررات إدارة كنز المدارس

المنتخب في أصول المذهب

المعروف به

الحسامي

باب القياس

للامام حسام الدين محمد بن محمد الأخسيكثي (المتوفى: ٦٤٤ھ)
مع الشرح
لعلامة أبي يوسف محمد يعقوب البنا نی (المتوفى: ١٠٩٨ھ)

حققه و علق عليه
أبو يقظان كامران أحمد المدنی العطاری سلمه الغنی
محمد عديل الصديقی المدنی العطاری سلمه الغنی

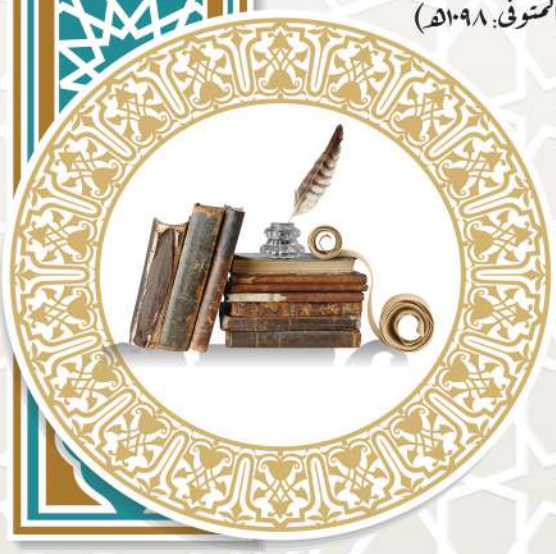

تقديم
المدينة العلمية (دعوت اسلامی)
Islamic Research Center
R&D Kanz-ul-Madaris Board

مقررات كنز المدارس

الحسامي

باب القياس

للشيخ حسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكثي رحمه الله (ت:٦٤٤هـ)

مع الشرح

للشيخ العلامة أبي يوسف محمد يعقوب البناني (ت:١٠٩٨ هـ)

مع التحقيق والتعليق

من: كامران أحمد العطاري المدني سلمه الغني
محمد عديل الصديقي العطاري المدني سلمه الغني

شعبة الكتب الدراسية

مجلس المدينة العلمية

مَكتبَةُ المَدِينَة
للطباعة والنشر والتوزيع
كراتشي- باكستان

https://www.arabicdawateislami.net/

الكتاب: الحسامي مع الشرح مع التحقيق والتعليق
المصنف: محمد بن محمد عمر الأخسيكثي (ت:٦٤٤)
الشارح: أبو يوسف محمد يعقوب البناني (ت:١٠٩٨)
عدد الصفحات: ١٨٦
الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي باكستان
التنفيذ: **المدينة العلمية** (مركز الدعوة الإسلامية)
شعبة الكتب الدراسية

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ طرق الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان
هاتف: **+92-21-4921389/90/91**
فاكس: **+92-21-4125858**
البريد الإليكتروني: **ilmia@dawateislami.net**

الطبعة الأولى
صفر المظفر ١٤٤٥ھ
Sep 2023
عدد النسخ: 3500

يطلب من فروع مكتبة المدينة:

1	مكتبة المدينة: كراچی: فیضانِ مدینہ پرانی سبزی منڈی.	021-34250168
2	مكتبة المدينة: لاهور: دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ.	042-37311679
3	مكتبة المدينة: فيصل آباد: أمين پور بازار.	041-2632625
4	مكتبة المدينة: مير پور كشمير: فیضانِ مدینہ چوک شہیداں.	05827-437212
5	مكتبة المدينة: حيدر آباد: فيضان مدينه آفندی ٹاؤن.	022-2620123
6	مكتبة المدينة: ملتان: نزد پیپل والی مسجد، اندرون بوہڑ گیٹ.	061-4511192
7	مكتبة المدينة: راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمیٹی چوک اقبال روڈ.	051-5553765
8	مكتبة المدينة: نواب شاه: چكرا بازار، نزد MCB بینک.	0244-4362145
9	مكتبة المدينة: سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ.	0310-3471026

https://www.arabicdawateislami.net/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عملنا في هذا الكتاب	4	المانعة فهي أربعة أقسام	43
ترجمة الماتن	5	أما العلل المؤثّرة	46
ترجمة الشارح	7	المعارضة فهي نوعان	50
باب القياس	9	فصل في الترجيح	56
وجه الحصر	9	فصل في الأحكام المشروعة	62
تعريف القياس لغة واصطلاحا	9	أما الأحكام فأنواع أربعة	62
شروط القياس	10	السبب الحقيقي	69
ركن القياس	24	بحث العلّة	73
ونعني بصلاح الوصف ملائمته	25	فصل اختلاف الناس في العقل	90
ولا يصح العمل بالوصف	27	فصل في بيان الأهلية	95
قدّمنا على القياس الاستحسان	28	فصل في الأمور المعترضة على الأهلية	102
القياس الجلي	29	النسيان	109
ثم المستحسن بالقياس الخفي	33	النوم	110
الاستحسان ليس من باب.....	35	وأما الرقّ فهو عجز حكمي	112
حكم القياس	38	فصل في العوارض المكتسبة	132
دفع القياس	41	بيان حروف المعاني	164
العلل نوعان طرديّة ومؤثّرة	41	بيان حروف الجرّ	183

https://www.arabicdawateislami.net/

عملنا في هذا الكتاب

١- قد حاولنا أن نعرض الكتابَ على نحوٍ يسهل به قراءته وفهمه للطلبة الكرام والمدرّسين العظام بغير الزلّة والخطأ.

٢- قد صففنا المتن والشرح على الكمبيوتر.

٣- قد قابلنا المتنَ بنُسخ متعدّدة:

منها: النسخة المخطوطة التي نُسختْ بيد ملا محمد أشرف بن ملا يوسف في شهر رمضان سنة ١٢٣٩هـ.

ومنها: النسخة المخطوطة التي نُسختْ في شهر رمضان سنة ٨١٢ هـ.

ومنها: النسخة المطبوعة التي طُبعتْ في المطبع الحنفي دهلي شهر شعبان سنة ١٢٦٨هـ. وغيرها.

٤- وضعنا الآيات بين الأقواس المزهرة هكذا: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾.

٥- وضعنا الأحاديث بين الأقواس هكذا: ((نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم)).

٦- زخرفنا المتن في الشرح باللون الأحمر.

٧- خرّجنا الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، ليسهل المراجعة إلى الأصل لدى الحاجة.

٨- قد التزمنا الخطّ العربي الجديد وأوردنا علامات الترقيم على وفقه.

وفي الختام ندعو الله الكريم ونسأله أن يجعل الكتاب نافعا للأساتذة والطالبين في الدين والدنيا، وأن يجعل ثوابه لجميع المسلمين خصوصا لسيد المرسلين خاتم النبيين عليه الصلاة والتسليم إلى يوم الدين. حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله تعالى على حبيبنا، وشفيعنا، وقرّة عيوننا، سيدنا ومولانا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار. آمين، يا رب العالمين.

https://www.arabicdawateislami.net/

ترجمة الماتن[١]

اسمُه ونسبُه ولقبه وكنيته:

محمّد بن محمّد بن عُمر، ولقبه: حسام الدّين، وكنيته: أبو عبد الله. الأَخْسِيْكثي منسوب إلى أخسيكث من بلاد فرغانة. وينسبه بعضهم فيقول: أخسيكتي بالتاء المثناة.

ولادته:

لم تذكر التراجم شيئا عن ولادة هذا العلام ولا عن نشأته، وإنما اكتفى المترجمون له بذكر تاريخ وفاته ٦٤٤هـ، وباعتبار ذلك أنه عاش في أواخر القرن السادس والنصف الأول من القرن السابع الهجري.

مكانته العلمية:

كان شيخًا فاضلًا إمامًا في الفروع والأصول، عالما متبحِّرا، أصوليا مدقّقًا. ويرى الذي يُطالع لكتابه "المنتخب" من غزارة علمه، وقدرته الفائقة على جمع أقوال العلماء، والإحاطة بها، مع إيجاز في اللفظ، ودقّة في العبارة، غزارة في المعنى، ما يشهد به الإنسان على رسوخه في العلم وتقدّمه فيه.

وقال محمد عبد الحيّ الكنوي عنه في كتابه: «نسبته إلى أَخْسِيْكَث- بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ثم الياء المنقوطة باثنين من تحت ثم الكاف المفتوحة ثم ثاء مثلثة- بلدة من بلاد فرغانة ذكره السمعانى. وقد طالعت مختصره المعروف بـ"المُنتَخب الحسامى" نسبة إلى لقبه حسام الدين، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين، قد شرحه جمع غفير من الفقهاء الكاملين، وقد طالعت من شروحه شرح أمير كاتب الإتقاني المُسمّى بـ"التبيين" وشرح عبد العزيز البخاري المُسمّى بـ"التحقيق"»[٢].

مصنَّفاته:

(١) المنتخب في أصول المذهب، يسمى أيضاً "المختصر" لما أنه اختصره من كتاب "أصول فخر

---

(١) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الأعلام للزركلي، مقدّمات الشروح للحسامي.

(٢) الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، صفـ٢٤٦-٢٤٧.

https://www.arabicdawateislami.net/

الإسلام البزدوي"، وهو أصل هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

(٢) دقائق الأصول والتبيين

(٣) مفتاح الأصول

(٤) غاية التحقيق

تلاميذه:

(١) أبو المظفّر محمّد بن عُمر بن محمّد ظهير الدّين النَّوْحَابَاذِيْ (ت:٦٦٨هـ).

(٢) محمّد بن أحمد بن عُمر العِيدي(ت:٦٦٨هـ).

(٣) محمّد بن محمّد بن محمّد القُباوِيّ (ت:٧٣٠هـ).

وفاته:

مات في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وستمائة (٦٤٤هـ). ودُفِن بمقابر القُضاة السبعة بكلاباذ، بالقرب من فخر الدّين قاضي خان.

https://www.arabicdawateislami.net/

ترجمة الشارح[١]

اسمه ونسبه:

الشيخ العالم المحدّث أبو يوسف، محمد يعقوب(٢)، البناني(٣) اللاهوري(٤)، أحد الرجال المشهورين في الفقه والحديث والفنون الحكميّة ولد ونشأ بـ"لاهور" وقرأ العلم على أساتذة عصره وبرع في كثير من العلوم والفنون.

مكانته العلمية:

جعله شاهجهان مير عدلا في معسكره. وقال "رزق الله" في الطبقة التاسعة من كتابه "الأفق المبين في أخبار المقرَّبين": إنه كان عالما عارفا جمع بين المعقول والمنقول من الفروع والأصول، ولي التدريس في المدرسة الشاهجهانية فانتفع به كثير من الناس، وكان له باع طويل في الحديث، وإني رأيت في أثناء دروسه يتعقّب على الفاضل السيالكوتي بتعريضات.

وقال "بختاور خان" في "مرآة العالم": إن عالمگير بن شاهجاهان جعله ناظر المحاكم العدلية في معسكره، وكان مع ذلك يدّرس ويفيد له حاشية على البيضاوي وتعليقات كثيرةٌ على الكتب الدراسيّة، انتهى.

ومن مصنّفاته:

(١) الخير الجاري في شرح صحيح البخاري

(٢) المعلم في شرح صحيح الإمام مسلم

(٣) المصفّى في شرح الموطأ

---

(١) انظر: الخير الجاري شرح صحيح البخاري، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر.

(٢) **قوله:** [محمد يعقوب] علم مركب كبعلبك وتكون الأسماء العجميّة هكذا.

(٣) **قوله:** [البناني] بالباء ثم النون وباء، اسم محلة في بلدة لاهور القديم.

(٤) **قوله:** [اللاهوري] نسبة إلى بلدة لاهور، وهي مدينة باكستان، عاصمة أقليم البنجاب، وتسمّى قلب باكستان.

https://www.arabicdawateislami.net/

(٤) شرح على تهذيب الكلام

(٥) شرح على الحسامي

(٦) شرح على شرعة الإسلام

(٧) أساس العلوم في التصريف

(٨) حاشية على العضدي

(٩) حاشية على البيضاوي

وفاته:

مات سنة ثمان وتسعين وألف١٠٩٨هـ، وكانت وفاته ببلدة دهلي، ودفن بها في داره، وقبره مشهور.

https://www.arabicdawateislami.net/

بابُ القياس

القياس يشتَمِلُ على بيانِ نفسِ القياس، وشرطِه، ورُكنِه، وحكمِه، ودفعِه. أمَّا الأوّل: فالقياسُ هو: التقديرُ لغةً، يقالُ: «قِس النعل بالنعلِ»، أي: قَدّرْه به، واجعلْه نظيرًا لآخر، والفقهاءُ إذا أخَذوا حكمَ الفرع من الأصل سمَّوا ذلك قياسًا؛ لتقديرِهِم الفرعَ بالأصل في الحُكم والعلّة.

بابُ القياس

(القياس) وهو (يشتمل على بيانِ نفس القياس) أي: معناه لغةً وشرعًا (وشرطِه وركنه وحكمه ودفعه) وجه الحصر: أنّ الشيءَ إمّا أن يعتبر باعتبار ذاتِه أوْ لا، وحينئذ إمّا أن يعتبر باعتبار أمر داخل فيه أو لا، وحينئذٍ إمّا أن يعتبر باعتبار ما هو خارج مانع ودافع له أو لا، وحينئذ إمّا أن يعتبر باعتبار ما يتوقّف على ذلك الشيء أو لا، بل يتوقّف الشيء عليه؛ إذ لا وجه لاعتبار ما لا علاقة بين ذلك الأمر وبينه (أمّا الأوّل) وهو بيان نفسِ القياس (فالقياس: هو التقدير لغةً، يقال) في اللغة (قِس النعل بالنعل، أي: قدِّره به واجعله نظيرًا لآخَر) النعل وإن كان مؤنّثا سَماعيّا إلّا أنّه ذكّر الضمير نظرًا إلى ظاهِر اللفظ (والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل) في الأحكام الشرعية (سمَّوا ذلك) الأخذ (قياسًا؛ لتقديرهم الفرع بالأصل) وجعله مساويًا له (في الحكم والعلّة) هذا بيانٌ للمناسَبة بين المعنى اللُغَويّ والاصطلاحيّ، ويعلم منه أنّ أخذ الفرع من الأصل إنّما يكون قياسًا إذا كان مساويًا له في الأمرين المذكورين، ففيه نوع تنبيهٍ على حدّ القياسِ بأنّه إبانةُ مثل حكم أحَد المذكورين بمثل علّة في الآخَر، واختير لفظ الإبانة؛ لأنّ المُثبِت هو الله تعالى، والقياس مُظهر، وزِيْدَ لفظُ «المثل»؛ لأنّ الأوصاف لا تنتقل، وذكر لفظ «المذكورين»؛ ليشمل القياس بين الموجودين والمعدومين، كقياس عديم العقل بسبَب الجنونِ على عديمِ العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه للعَجز عن فهمِه.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا شرطُه: فأن لا يكونَ الأصل مخصوصًا بحكمِه بنصّ آخَر، كقَبول شهادةِ خزيمةَ وحدَه كان حكمًا ثبت بالنصّ اختصاصُه به كرامةً له، وأن لا يكون الأصل معدولًا به عن القياسِ

(وأمّا شرطه) أي: القياس فأربعة (ف) الأوّل (أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمِه بنصّ آخر) أي: لا يكون المقيس عليه منفَرِدًا بحكمه بسبَب نصّ آخَر دالّ على الاختصاص وذلك (كقبولِ شهادةِ خزيمةَ وحدَه) وذلك أنّه شهد للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم في أنّه صلّى الله عليه وسلّم أوفى الأعرابيّ ثمن ناقتِه، أو أنّه باع ناقته على اختلاف الروايتين، وذلك القبول (كان حكمًا ثبت بالنصّ اختصاصُه) أي: اختصاص خُزَيْمةَ رضي الله عنه (به) أي: بالحكمِ؛ فإنّ قولَه تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢] ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢] موجِب للعدَد، وقد خصّ منه خزيمة بقولِه صلّى الله عليه وسلّم: ((مَن شهِد له خزيمة فهو حسبه))[1]، وسمّاه ذا شهادتين بطريق الكرامَةِ، فيمتنع إلحاقُ غيره به، سواءٌ كان مثلَه، أو فوقَه؛ لتأدية إلحاقِه به إلى إبطال كرامةٍ الموجبَةِ لانقطاع الشركةِ (كرامةً له) لأنّه فهم من بين الحاضِرين جواز الشهادة للرسولِ صلّى الله عليه وسلّم؛ بناءً على أنّ خبره بمنزلة المعايَنةِ، والجملة معلّلة لقوله: «كقبول شهادة خزيمة»، والأصل عند الجمهور: هو محلّ الحكم المنصوص عليه، كما إذا قيس الأرزّ على البُرّ في تحريم بيعِه متفاضلةً، فالأصل هو البرُّ مثلًا، وعند المتكلّمين: هو الدليل الدالّ على الحكم المنصوص عليهِ، وعند البعض: هو الحكم في المحلّ المنصوصِ عليه، وقِس على معنَى الأصل معنى الفرع، وهو المحلّ، أو الحكم الثابت فيه بالقياس (و) الشرط الثاني (أن لا يكون) حكم (الأصل معدولًا به عن القياس) أي: عادلا مائلًا عنه، فضمير: «به» يرجع إلى الأصل ظاهِرًا، وإلى حكمه تقديرًا، وهو في محلّ الرفع بـ«معدولا»، وهذا الشرط مُغن عن الشرط الأوّل؛ لكونِه من أقسامِه، قال الآمدي في "الأحكام": إنّ المعدولَ به عن سنن القياس ضربانِ؛ أحدهما: ما لا يعقل معناه أصلًا، وهو إمّا أن يكون مستثنًى عن قاعدةٍ عامّةٍ، كقبول شهادة خزيمةَ وحدَه، أو لا يكون كذلك، بل يكون مبتدَأً،

(١) "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، ١٠/٢٤٦، الحديث: ٢٠٥١٦، ملتقطًا.

https://www.arabicdawateislami.net/

كإيجاب الطهارَةِ بالقهقهة في الصلاة، وأن يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنصّ بعينه إلى فرع هو نظيرُه، ولا نصّ فيه، فلا يستقيم التعليل لإثباتِ اسمِ الخمر لسائِر الأشربة؛ لأنّه

كأعداد الركعاتِ، ونصب الزكاةِ، ومقادير الحدودِ، والكفّاراتِ، وثانيهما: ما شرع ابتداءً ولا نظير له، فلا يجري فيه القياسُ؛ لعدم النظير، سواء عقل معناه، كرخص السفر أو لا، كضرب الدية على العاقلة (كإيجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاةِ) المطلقة فإنّه ثبت مخالِفًا للقياس بالحديثِ -وهو قوله صلّى الله عليه وسلَّم: ((ألا من ضحِك منكم قهقهةً في الصلاةِ فليُعد الوضوء والصلاة جميعًا))[1]؛ لأن الطهارة تزول بالنجاسةِ، ولم يوجد هاهنا، فلا يمكن إلحاق غيرها بها، فلا يقاس عليها صلاة الجنازة وسجدة التلاوة (و) الشرط الثالث (أن يتعدّى الحكمُ الشرعيّ الثابتُ بالنصّ) احترز به عن الحكم الثابت بالقياس؛ لأنّه إنّ اتّحد العلّة في القياسَين، فذكر الواسطة ضائِع، وإن لم يتّحد بطل أحَد القياسين؛ لابتنائِه على غير العلّة التي اعتبرها الشارع في الحكم، والمراد بالنصّ النصّ حقيقةً، كالكتاب والسنّةِ، أو حكمًا، كالإجماعِ، ويؤيّده ما وقع في بعضِ كتب الأصول: «الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع» (بعينِه) أي: بعين ذلكَ الحكم، أي: بدون تغيّره في الفرع (إلى فرع هو) أي: الفرع (نظيرُه) أي: الأصل (ولا نصّ فيه) أي: في الفرع، سواءٌ كان موافقًا له، أو مخالفا عنه، وهذا الشرط يتضمّن خمسة شروط؛ التعدية بأن يكون النصّ معلولًا بعلّة متعديّة لا قاصرة، وكون الحكم شرعيًّا، وعدَم تغيّره في الفرعِ، ومماثَلَة الفرع الأصل، وعدم وجودِ النصّ في الفرعِ، إلّا أنّ الكلّ لمّا كانَ راجعًا إلى تحقّق التعدية؛ فإنّه يتمّ بالجميع جعل الكلّ شرطًا واحدًا، بخلاف الشرطين الأوّلين؛ فإنّهما ليسا من التعدية بل من شروطِها، كذا في الشرح (فلا يستقيم) هذا تفريع قوله: «الحكم الشرعي» (التعليل لإثبات اسمِ الخمر لسائِر الأشربَة) كما ذهب إليه بعضُ الشافعيّة، وبعض أهل العربيّة (لأنّه) أي: لأنّ إثبات اسمِها لها بجامِع أنّ معنى الخمر إنّما يطلق عليه اسمُ الخمر؛ لمُخامَرة العقل؛ لأنّ العصيرَ قبل الشدّة المطربة، وبعد زوالِها لا يسمّى

(١) نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٩٥، بتقدم وتأخر.

https://www.arabicdawateislami.net/

ليس بحكمٍ شرعيّ ولا لصحّة ظهار الذمّيّ؛ لكونِه تغييرًا للحرمةِ المُتناهيّة بالكَفّارة في الأصل إلى إطلاقِها في الفرع عن الغايَةِ، ولا لتعدِيَةِ الحكم من الناسِي في الفِطر .....

خمرًا، وإذا اشتدّ يسمّى بذلك، فيظنّ بحكم الدوران أنّ العلّة للتسميةِ هي الشدّةُ، فيجوز إطلاقُ ذلك الاسم على كلّ مُسكر مشتدّ كالنبيذ (ليس بحكم شرعيّ) وإن استلزم حكمًا شرعيًّا بعد إثباتِه، وهو حرمة النبيذ مثلًا؛ لكونه مسمًّى بالخمر داخلًا تحت قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((حرّمت الخمر لعينها))[1]، ووجوبُ الحدّ بشُرب القليل والكثير منها، وقلنا: الوضع قد يكون لرعايَة المعنَى، ورعايتُه سبب للوضع، وترجيح الاسم على الغير، لا أنّها سبب الإطلاق حتّى لا يطلق القارورة على الدنّ؛ لقرار الماء فيه، فلا يصِحّ إطلاقُ اسم الخمر على النبيذ؛ لأنّه إن أطلق مجازًا لا نزَاع فيه، لكن لا يحمَل عليه مع إرادة الحقيقة، وإن أطلق عليه حقيقةً فلا بدّ من وَضع العرَب، فإن ثبَت فلا قياسَ، وإن لم يثبُت لم يكن الإطلاق حقيقةً؛ لأنّ علّته هو الوضع لا غيرُ (ولا) يستقيم التعليل (لصحّةِ ظهار الذمّيّ) هذا تفريع لقوله: «بعينه»، قال الشافعيّ رحمه الله: موجب الظهار الحرمة، والذمّي من أهل الكفّارة؛ لأنّه من أهل الإطعامِ والإعتاق، وإن لم يكن أهلًا للصومِ، وهذا لا يضرّه؛ لأنّ العبد ليس من أهل التكفيرِ بالمالِ مع أنّ ظِهارَه صحيح، وقلنا: لا يستقيم هذا التعليل (لكونِه) أي: التعليل (تغييرًا للحُرمةِ المتناهيةِ بالكفّارة في الأصل) وهو المُسلِم (إلى إطلاقِها) أي: الحرمة، متعلّق بقوله: «تغييرا» (في الفرع) وهو الذمّي (عن الغاية) متعلّق بـ«إطلاقها»؛ لأنّه لا يمكن انتهاءُ الحرمة في الذمّي إلى الكفّارة؛ لأنّه ليس بأهل لها؛ لأنّ المقصود بالكفّارة: التطهير والتكفير، ولهذا يرجّح فيه معنَى العبادة، والكافر ليس بأهل لواحِد منهما، فيكون تغييرًا لحكم الأصلِ في الفرع، بخلاف العبد؛ لأنّه من أهل الكفّارة إلّا أنّه عاجز عن التكفير بالمالِ؛ لعدَم الملك كالفقير (ولا) يستقيم التعليل (لتعدية الحكم من الناسي في الفطر) كلمة «في» بمعنى اللامِ، زيدت لتقوية العمل؛ فإنّ من نسي الصوم فقد نسي أنّ أكلَه مثلًا مفطِر للصومِ، أو المراد: في مسألة الفطر، كذا في

(١) نصب الراية، كتاب الأشربة، ٥/١٦.

https://www.arabicdawateislami.net/

إلى المُكرَه والخاطئ؛ لأنّ عذرَهما دونَ عُذره فكانَ تعديتُه إلى ما ليسَ بنظيرِه، ولا لشرط الإيمانِ في رَقَبة كفّارة اليمينِ والظهارِ، وفي مصرف الصدقاتِ؛ لأنّه تعديَةٌ إلى ما فيه نصٌّ بتغيُّره

بعض لشروح البزدوي، والأولى أن يقال: الناسي للصوم في حالةِ الفطر، أي: الأكل والشرب والجماع؛ لأنّه مفطِر له صورةً، وإن لم يكن مفطِرًا في الناسي حكمًا (إلى المكرَه والخاطِئ) في عدَم الإفطار، كما قال به الشافعيّ رحمه الله، وهذا تفريع قوله: «إلى فرع هو نظيره» (لأنّ عذرهما) أي: الخاطئ والمكره (دونَ عذره) أي: الناسي؛ لأنّه أمر سماويٌّ منسوبٌ إلى صاحب الحقّ، قال صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّما أطعمك الله وسقاك))[1]، وأمّا الخطأ فلا ينفكّ عن قلّة احتياطٍ عن الخاطئ، وكذا الإكراه مضاف إلى صُنع غير صاحب الحقّ مع تمكّن الاحتراز عنه بالالتجاءِ إلى الإمام العادِل، بخلاف النسيان؛ فإنّه ممّا جُبِلَ عليه الإنسانُ، فكان من الرحمن (فكان تعديته) أي: تعدية الحُكم من الناسي إليهما تعديةً (إلى ما ليس بنظيره) فيكون فاسدًا (ولا) يستقيم التعليل (لشرطِ الإيمانِ في رَقَبة كفّارة اليمين) هذا تفريع قوله: «ولا نصّ فيه» اعلم! أنّ عامّة علمائِنا لا يجوّزون التعليل في موضِع وُجد النصّ في الفرع سواءٌ كان موافِقًا أو مخالِفًا، كما مرّ، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوزُ إن كانَ مخالفًا له، ويجوزُ إن كانَ موافِقًا له سواءٌ ثبت زيادةً أو لا، واختار مشايخ "سمرقند" أنّه يجوز إن كانَ موافقا له من غير زيادة؛ لأنّه يجوز تعاضُد الأدّلة، ولذا كثُر في كتب الأصول الاستدلال في مسألَةٍ واحدَةٍ بالنصّ والإجماعِ والقياسِ، ثم أنّ الشافعيّ رحمه الله يشترط صفةَ الإيمان في كفّارة اليمين (والظهار) بالقياسِ على كفّارة القتل (و) صفة الإيمان أيضًا (في مصرف الصدقات) الواجبة مثل الكفّارة حتّى لم يجوّز صرفها إلى الكفّار الفقراءِ قياسًا على الزكاة، وهو ضعيف (لأنّه) أي: تعليل الشافعيّ رحمه الله في هذه الأمور (تعديةٌ) للحكم (إلى ما) أي: إلى الفرع الذي (فيه نصٌّ بتغيُّره) وهو لا يجوز؛ لأنّه إن كان موافقًا فلا حاجةَ إلى التعليل، وإن كان

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا، ٢/٤٦٢، الحديث: ٢٣٩٨، بتقدم وتأخر، نصب الراية، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفّارة، ٢/٤٦٧.

https://www.arabicdawateislami.net/

والشرطُ الرابعُ: أن يبقي حكمُ الأصل بعدَ التعليل على ما كان قبلَه؛ لأنّ تغييرَ حكمِ النصِّ في نفسِه بالرأي باطِلٌ، كما أبطلناه في الفُروع، .....

مخالِفًا يبطُل التعليل (والشرط الرابع: أن يبقى حكمُ الأصل) المعلّل (بعد التعليل على ما كان قبله) أي: قبل التعليل (لأنّ تغيير حكم النصّ في نفسِه) أي: في نفسِ التغيّر، أو في نفس النصّ بأن تغيّر مفهومه لغةً، وحينئذ يكون فيه احتراز عن تغيّر النصّ من الخصوص إلى العموم الحاصِل بالتعليل (بالرأي باطل) سواءٌ حصل التغيُّر لحكم نصّ في الأصل، أي: المقيس عليه، أو في الفرع (كما أبطلناه) أي: التغيّر (في الفروع) بقوله: «ولا نص فيه»، وعبّر فخر الإسلام عن هذا الشرط بأن يبقى الحكم في الأصل على ما كان قبلَه، فيدلّ على تخصيصِ النصّ بالنصّ الوارد في المقيس عليه، وظاهر عبارة المتن تدلّ على شمولِه للنصّ في الأصل والفرع، كما أشرنا، وقد أورد فخر الإسلام بعد هذا الشرط أمثلة تغيُّر النصّ المعلّل بعضها في الفرع، فاعترض الشارحون عليه بأنّ المتغيّر في هذه الأمثلة إنّما هو حكم النصّ في الفرع، لا في الأصل، وفيه أنّه يجوز أن يكون أمثلتُه لمطلَق تغيّر النصّ سواءٌ كان في الأصل، أو في الفرع، وإن كان سياقُ الكلام يقتضِي تخصيصَه بنصّ الأصل، ويوافق ما ذكره هاهنا كلامُ صاحب "التوضيح" حيث قال: «وأن لا يغيّر القياس حكم النصّ» واعترض عليه صاحب "التلويح" بعد ما قال: «وهذا الكلام ظاهر في أنّ المراد تغيُّر حكمِ النصّ في الجملة، سواء كان هو النصّ في حكم الأصل، أو غيرِه» بقوله: «فعلى هذا لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنّ اشتراط عدَم النصّ في الفرع مُغنٍ عنه؛ لأنّ معناه: عدَم نصّ دالّ على الحكم المتعدّي أو عدمه، وهاهنا النصّ دال على عدَم الحكم المتعدّي في الفرع» وجوابه: أنّه لمّا كان المراد تغيّر النصّ في الجملَةِ، سواء كان هذا النصّ في حكم الأصل، أو غيره، فحينئذٍ كيف يكون هذا الشرط مستغنًى عنه بالشرطِ السابِق المخصوص بالفرعِ، نعم! يمكن أن يقال: إنّ تعميمَ النصّ بحيث يشمل نصّ الأصل والفرع بعد ذلك الشرط ممّا لا فائدة فيه، بل يجب حينئذٍ أن يقال: أن يبقَى حكم نصّ الأصل، كما في عبارة فخر الإسلام، ويمكن أن يُحمل عبارَةُ المتن

https://www.arabicdawateislami.net/

وإنّما خصَّصنَا القليل من قولِه صلى الله عليه وسلَّم: ((لا تبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلّا سواء بسواء))[1] لأنّ استثناءَ حالةِ التساوي دلّ على عموم صدرِه في الأحوالِ، ولن يثبُتَ اختلافُ الأحوالِ إلّا في الكثيرِ، فصَارَ التغيُّر بالنصّ مصاحبًا للتعليل لا به، وكذلك جوازُ الاستبدالِ في باب الزكاة ثَبَت بالنصّ .....

على هذا بأن يجعل اللام في الأصل بدلًا عن المضاف إليه، أي: نصّ الأصل، ويؤيّده قوله: «كما أبطلناه في الفرع» نوعَ تأييدٍ، ولمّا ورَد على هذا الأصل نقوضٌ شرع في أجوبتِها بقوله: (وإنّما خصّصنا) أي: أخرجنا (القليلَ من قولِه صلّى الله عليه وسلّم: ((لا تبيعوا الطعام بالطعام إلّا سواء بسواء))؛ لأنّ استثناء حالَةِ التساوي دلّ على عُموم صَدره في الأحوالِ) من التساوي والتفاضُل والمُجازفة؛ لأنّ الأصل: أنّ المستثنى منه إذا لم يكن مذكورًا يقدّر موافِقًا للمستثنَى (ولن يثبُتَ اختلاف الأحوالِ إلّا في الكثير) لأنّ المرادَ من التساوي التسويةُ بالكيل؛ لأنّها المعتبَرة شرعًا، وهو لا يتصوّر إلّا في الكثير القابِل للكيل (فصار التغيُّر) حاصِلًا (بالنصّ) حال كونِه (مصاحبا للتعليل) أي: موافقا له، يعني: أنّ تعليلَنا بالكيل وافَقَ التغيّر الذي حصل بدلالَةِ النصّ؛ فإنّ الاستثناء يدلّ على أنّ القليل ليس بمرادٍ، والتعليل يدلّ عليه أيضًا، فتوافقا (لا به) أي: لا أنّ التغيّر حصل بالتعليل، كما زعم الخصم، وقال: إنّكم غيّرتم النصَّ المذكورَ حيثُ جعلتم علّة الربا القدر والجنس، وهو غيرُ موجود في القليل، فلا يجري فيه الربا، فيكون هذا التعليل مغيّرًا للنصّ، وحاصل الجواب: أنّ المغيّر هو دلالة الاستثناءِ، لا التعليل، ومعناه: أنّ الاستثناء يدلُّ على عدَم عمومِ النصِّ للقليل والكثير، كما يقال: «لا تقتُل حيوانًا إلّا بالسكّين» معناه: «لا تقتل حيوانًا من شأنِه أن يقتل بالسكّين» فقتل حيوانًا لا يقتل بالسكّين كالقملة والبرغوث لا يدخل تحتَ النهي (وكذلك) أي: مثل ثبوت تخصيصِ القليل بالنصّ (جوازُ الاستبدالِ في باب الزكاة) فإنّ جوازَه (ثبت بالنصّ) أي: بدلالة النصّ، أو باقتضائِه، كما اختلف عباراتُهم، والمراد بالنصّ: النصوص الواردة

(١) انظر "البدائع الصنائع"، كتاب البيوع، مسائل الربا، ٤/٤٠١.

https://www.arabicdawateislami.net/

فصار التغيُّر بالنصّ مجامِعًا للتعليلِ لا بِه، وإنَّما التعليلُ لحكمٍ شرعيٍّ وهو صَلاحُ المَحلِّ للصرفِ إلى الفقير .....

يعرف القيمةُ، لكِن يرد عليه أنّ وجوبَ الشاةِ لمّا كان بعبارَةِ النصّ، وجواز الاستبدال بدلالتِه، أو باقتضائه فكيف رجحانُ الدلالة أو الاقتضاءِ على العبارَةِ، وأيضًا قد عُلِم منه تعارضُ العبارة بالاقتضاءِ، وقد ذكر بعضُ أصحابِ التحقيق من شرّاح أصول فخر الإسلام: أنّه ما وجد نظيرٌ لمعارَضَةِ الاقتضاءِ بما تقدّمت من الأقسام، أي: الدلالة والإشارة والعبارةِ، والجواب: أنّه لا معارَضَة هاهنا؛ فإنّه لا يدلُّ عبارة النصّ على حكم، ودلالةُ النصّ على حكمٍ آخر معارِضٍ له، بل اسمُ الشاة المدلول عليه بالعبارَةِ كان محتملًا لأن يكون مدلولُه هي الشاة بعينه، وأن يكون الواجب دفعَ حاجة الفقير، ويكون ذكرُ الشاة بيانًا لمقدار الواجِب بقرينة النصوصِ الدالّة على أنّ إيجاب الزكاة لإيفاء المواعيد، فصار حملُه على بيانِ مقدار الواجب بطريقِ الضرورة أولى؛ لأنّ حكم النصّ غير متعيّن؛ فإنّه يفهم من عبارَةِ النصّ حكمٌ، ومن دلالتِه حكمٌ آخَر، لكن لا معًا بل بدلًا بالقرينة المذكورَةِ، ولعلّ الدلالة محمولةٌ على معناها اللغوي، فيرجع إلى الاقتضاءِ (فصار التغيّر بالنصّ) خبَر لقولِه: «صار» حال كونِه (مجامعا للتعليل لا به) أي: بالتعليل، ولمّا ورد عليه أنّه لا فائدة في هذا التعليل بعدَ حصول التغيّر بالنصّ أشارَ إلى دفعِه بقوله: (وإنّما التعليلُ لحكمٍ شرعيّ) آخر مغاير للحكم الأوّل، أعنِي جوازَ الاستبدال الثابت بدلالَةِ النصّ (وهو) أي: ذلك الحكمُ الشرعيّ المغاير للحكم الأوّل (صَلاحُ المحلّ) كعين الشاة مثلًا (للصرفِ إلى الفقير) وإنّما كان هذا حكمًا شرعيًّا؛ لأنّه ليس بثابتٍ بأصل الخلقة حتّى يمتَنِع تعليله، بل ثابت بالنصّ الدالّ على وُجوبِ الشاةِ؛ لأنّ المرادَ به صَلاحيتُه بعدَ ما كانت باطلةً في الأمَمِ السابقةِ باعتبار كونِ الصدَقَة من الأوساخ، ولهذا كان تقبل الصدقات منهم بالإحراقِ حتّى كانت النارُ تنزل، فتحرق المتقبّل من الصدقات، ولم ينتَفِع بها أحَد إلّا أنّها أحلّت لهذه الأمّة بشرط الحاجَة كالميتة، وأيضًا إنّما يعرف محالّ التصرّفات شرعًا كصَلاحية الخلّ محلًا للبيع دون الخمر، وإذا كانَ هذا حكمًا شرعيًّا علّلناه بكونِها رافعةً

https://www.arabicdawateislami.net/

لا بالتعليل؛ لأنّ الأمر بإنجاز ما وعد للفقراءِ رزقًا لهم ممَّا أوجب لنفسِه على الأغنياءِ من مالٍ مسمًّى لا يحتَمِله مع اختلاف المَواعيدِ يتضمَّنُ الإذنَ بالاستبدالِ، .....

في ضمان الأرزاقِ، وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياءِ، وصرفها إلى الفقراء (لا بالتعليل) كما أورد الخصمُ علينا بأنّكم غيَّرتم النصّ، وهو قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((في خمسٍ من الإبل شاة))[1] وغيرُه ممّا يدُلُّ على دَفع عين ذلك الشيء دون قيمتِه حيثُ جوَّزتم دفعَها لعلّة دَفع حاجة الفقيرِ، أجاب بأنّ التغيّر بدلالة النصّ لا بالتعليل (لأنّ الأمر بإنجاز ما وعد) أي: إيفاءِ ما وعد الله بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦] (للفقراء) لأجل كونِ الموعود (رزقًا لهم) أي: للفقراءِ (ممّا) متعلّق بقوله: «بإنجاز» (أوجب) الله (لـ) أجل (نفسِه) فيه تنبيهٌ على أنّ الزكاةَ خالِصُ حقّ الله تعالى، فلا يجب للفقراءِ ابتداءً حتّى يتغيّر النصّ بالتعليل، وحق الله تعالى وإن كان لا يقبل التغيّر بالتعليل أيضًا إلّا أنّ حقّه هاهنا سقط عن الصورة بإذنِه، وإنّما يصرف إليهم إيفاءً للوعد (على الأغنياءِ) بالنصوص المذكورة متعلّق بـ«أوجب» (من مالٍ مسمًّى) أي: معيَّن، كالإبل، والبقر، والشاةِ، وكلمة «من» بيانٌ لقولِه: «ممّا أوجب» وقوله (لا يحتمله) صفة لـ«مالٍ مسمًّى»، والضمير المنصوب يعود إلى الإنجازِ (مع اختلافِ المواعيد) الإلهية، وهي الأرزاق المختلفة بحسَب اختلاف الحوائِج، كالمأكول والمشروب والملبوس والمركوب والمسكن إلى غير ذلك، وقوله (يتضمّن) خبَر لـ«أنّ»، أي: يتضمّن ذلك الأمر (الإذنَ) من الله تعالى (بالاستبدالِ) أي: استبدال الشاة بالقيمة التي يتوصّل بها إلى الحوائج، وإلغاء اسم الشاة، وحاصل الدليل: أنّ الزكاةَ مُخَصَّة، وهي حقّ الله تعالى ابتداءً، وإنّما يصرَف إلى الفقراءِ لإيفاءِ الوعدِ، ولا خَفاءَ في أنّ حوائجَهم مختلفَةٌ لا يندفع بنفسِ الشاةِ، وإنّما يندفع بمطلَقِ المالِ، فلمّا أمر الله تعالى بالصرفِ إليهم من مالٍ معيّن غير وافٍ لما وعَدَه دلّ ذلك على جواز الاستبدالِ، وإلغاء اسم الشاة بإذنِ صاحب الحقّ، وهو الله تعالى، لا بالتعليلِ، وإنّما ذكر اسم الشاة؛ ليكونَ معيارًا لمقدارِ الواجِب؛ إذ بها

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/١٤٠، الحديث: ١٥٦٨.

https://www.arabicdawateislami.net/

بدوامِ يدِه عليه بعدَ الوُقوع للّٰه تعالى بابتداء اليدِ .....

لحاجَة الفقير، ثمّ عدّيناه إلى القيمةِ، وجعلناها صالحةً لدَفعها إلى الفقير؛ لأنّ الحاجة إليها أشدّ، وهي بها أدفع، فهاهنا ثلاثَةُ أحكام؛ أحدها: ما يعرف بعبارَةِ النصّ، وهو وجوب الشاةِ، وثانيها: ما يعرف بدلالةِ النصّ، وهو جوازُ الاستبدالِ، وثالثُها: ما يعرف بالتعليلِ، وهو صلاحيةُ القيمةِ، ولا يدلّ جواز الاستبدال على صلاحية القيمةِ، بل إنّما يدلّ على إلغاءِ اسم الشاةِ، وجواز إيفاء حقّ الفقير من كلِّ ما يصلح للصرف إليهِ، ولا يلزم منه صَلاحية القيمة حتّى لا يحتاج إلى التعليل، وليس في هذا الحكم تغيُّرٌ للنصّ الدالّ على وجوب الشاةِ، بل تغيّره بدلالَة النصّ الآمِر بإيفاءِ حقّ الفقير كما علِمت (بدوامِ) حال من «المحلّ» أو «الصرف» أي: متلبّسا بإرادةِ دوام (يدِه) أي: الفقير (عليه) أي: على ذلِك المحلّ (بعد الوقوع) ظرف «الصرف» (للّٰه تعالى) حالَ كونِ وقوع المحلّ للّٰه تعالى (بابتداءِ اليد) وحاصِله: أنّ المحلّ يصير مصروفًا إلى اللّٰه تعالى أوّلًا، ثمّ يدوم يدُ الفقير بعدَ وصولِها إليه، قال صلَّى اللّٰه عليه وسلّم: ((الصدقة تقَعُ في كفّ الرحمن قبل أن تقع في كفّ الفقير))[1]، فكأنّ قبضة الفقير قبضتانِ باعتبارِ الابتداءِ والبقاءِ، الأولى للّٰه تعالى، والأخرى للفقير، وقال فخر الإسلام: «فصار صَلاحُ الصرفِ إلى الفقير بعد الوقوع للّٰه تعالى بابتداءِ اليدِ ليصير مصروفًا إلى الفقير بعد الوقوع للّٰه تعالى بدوامِ يدِه حكمًا شرعيًّا في الشاة، فعلّلناه بالتقويم، وعدَّيناه إلى سائِر الأموالِ»، ومراده ما ذكره؛ فإنّ المرادَ بصَلاح الصرفِ صلاحُ المحلّ للصرفِ والمحلّ هو عين الشاةِ مثلًا، وقوله: «ليصير» علّة غائيةٌ للصلاح، وقوله: «بعد الوقوع» الثاني تأكيدٌ، وتذكيرٌ للأوّلِ، وقوله: «بدوام يده عليه» متعلِّق بقوله: «مصروفا»، وإنّما ذكر هذا ليدُلّ على أنّ الصدقة ليست حقَّ الفقير ابتداءً حتّى يلزم تغيُّر حقِّه من غير إذنِه بل هو حقّ اللّٰه تعالى، وقد تغيّر بإذنه،

(١) وجدنا معناه في حديث موقوف على ابن مسعود بهذه الألفاظ: ((إِنَّ الصَّدقةَ تَقَع فِي يَدِ اللهِ قَبلَ أَنْ تقعَ فِي يَدِ السَّائِلِ)). ("المعجم الكبير" للطبراني، باب العين، عبد اللّٰه بن مسعود، ٩/١٠٩، الحديث:٨٥٧١) وفي رواية أخرى: ((إنَّ الصدقة لتقع في كفّ الرحمن قبل أن تقع في كفّ السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، والله يضاعف لمن يشاء)) تفسير القرطبي، التوبة:١٠٤، الجزء الثامن، ٤/١٤١.

https://www.arabicdawateislami.net/

وهو نظيرُ ما قلنا: إنّ الواجِب إزالةُ النجاسَةِ، والمَاءُ آلةٌ صالحةٌ للإزالَةِ.....

وقوله: «حكمًا شرعيًّا» خبَر لقولِه: «صار» وضميرُ: «علّلناه» راجع إلى الشاةِ، لكنّه جعل الشاة أصلًا، وسائر الأموال فرعًا، والتقويم علّة، وعلى ما ذكرنا الشاة أصلٌ، والقيمةُ فرعٌ، ودفعُ الحاجة علّةٌ، والصلاحية حكمٌ، ولا منافاةَ؛ فإنّه قد يعتبر العلّة من جانِب المصرَفِ، وهي دفع الحاجَةِ، وقد يعتبر من جانب الواجِب، وهو التقويمُ، لكنّ جعلَ الحاجة أو دفعها علّة أولى من التقويمِ؛ لأنّه لمّا اعتبر في التعليل حال الصرف فاعتبار العلّة من جهتِه أولى، فتأمّل في المقام؛ فإنّه من مَزلَّةِ الأقدامِ، ولعلّ ما ذكرنا غايةُ تنقيح الكلام ونهايةُ توضيح المرام (وهو) أي: إيجاب مطلق المالِ، وتعدية الصلاحيةِ التي هي الحكمُ الشرعيّ إلى غير الشاةِ (نظير ما قلنا) في مسألة إزالَةِ النجاسة (إنّ الواجبَ إزالة النجاسة) الحقيقية سواء كان النجس ثوبًا أو بدنًا أو مكانًا إلى غير ذلك (والماء آلة صالِحة للإزالة) كما أنّ الواجب في الزكاة دفعُ حاجةِ الفقير، والشاةُ مثلًا آلةٌ صالحةٌ له لا أنّ استعمالَ الماءِ واجبٌ لعينِه، كما أنّه ليس عينُ الشاة واجبةً لعينِها بدليل أنّ من ألقى الثوبَ النجس، أو قطع موضِع النجاسَةِ، أو أحرَقَه سقَط عنه استعمالُ الماءِ، ولو كان الماءُ واجبًا لعينِه لما سقط بدونِ الفعل، وكونُ الماء آلةً صالحةً للإزالَةِ حكمٌ شرعيّ معلّل بكونِه مزيلًا، فيتعدَّى إلى كلّ مائع يشاركه في ذلك كالخلّ، وإنّما كان حكمًا شرعيًّا لا حكمًا أصليًّا؛ لأنّ الإزالَةَ لا يحصل به إلّا بالحكم بعدَم تنجيسِه حالَ الاستعمالِ بأوّل المُلاقاةِ، وإلّا لما وجدت الإزالَة بل زيادة النجاسة، وهذا الحكم ليس بحكمٍ أصليّ بل حادث شرعيّ كصَلاحية الشاة ثمّة، فيجوز تعديتُه، وإنّما لا يزول الحدَث بغير الماء؛ لكونِه غيرَ معقولِ المعنَى في الماءِ؛ لأنّ الحكم بالطهارَة عن الحدَثِ بمعنى زوالِ المانِع الشرعيّ غيرُ معقول؛ إذ العضوُ طاهِرٌ، ومن شرطِ القياس: كون المعنى معقولًا، والمراد من عدَم معقوليتِه أنّه لا يستقلّ العقل بذلك من غيرِ وُرود الشرع؛ إذ لا يعقل تنجيس اليدِ وغيرها بخُروج النجاسَةِ من السبيلين، وما ذكر في "الهداية": من أنّ غيرَ المعقولِ هو الاقتصارُ على الأعضاءِ الأربعَةِ، وأمّا إزالَة الحدَث فمعقول، فالمراد بالمعقولية أنّه لمّا حكم الشرع بزوالِ الطهارة

https://www.arabicdawateislami.net/

والواجِبَ تعظيمُ اللهِ تعالى بكلِّ جُزءٍ من البدَنِ والتكبير آلَةٌ صالحة لجَعل فِعل اللسانِ تعظيمًا، .....

عند خُروج النجاسة أدرك العَقل أنّ هذا الحكمَ لأجل هذا الوصف، واعلم! أنّ قياسَ المائِعات على الماءِ في رفع الخُبث إنّما يصِحُّ باعتبار أنّها قالِعة مُزيلةٌ بمنزلَةِ الماء، وهذا لا يوجَدُ في الحدَث؛ لأنه أمرٌ حكميٌّ لا يتصوّر قلعُه إلّا باعتبار أنّها مطهّرة للمحلِّ مغيّرة له من النجاسَة إلَى الطهارَةِ حتّى يصِحّ قياسُ المائعاتِ على الماءِ في تطهير المحلّ عن النجاسَةِ، فلا يردُ عليه أنّ المعتَبر في القياس هو المعقولية بمعنَى أن يدرك العقلُ ترتُّبَ الحكم على الوصفِ أعمّ من أن يستقلّ بذلك، أو أن يتوقّف على وُرود الشرعِ، ولهذا قاسوا النجس الخارِج من غير السبيلين على الخارج منهما، فيجوز حينئِذ قياسُ المائع على الماءِ في جواز الوضوء به؛ لأنّ تلك العلّةَ هاهنا غيرُ معقولة أصلًا، بخلاف ثمّة، فظهَر الفرْق، فاندَفَع ما أورده الخصْم من أنّكم غيّرتم بالتعليل حكمَ قولِه صلّى الله عليه وسلّم: ((حتّيه، ثمّ اقرُصيه، ثمّ اغسليه بالماء))[1]؛ لأنّ الشارع عيّن الماء للتطهير، وبالتعليل بكونِه مزيلًا للنجاسَةِ تغيّر له، وكذا أورد الخصْم أيضًا أنّ الشرع أوجَب التكبير لافتتاح الصلاةِ بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣﴾ [المدّثر:٣]، وقد غيّرتم بالتعليل حيثُ جوّزتم افتتاحَها بغير لفظِ التكبير، مثل: «الله أجلّ» أو «الرحمن أعظم» فأشار المصنّف رحمه الله إلى دفعِه بقولِه: (والواجب) وهو عطف على اسم: «إنّ» (تعظيمُ الله تعالى بكلّ جزءٍ من البدن) والتكبير ليس بواجِب بعينه كما زعم الخصمُ، بل الواجِب عمل اللسانِ، أعني الثناء على الله تعالى (والتكبير) بمنزلة (آلة صالحة لجَعل فعل اللسان تعظيمًا) لأنّ الصلاةَ عبادةٌ بدَنيةٌ، واللسانُ من جملَةِ البدَن، والمستحقّ استعمالُه بما يحصل به التعظيم ممّا هو ثناء على الله تعالى، فعيّن الشارع التكبير لتحصيل الثناءِ به لا أنّه المستحقّ في نفسِه كما أنّ المستحقّ في ذكر كلمةِ الشهادَةِ أداءُ ما على اللسان

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.١/٦٤، الحديث: ٣٦٢، بتغير، تلخيص الحبير، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة،١/١٨٠، الحديث: ٢٦.

https://www.arabicdawateislami.net/

والإفطارُ هو السبَبُ، والوِقاع آلَةٌ صالحةٌ للفطر، وبعدَ التعليل تبقَى الصلاحيةُ على ماكان قبله، وبهذا تبيَّنَ أنّ اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] .....

من عمل الإيمانِ، وهذه الكلمة آلة له، ولهذا يصِحّ قيامُ سائر الكلماتِ بالفارسيّة وغيرها ممّا يؤدّي مؤدّاها مقامَها، وإذا كان الواجِب فعلَ اللسان صحّ التعليل، وإقامةُ غير التكبير مقامَه؛ لأنّ الآلة لا تكون مقصودةً لذاتِه، بل لتحصيل العمل، كالسعي إلى الجُمُعةِ، فإذا حَصَل العمَل بدونِها حصَل ما هو المقصود منها قطعًا، فصحّ التعليل، وقد أورَدَ الخصْم أيضًا أنّ الشرع علّق الكفّارة بقوله صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي القائِل: «وقعتُ إمرأتي في نهار رمضانَ»: ((أعتق رقبة))[1] الحديث، وقد غيّرتم بالتعليل حكمَه حيثُ علّلتم الكفّارة بالفطر، وأوجبتموها بالأكلِ والشرب عمْدًا فأشارَ المصنّف رحمه الله إلى دفعِه بقوله: (والإفطار هو السبب) للكفّارة؛ لأنّ الإفطار هو الجناية على الصومِ، ولهذا أضيف إليه، فقيل: كفارة الفطر (والوقاع) أي: الجماع (آلةٌ صالِحة) للفطر، وكذا الأكل والشرب عمْدًا آلة صالحة أيضًا (وبعد التعليلِ) وتعديةُ الحكم من الوقاع إلى الأكل والشُّرب إنّما هي بدلالَةِ النصّ لا بالقياسِ كما تُوهِمُه العبارة؛ لأنّ الكفّارة لا يثبت بالقياس (تبقَى الصلاحية) أي: صلاحية الوقاع للآلة (على ما كان قبلَه) أي: قبل التعليل، فثبت أنّا لم نغيّر بالتعليل شيئًا من النصوص (وبهذا تبيّن) أي: بما ذكر أنّ المؤدّى يقع لله تعالى على الخُلوص في ابتداءِ القبضِ، ثمّ يصير للفقير في حالَة البقاءِ بدوام يده عليه، جواب إشكالٍ أورده الخصم، وهو أنّ اللام للتمليك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠]، فكانَ حقًّا للفقراءِ قبل الأداءِ كما نُقل عَن الشافعيّ رحمه الله تعالى بطريق الشركة بين الأصناف المذكورة، فوجب صرفها إليهم، ولم يقتَصر على صنفٍ واحدٍ منهم، وقد جوَّزتم صرفَ الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ وفقير واحِدٍ قياسًا على صرفِها إلى الكلّ بعلَّةِ الحاجَةِ، وفي هذا التعليل تغيّر النصّ الدالّ على كونِها حقًا لجميع الأصنافِ، وتقرير الجواب: (أنّ اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾) ليست للتمليكِ

(١) كنز العمّال، كتاب الصوم، كفارة الصوم، الجزء الثامن، ٤/٢٧٣، الحديث:٢٤٣١٧، بتغير قليل.

https://www.arabicdawateislami.net/

لامُ العاقبةِ، أي: يَصيرُ لهم بعاقِبَتِه، أو لأنَّه أوجَبَ الصرف إليهم بعد ما صار صدقةً، وذلكَ بعد الأداءِ إلى الله تعالى .....

ليلزم ذلك، بل هي (لام العاقبة) كما في قوله: «لِدُوْا للموتِ، وابنوا للخراب» (أي: يصير) الحقّ الواجِب أو المؤدّى (لهم) أي: للأصنافِ المذكورة (بعاقبتِه) أي: باعتبار عاقبة الحقّ الواجِب أو المؤدّى، أو في عاقبته؛ لما عرفت أنّ الصدقةَ تقع في كفّ الرحمن قبل أن تقَع في كفّ الفقيرِ، **فإن قلت**: كون اللام للعاقبة مجازٌ، فلا يصار إليه بلا ضرورةٍ، **قلت**: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:١٠٤] يدلُّ عليه، وقرينة له؛ فإنّ ذكر الأخذِ في الصدقات والقَبول في التوبة مع أنّ تعريفَ الخبرين يفيدُ الحَصر يدُلّ على أنّ الأخذ غيرُ محمول على مجرّد القَبولِ، سيّما وقد ورد: ((أنّ الصدقة تقع في كفّ الرحمن)) الحديث، وإذا وجد الأخذ حسّا حملناه أخذَه تعالَى على الابتداءِ، وأخذ الفقير على البقاءِ، ولو سلّم فنقول: إنّ اللام لمجرّد الاختصاصِ، والمطلوب بيانُ المصارفِ بمعنى أنّه لا يجوز الصرف إلى غيرهم، لا أنّه يجِب أن يصرف إلى كلّ واحد من هذه الأصنافِ (أو لأنّه) دليل آخَر على أنّ اللام للعاقِبَةِ، وأن ليس الواجِب قبل القبض حقّ الفقير، فلا يجب صرفه إلى جميعِ الأصناف المذكورَةِ، وهو معطوف على الأوّل باعتبار المعنَى، يعني: لمّا ذكر من أنّ الواجب خالص حقّ الله تعالى، ويقع له ابتداءً كانت اللام للعاقِبَةِ، أو لأنّه أي: النصّ (أوجب الصرف إليهم بعد ما صارَ صدقةً) كما يدلّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، ولا يصير المالُ صدقةً إلّا بعدَ الأداءِ وقبض الفقير، وإليه أشار بقوله: (وذلك) أي: صيرورة المال صدَقَة (بعد الأداءِ إلى الله تعالى) وذلك لا يتحقّق قبلَ قبضِ الفقير، فكانت اللام للعاقِبة، بمعنَى أنّ الواجِب بعاقِبته صارَ صدقةً وملكًا للفقير؛ لأنّ الواجب قبلَ التسليم ليس بصدَقَةٍ، وإن كان صالحًا لها، ويُمكن أن يقال: إنّ اللام وإن كانت للتمليك لكن لا يدلّ ذلك على أنّ الواجب قبلَ الأداء يكون ملكًا للفقير؛ لأنّ النصّ أوجب الملكَ لهم في المالِ بعد صيرورَةِ المال صدقةً، وذلك إنّما يكون بالأداءِ إلى الله تعالى بقبض الفقير، فلا يكون في الآية دليلٌ على أنّ الواجب

https://www.arabicdawateislami.net/

فصارُوا على هذا التحقيقِ مصارِفَ باعتبار الحاجَةِ، وهذه الأسماءُ أسباب الحاجَةِ، وهم بجملَتِهم للزكاةِ بمنزلة الكَعبة للصلاةِ، كلّها قِبلَةٌ للصلاة، وكلُّ جزءٍ منها قبلةٌ.

قبل القبض حقّ الفقير، فلا يجب صرفُه إلى جميع الأصنافِ المذكورة (فصاروا) أي: الأصناف المذكورة (على هذا التحقيق) وهو أنّ الواجِب حقّ الله تعالى خالصًا، وأنّ ذكرهم لبيانِ المصرف (مصارِفَ باعتبار الحاجَةِ) فلحاجتهم وفقرهم صاروا مصارِف المال الذي هو وسخ، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وليسوا مصارف باعتبار الاسم؛ فإنّ ابن السبيل والغارم مثلًا لو لم يكونا فقيرين لا يحلّ لهما الزكاة مع أنّ الاسم باقٍ، فعُلم أنّ وجوبَ الصرف إليهم باعتبار الحاجَةِ، إلّا أنّ الحاجة تقَعُ بهذه الأسباب غالبًا، فذكر الله تعالى بهذه الأسماء التي هي أسبابُ الحاجة ليدلّ على أنّ الفقير استحقّه لحاجَتِه حتّى يشارِكه غيره حين احتياجه، وإن لم يكن احتياجه بسبب الفَقر، فيكون جميعُ الأصناف المذكورة بمنزلَةِ صنفٍ واحدٍ، ويصِحّ أن يطلق اسم الجنس على واحِدٍ، فيصِحُّ الصرف إليه أيضًا (وهذه الأسماء) للأصناف المذكورة (أسبابُ الحاجَةِ، وهم بجملتهم للزكاة بمنزلة الكعبة للصلاة) فكما أنّها ليست بمستحّقة للصلاة لكنّها صالحةٌ لصرف التوجّه إليها ولذا كانت (كلُّها) أي: الكعبة (قبلةٌ للصلاة، وكلّ جزء منها) أي: الكعبة (قبلة) كذلك جميع الأصناف المذكورة بأن يكون كلُّها مَصارفَ، وبعضها مصارف، فظهر أنّ حكم النصّ لبيان المصارِف والتعليل لا لغيره.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمَّا رُكنُه فما جُعِل عَلَمًا على حُكم النصِّ ممَّا اشتَمَل عليه النصّ وَجُعِل الفرعُ نظيرًا له في حُكمِه بوجودِه فيه، وهو الوصفُ .....

(وأمّا ركنه) أي: ركن القياس (فما) أي: شيءٌ (جعل علمًا) أي: علامةً وأمارةً لوجود الحكم في غير المنصوص عليه، وإنّما كان علامة؛ لأنّ الموجب هو الله تعالى، والعِلل أمارات وأعلام (على) وجودِ (حكم النصّ) في الفرع، فالحكم في الأصل مضاف إلى النصّ، وفي الفرع إلى العلّة، وإلى هذا ذهب مشايخنا العراقيّون والقاضي أبو زيد ومن تبعه، وذهب جمهور المشايخ إلى أنّ الحكم مضاف إلى العلّة في الأصل والفرع جميعًا، وعلى هذا يكون العلّة علمًا على حكمِ النصّ في الأصل والفرع جميعًا (ممّا اشتمل عليه النصّ) بيان لكلمة «ما»، أي: يكون ذلك الشيء من الأوصافِ التي اشتمل عليها النصّ بصيغته، كاشتمالِ قوله صلى الله عليه وسلّم: ((لا تبيعوا الطعام بالطعامِ إلّا كيلًا بكيل))[1] على القدر والجنس، أو بغير صيغتِه مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي القائل: «وقعت إمرأتِي في نهار رمضانَ»: ((أعتق رقبة)) أي: إذا وقعتَ فكفِّر، فعُلم أنّ العلّة هي الجناية، وذلك؛ لأنّ المعنى لمّا كان مستنبطا من النصّ لا بدّ أن يكون ثابتًا به صيغةً أو ضرورةً (وجعل الفرع نظيرًا له) أي: للنصّ (في حكمه) أي: النصّ (بوجوده) أي: وجود ذلك الشيءِ الذي جعل علمًا، والباء للسببيّة (فيه) أي: في الفرع، وكما أنّ المعنَى ركن القياس فكذا الأصلُ والفرعُ وحكم الأصل (وهو) أي: الشيء الذي جُعل علمًا (الوصفُ) وليس كلُّ واحد من أوصافِ النصّ علّةً، وكذا جميعُها باتّفاق القائِسين؛ لأنّ الجميعَ غيرُ متعدّ فينسدّ باب القياس، بل بعضها، وليس للمعلّل أن يعلّل بأيّ وصف شاءَ، بل لا بدّ من دليل، والنصّ يصلح دليلًا على العلّة، سواءٌ دلّ عليها صريحًا، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أو إشارةً مثل قولِه صلّى الله عليه وسلّم لعُمَرَ حين سأله عن قُبلة الصائم: ((أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثمّ مججته أ كان يضرُّك))[2] فهذا إشارَةٌ إلى علّة مؤثّرة؛ لأنّ الصوم عبارَةٌ عن الكفّ عن الشهوتين، فكما أنّ مقدّمة

(١) مسند إمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، ٤/١٦٣، الحديث:١١٧٧١.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ فيما وقفنا عليه، ووجدنا في الكتب الحديثية: ((أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟))،

https://www.arabicdawateislami.net/

الصالِح المُعدَّلُ بظُهور أَثَره في جنسِ الحُكم المُعلَّل به ونعني بصَلاحِ الوَصف ملائمتَه، وهو أن يكونَ على موافَقَة العِلَل المَنقولَةِ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعن السلف

شهوة البطن -وهي إدخال الماءِ في الفم- لا ينافي الصوم، كذلك مقدّمة شهوة الفرج لا ينافي الصومَ، وكذا الإجماعُ يصلُحُ دليلًا على العلّة، وهذا بالإجماعِ، واختلفوا إذا عُدِمَ النصّ والإجماعُ فيما يصلُح دليلًا فقيل: الاطّراد، وهو وجودُ الحكم عندَ وجودِ الوصف من غير أن يعقل معنًى فيه من تأثير، أو إخالة؛ لأنّ الشرط في عليّةِ الوصف تمييزُه عن سائِرِ الأوصافِ، والدورانُ يفيده، وقال العامّة: إنّ مجرّد الاطّراد لا يصلُح دليلًا له؛ لأنّ الاطّراد يوجَد بينَ الحكم والشرط أيضًا، فلا بدّ من معنًى آخَر، وذلك المعنى كونُ الوصفِ صالحًا ومعدّلا كما قالَ (الصالِح المعدّل بظهور أثَره) أي: الوصف (في جنسِ الحكم المعلّل به) أي: بالوصفِ، فعدالة الوصف عندَنا يثبت بالتأثير، وهو أن يكون لجنسِ ذلك الوصف تأثير في جنس ذلك الحكم في موضِع آخَر نصًّا أو إجماعًا؛ ليترجّح احتمالُ الصواب على الخطأ، وطريق معرفة الاستدلال بالأثَر الذي ظهر في موضِع من المواضِع كظُهور أَثَر دين الشاهد بالاجتنابِ عن ارتكابِ محظورات دينه؛ فإنّه يتعرّف به صدقه ويستدلّ به على براءته من الكَذِب الذي هو محظور أيضًا، وسيأتيك بيانه، وقال بعض الشافعيّة: يثبت بكونِه مخيلا، أي: موقعا في القلبِ خيال القبول والصحّة، ثمّ يعرض بعد ثبوت الإخالة على الأصولِ بطريق الاحتياط، لا بطريق الوجوب؛ ليتحقّق سلامته عن المعارَضَة والمناقضة، وقيل: بل العدالة يثبت بالعرض، فإن لم يرده أصل مناقض أو معارض صار معدّلا (ونعني بصَلاح الوصفِ ملائمتَه) أي: موافقتَه ومناسبتَه للحكم بأن يصِحّ إضافة الحكم إليه، ولا يكون نائيًا عنه كإضافة ثبوتِ الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عنه، فإنّه يناسبه، لا إلى وصفِ الإسلام؛ لأنه آبٍ عنه؛ لأنّ الإسلام عاصم للحُقوق لا قاطع (وهو) أي: حصول الملائمة في الوصف (أن يكونَ) الوصف (على موافَقَة العلل المنقولة عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم وعن السلف)

قلتُ: لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ففيم؟)). (مسند إمام أحمد، ١/٥٦، الحديث:١٣٨)

https://www.arabicdawateislami.net/

كقولنا في الثيّب الصغيرة: إنّها تزوَّجُ كرهًا؛ لأنّها صغيرة فاشتبهَتِ البكر، فهذا تعليلٌ بوصفٍ ملائِم؛ لأنّ الصِّغَر مؤثِّر في ولايةِ المَناكح لمَا يتّصل به من العَجْز تأثير الطوَافِ لمَا يتَّصل به من الضرورَةِ في الحُكم المُعلَّل به في قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((الهرّة ليست بنجسة،

فإنّهم كانوا يعلّلون بأوصاف ملائمته مناسبة للأحكام، لا نائية عنها، وعلى هذا أشار القاضي أبو زيد حيث قال: «المناسب ما لو عرض على العقول تلقّته بالقبول»، وذكر آمدي أنّ المناسب عبارَة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتّب الحكم على وفقه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودًا مِن شرع ذلك الحُكمِ سواء كان المقصودُ جلب منفعة، أو دفع مفسدة؛ فإنّه يلزم من ترتّب وجوب القصاص على القتل حصولُ ما هو المقصود من شرعيّة القصاص، وهو بقاء النفوس على ما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩] فاعرف ذلك (كقولنا في الثيب الصغيرة) ولاية الإنكاح في النساء مرتّبة على الصغر عندنا، وعلى البكارة عند الشافعيّ رحمه الله فعندنا (إنّها) أي: الصغيرة المذكورة (تزوّج كرهًا؛ لأنّها) أي: الثيّب الصغيرة (صغيرة فاشتبهت) أي: الثيّب الصغيرة (البكرَ) الصغيرة (فهذا) التعليلُ (تعليلٌ بوصف) وهو الصغر (ملائم) للحكم (لأنّ الصغر مؤثّر في) إثبات (ولايةِ المَناكح لِما يتّصل به من العَجز) جمع «منكح» بمعنى المصدر من الإنكاحِ، أو الظرف من النكاح، أو منكوحة، والقياس: «المناكيح» لكن حذفت الياءُ تخفيفًا، وذلك؛ لأنّ ولاية النكاح لم يشرع إلّا على وجه النظر للمولى عليه باعتبار عَجزه عن مباشَرَة النكاح بنفسِه مع حاجة إلى مقصده، كالنفقة؛ فإنّها إنّما وجبت على الغير لعَجز من وجبت له عن مباشَرة تحصيلها بنفسه مع الحاجةِ إليها، والصغر من أسباب العجز، فكان تعليلا بوصف ملائم مثل (تأثيرًا) صفة مصدر محذوف أي: مؤثّر تأثيرًا مثل (تأثير الطواف لما) أي: لأجل معنًى (يتّصل به) بالطوافِ (من الضرورة) بيان لـ«ما» (في الحكم) متعلق بالتأثير، والمراد به سقوطُ نجاسة سُؤر الهِرة (المعلّل به) أي: بالطوافِ (في قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((الهرّة ليست بنجسةٍ،

https://www.arabicdawateislami.net/

إنّما هي من الطوّافات عليكم))[1] وَلَا يصِحّ العملُ بالوصفِ قبلَ المُلائمة؛ لأنّه أمرٌ شرعيٌّ، وإذا ثبَت المُلائمة لم يجِب العمَلُ به إلّا بعدَ العدَالَةِ عندنا وهي الأثَر؛ لأنّه يحتمل الردّ مع قيامِ المُلائمة، فيتعرَّفُ به صحتُه بظُهور أثَره في موضِع من المَواضِع كأثَر الصِّغَر في ولاية المَالِ،

إنّما هي من الطوّافات عليكم)) أي: الهرّة من جنسِ الذكور الطوافين، ومن جنس الأناث الطوافات، وهو تعليل لعدَم كونها نجسة، وتوضيحه: أنّ الطوافَ موجب للضرورَةِ، وهي تعذُّر الاحتراز وصون الأوانِي عنها، والضرورة مؤثّرة في التخفيفِ، وسقوط الحظر مثل قولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] فهذا تعليل موافِق لتعليل صاحب الشرع وهو المطلوب (ولا يصِحّ العمل بالوصف) بأن يجعل علّة ويثبت بها الحكم (قبل الملائمة؛ لأنّه) أي: الوصف (أمر شرعيّ) لأنّ الكلام في العلل الشرعيّة المثبتة للحكم الشرعيّ، فيعرف صلاحُه من جانب الشرع، وإنّما يعرف إذا كان موافِقًا للعلل المنقولة عن السلف، فقبلَ ظهور الملائمة لا يصِحّ العمل به، كالشاهِد لا يصِحّ العمل بشهادَتِه قبل ظهور الصلاحية فيه (وإذا ثبت الملائمة) جاز العمل به لكن (لم يجب العمل به) أي: بالوصف (إلّا بعد العدالَة عندنا) كالشاهد بعدَ ظهور صلاحيته لا يجب العمل بشهادَتِه قبل ظُهور عدالتِه، ولكن يجوز العمل بها حتّى لو قضى القاضي بشهادَة المستور ينفذ، فلو عمل بتلك العلل الملائمة عامل نفذ العمل ولم يقبح (وهي) أي: العدالة (الأثر) بأن يظهر أثرُه في موضع من المواضع فيستدلّ به، كما أشرنا إليه، وستعرف أيضًا، وإذا ثبت عدالته يجب العمل به (لأنّه) أي: الوصف (يحتمل الردّ) من الشارع بأن لم يعتبره علّة (مع قيام الملائمة) لأنّ الوصف ليس بعلّة لذاتِه، بل بجعل الشارع (فيتعرّف به صحّته) أي: الوصف، أي: اعتباره عند الشارع (بظُهور أثَره) أي: الوصف (في موضع من المواضع، كأثر الصغر في ولاية المال) فإنّ العَجز لمّا كان لازمًا للصغير لقُصور عقله أقيم من هو كامل الرأي وافر الشفقة

(١) في الكتب الحديثية بهذا اللفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)). (سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّة، ١/٦١، الحديث:٧٥)

https://www.arabicdawateislami.net/

وهو نظيرُ صدقِ الشاهِد يتعرّف بظُهور أثَر دينه في منعِه عن تعاطِي محظور دينِه ولمَّا صارَتِ العِلَّةُ عندَنَا علَّةً بأثَرها قدَّمنا على القياسِ الاستحسانَ .....

مقامَ الصغير في التصرّف في ماله بالإجماع، فكذلك يقوم مقامَه في التصرّف في نفسِه أيضًا للعَجز، فالتعليل به في ولاية الإنكاح تعليل بوصفٍ مؤثّر (وهو) أي: تعرُّف صحّة الوصف بظهور الأثر (نظير) تعرّف (صدق الشاهد) بأن (يتعرّف) صدقه (بظُهور أثر دينه) أي: الشاهد (في منعِه) أي: منع الدين الشاهِدَ (عن تعاطي) أي: تناوُل (محظور دينه) فالمؤثّر هو الدين، والاستدلال بالاحتراز عن سائر المحظورات استدلالٌ بظهور أثَره على أثر آخر، أعني الصدق في الشاهد، كما أنّ الوصف هو المؤثر والاستدلالُ بظُهور أثره في موضعٍ استدلالٌ بظهور أثره على أثر آخر، وهو الحكم الثابت بالقياس، قال بعض الأفاضل: إنّ مرادهم بالتأثير في هذا المقام ما يقابل الطرد، فمعناه أن يكون ملائِمًا مناسبًا بالمعنى المذكور، وهو اعتبار الجنس القريب في الجنسِ القريب، أو النوع في الجنس، أو الجنس في النوع، أو النوع في النوع، أو لا، وهو الظاهر من النظر في كلامِهم في هذا المقام، ومن تقريرهم التأثير في الأمثلة، ففي قولِه صلّى الله عليه وسلّم: ((إنّها من الطوّافين والطوافاتِ)) لجنس الطواف وهو الضرورة أثَر في الشرع في التخفيفِ وإثبات الطهارَةِ، ودفع النجاسة كمن أكل الميتة في المخمصة؛ فإنّه لا يجب عليه غسلُ اليدِ والفمِ للضرورة، وأيضًا لمَّا كانت الهرّة من الطوّافين لم يُمكن الاحتراز من سؤرها إلّا بحرَج عظيم، فسقط اعتبارُ النجاسة دفعًا للحرَج كما في حلّ الميتة، وكذا نظائره، وليس التأثير بمعنى اعتبار الشارع النوع أو الجنس القريب، هذا، وقال صاحب "التوضيح": «والتأثير عندنا: أن يثبت بالنصّ أو الإجماع اعتبار نوعه أو جنسِه أي: الوصف في نوعِه أو جنسه، أي: الحكم، والمراد بالجنس هاهنا: الجنس القريب كطهارَة سؤر الهرّة؛ فإنّ لجنس الضرورةِ اعتبارًا في جنسِ التخفيف» وتحقيق كلامِه في "التلويح" (ولمّا صارَت العلّة عندنا علّةً بأثرها) أي: بسبَبِه (قدّمنا على القياسِ الاستحسان) وهو في اللغة: عدّ الشيء حسنًا، ثمّ أنّ من أثبته جعله من أحَد الأدلّة الأربعَة، ومن قال من القدماء: «إنّ من

https://www.arabicdawateislami.net/

الذي هو القياسُ الخفيُّ إذا قَوِي أثَره وقدَّمنا القياس لصحَّةِ أثَره الباطِن .....

استحسن فقد شرع» يريد به: أنّ من أثبت حكمًا بأنّه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع له، فلا اعتبارَ له، ولا يريد به الطعن على أبي حنيفة رحمه الله، بل مرادُ الفريقين واحد، والمنازع من الجانبين جاهل بمرادِهم (الذي هو القياس الخفيّ إذا قوي أثره) إشارة إلى تعريفِ الاستحسان في اصطلاح الأصول؛ فإنّه غلب في اصطلاحهم على القياس الخفيّ خاصّةً، كما غلب إطلاق القياس على الجليّ تميّزا بين القياسين، ويطلق القياس غالبًا شائعا في الفروع على النصّ والإجماع عند وقوعهما في مقابَلة القياس الجليّ كذا في "التلويح"، قال في "التوضيح": «القياس جليّ وخفيّ، فالخفي يسمّى بالاستحسانِ لكنّه أعمّ من القياسِ الخفيّ»؛ لأنّ الاستحسانَ قد يطلق على غير القياس أيضًا، كما ذكرنا في المتن، لكنّ الغالِب في كتب أصحابنا: أنّه إذا ذكر الاستحسان أريد به القياس الخفيّ، وهو دليل يقابل القياس الجليّ الذي سبق إليه الأفهام هذا تفسيرُ الاستحسانِ، وبعض النّاس تحيّروا في تعريفِه، وتعريفُه الصحيح هذا، وهو أنّه دليل يقَع في مقابلَة القياسِ الجليّ، وقوله: «الذي سبق إليه الأفهام» تفسير القياسِ الجليّ، ثمّ قال: واعلم! أنّا إذا ذكرنا القياس يراد به القياسُ الجليّ، وإذا ذكرنا الاستحسانَ يراد به القياس الخفي، فلا تنسَ هذا الاصطلاح انتهى، وعلم منه أنّ للفظ الاستحسان إطلاقين؛ أحدهما شائع، وهو أن يراد به القياس الخفي، وثانيهما غير شائع، وهو أن يراد به الأعمّ، وعلى هذا فالتعريف بالقياسِ الخفيّ تعريفٌ صحيحٌ باعتبار الإطلاقِ الشائِع، فلا وجهَ للترديد في التعريف المذكور في المتن، وعلى هذا قوله: «فإذا قوي أثره» متعلّق بـ«قدمنا» ولا دخل له في التعريفِ، ويمكن أن يقال: إنّ له إطلاقًا آخر، وهو أن يراد به القياس الخفيّ القوي، كما يدلّ عليه تعريفُ من عرّفه بأنّه العدول عن موجب قياسٍ إلى قياس أقوى منه، لكن ينبغي أن يحمل القياس الأقوى على القياس الخفي الأقوى، فحينئذ يكون قوله: «إذا قوي» داخلًا في التعريف، ولا يرد على تعريفِه بأنّه العدول... إلخ، ما قيل: إنّه ليس بجامِع؛ إذ لم يدخُل فيه الاستحسان الثابت بالأثر أو الإجماع أو الضرورة (وقدّمنا القياسَ لصحّة أثَره الباطن

https://www.arabicdawateislami.net/

على الاستحسانِ الذي ظهَر أثَرُه وخَفِي فسادُه؛ لأنّ العبرةَ لقُوَّةِ الأثَر وصحَّتِه دونَ الظُّهور.

على الاستحسانِ الذي ظهر أثره وخفي فساده) إشارَة إلى أنّ كلّ واحد من القياس والاستحسان نوعَين؛ فإنّ القياس الخفي قد يكونُ قوي التاثير بالنسبة إلى مقابلِه، وقد يكون ظاهر الصحّة وخفيَّ الفساد؛ فإنّه إذا نظر إليه بأدنَى نظر يرَى صحيحًا، ثمّ إذا تأمّل حقّ التأمل علم فساده، فالمراد بظهور الصحّة في الاستحسان بالنسبة إلى فسادِه الخفيّ، وهذا لا ينافي خفاءها بالنسبة إلى مقابلِه، أعنى القياس، وكذا القياس قد يكون ضعيفَ الأثر بالنسبة إلى مقابلِه، أعني الاستحسان، وقد يكون ظاهر الفساد خفيّ الصحة لانضمام معنًى آخر إليه الذي هو المؤثّر في الحكم حقيقة، فارتفع به فساده الظاهر، وإلى هذا أشار أبو حنيفة رحمه الله حيث قال: «تركت الاستحسان وأخذت بالقياس» قال الشيخ الإمام صدر الإسلام: إنّ الاستحسانَ إذا كان أكثر تأثيرًا كان استحسانا تسميةً ومعنى، وإذا كان القياس أكثر تأثيرًا كان استحسانًا تسمية لا معنًى، والاستحسان معنى هو القياس (لأنّ العبرة لقوّة الأثر وصحّته دون الظهور) فالنوع الأوّل من الاستحسانِ أقوى من النوع الأوّل من القياسِ، وإن كان جليّا، والنوع الثاني منه بالعكسِ، ثمّ الصحيح: أنّ معنى الرجحان تعيُّن العمل بالراجِح، وظاهر كلام فخر الإسلام: أنّه الأولويّة حتّى أنّه يجوز العمل بالمرجوح، واعلم! أنّ كلًّا من قسمَي القياس يستلزم ما يقابِلُه من قسمَي الاستحسانِ، ولا بدّ من تقديمِ أحدهما على الآخر عند التقابل به، فمآل الأمر إلى قسمين للتقديم تقديم الاستحسان على القياس، وبالعكس ولذا جعل المصنّف رحمه الله للتقديم قسمين، وقدّم بيانَ القسم الثاني، أعني تقديم القياس على الاستحسان؛ لأنّه ممّا يستبعده الوهم لما شاعَ أنّ الاستحسان عبارَةٌ عن الدليل الأقوى، ولا يترك الأقوى بالأضعَفِ، فقد نقل عن الكرخيّ أيضا: أنّ الاستحسان أن يعدِل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه بدليل أقوى يقتضي العدول عن الأوّل، وقيل: هو تخصيص قياسٍ بدليل هو أقوى منه، ويرجع على هذا إلى تخصيصِ العلّة، وهو ليس بصحيح، وقال أبو الحسن البصري: «هو ترك وجه من وجوه الاجتهادِ غير شامل شمولَ الألفاظ بوجهٍ

https://www.arabicdawateislami.net/

وبيان الثاني: فيمَن تلا آيةَ السجدة في صلاته أنه يركع بها قياسا؛ لأنّ النص قد ورد به قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وفي الاستحسان لا يُجزِيه؛ لأن الشرع أَمرَنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلاة، فهذا أثر ظاهر، فأما وجه القياس فمجاز محض،.....

هو أقوى منه، وهو في حكم الطاري على الأوّل»، واحترز بقولِه: «غير شامل» عن ترك العموم إلى الخصوص، وبقوله «وهو في حكم الطاري» عن القياسِ فيما إذا قالوا: تركنا الاستحسان بالقياس إلى غير ذلك، ولذا قال المصنّف رحمه الله فيما سيأتي: «وهذا قسم عزّ وجوده وأمّا القسم الأول فأكثر من أن يحصى» (وبيان) القسمِ (الثاني) وهو تقديم القياس على الاستحسانِ بقوّة أثر القياس (في) حقّ (من تلا آية السجدة في صلاتِه أنّه) أي: التالي (يركع بها) أي: بسبب الآية، أو التلاوة، أو يركع بدلَ السجدَة، وإنّما خصّ الكلام بالمصلّي؛ لأنّه إذا قرأها خارجَ الصلاة وركع بها لا يجوز؛ لأنّ الركوع خارج ليس بقُربةٍ فلا ينوب عمّا هو قربةٌ، وأمّا في الصلاةِ فيصِحّ سواء كان ركوعًا على حدَةٍ، أو ركوع الصلاة لكن بالنيّة وعدم الفاصل بمقدار ثلاثِ آيات (قياسًا) أي: هذا الحكمُ ثابتٌ من جهةِ القياسِ، ووجهه: أنّ الركوع والسجدة يتشابَهان في معنَى الخضوع، ولهذا أطلق اسمَ الركوع على السجود (لأنّ النصّ قد ورد به) أي: بالركوع مقام السجود (قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾) أي: سقط ساجدًا؛ لأن السقوط موجود في السجدةِ دون الركوع، ولمّا ثبت التشابه بينهما ينوب الركوعُ مناب السجود، كما تنوب القيمة مقام الشاةِ الواجبة في الزكاةِ، وهذا قياسٌ ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمّل، بل هو اعتبار لأحد الفعلين بالآخَر بالشبه الظاهر في معنى الخضوع (وفي الاستحسان لا يجزيه؛ لأنّ الشرع أمرنا بالسجود) بقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [النجم:٦٢] ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق:١٩] (والركوع خلافه) أي: السجود (كسجود الصلاة) لا يتأدّى بالركوع؛ فإنّ الركوع لا ينوب فيها عن سجدَتِها مع أنّها أشدّ قربًا بالركوع من سجدَةِ التلاوة؛ لأنّهما من موجبات التحريمة وأركان الصلاة، بخلاف الركوع وسجدة التلاوة، فلا ينوب منابها أيضًا بالطريق الأولى (فهذا) أي: كون الركوع غيرَ السجود (أثر ظاهر) لأنّ المأمور به لا يتأدّى بإتيان ما يخالفه، فصار به وجه القياس مرجوحًا؛ لأنّ هذا عمل بحقيقة كلّ واحد منهما (فأمّا وجه القياس فمجازٌ محضٌ)

https://www.arabicdawateislami.net/

لكنّ القياس أَولى بأثره الباطن، بيانه: أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر، وإنّما المقصود مجرّد ما يصلح تواضعا، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلاة و الركوع في غيرها، فصار الأثر الخفيّ مع فساد الظاهر أَولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي، وهذا قسم عزَّ وجودُه. وأمّا القسم الأوّل فأكثر من أن يحصى

أي: ثابت بدليل هو مجازٌ؛ لأنّ المراد بالركوع السجودُ بطريق المجاز، فبناء القياس عليه بمنزلة العمل بالمجاز في مقابَلَة الحقيقَةِ، ولهذا سمّينا الثاني استحسانا؛ لأنّه أقوى (لكنّ القياس أولى) بالعمل (بـ) سبَبِ قوّة (أثره الباطن) الذي يتضمّن فساد الاستحسان (بيانه) أي: الأثر الباطن (أنّ السجود عند التلاوة لم يشرع قربةً مقصودةً) أي: لم تجب قربة لعينِه (حتّى لا يلزم بالنذر، وإنّما المقصود) من شرعيّتها (مجرّدُ) إتيان (ما يصلح تواضُعًا) مخالفة للمتكبّرين، وموافقة للمطيعين، كما تشعر به آية السجدة، لكن على طريق العبادة، ولهذا شرطت الطهارة واستقبال القبلة فيها (والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل) لحصول معنى التواضع والعبادة، فيسقط به السجود كما يسقط الطهارة للصلاة بطهارة لغيرها (بخلاف سجود الصلاة) فإنّه لا يقوم مقامَه؛ لأنّ كلّ واحد مقصود بنفسه، قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ (و) بخلاف (الركوع في غيرها) أي: الصلاة حيث لا ينوب مناب السجدة للتلاوة في ظاهر الرواية؛ لأن الركوع في غير الصلاة ليست بعبادة، والشرط فيما يتأدّى به السجود أن يكون عبادة (فصار الأثَر الخفي) للقياس، وهو حصول المقصود بالركوع (مع الفساد الظاهر) وهو اعتبار نفس الشبهة، والعمل بالمجاز (أولى من الأثر الظاهر) للاستحسانِ، وهو العمل بالحقيقة (مع الفساد الخفي) وهو جعل غير المقصودِ -أعني سجدة التلاوة- مقام المقصودِ -أعني سجدة الصلاة-، أو جعل غير المقصود -أعني السجدة- مقام المقصود -أعني التعظيم- (وهذا) القسم الثاني (قسم عزّ) وقلّ (وجوده) فإنّه لا يوجد إلّا في ستة مسائل، أو سبع، كما ذكر تفصيلها في المطولات (وأمّا القسم الأوّل) وهو تقديم الاستحسان لقوّة أثره على القياس (فأكثر من أن يحصى) أي: أكثر من القسمِ الثاني من حيث الإحصاءِ،

https://www.arabicdawateislami.net/

ثم المستحسن بالقياس الخفي يصحّ تعديته بخلاف المستحسن بالأثر والإجماع والضرورة، كالسَّلَم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والآواني. ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمينَ البائع قياسا؛ لأنه هو المدَّعِي .....

ومعناه: أنّ إحصاءَه أكثر من إحصاءه، وعلى هذا لم تكن «من» تفضيلية بل بيانية (ثم المستحسن بالقياس الخفيّ يصح تعديته) هذا شروع في بيان أقسام الاستحسان وأحكامها باعتبار إطلاق الاستحسان على ما يشتمل الأقسام الآتية، ولعله لهذا قال: «ثم المستحسن» ولم يقل: «ثم الاستحسان» تنبيهًا على مغايرة هذا الإطلاق لما مرّ، وإنّما يصِحّ تعدية المستحسن بالقياس الخفي إلى محلّ آخر؛ لأنّه في الحقيقة قياس شرعيّ وحكمه التعدية (بخلاف المستحسن بالأثر والإجماع والضرورة) فإنّه يصِحّ تعديته فيها؛ لأنّها غير معقولة، بل عدل بها عن القياس، فلا يقبل تعديته (كالسلم) مثال للأوّل؛ فإنّ انعدام المعقود عليه يقتضي عدَم جواز هذا العقد بحكم القياس إلّا أنّه ترك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم))[1] الحديث، روي أنّه عليه الصلاة السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم (والاستصناع) مثال للثاني؛ فإن الاستصناع فيما فيه تعامل الناس بأن أمر إنسانًا ليحرز له خفًّا مثلا بكذا، وبيّن صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلًا، ويسلّم له دراهِم أو لا يسلّم؛ فإنّه يجوز، والقياس يقتضي عدَم جوازه؛ لأنّه بيع معدوم حقيقةً، وهو معدوم وصفًا في الذمّة، ولا يجوز البيع إلّا بعد تعيّنه حقيقةً، أو ثبوته في الذمّة كالسلم، فيترك القياس بالإجماع الثابت بتعامُل الأمة من غير نكير؛ لأنّ جهة الخطأ في القياس يتعيّن بالإجماع كما يتعيّن بالنصّ (وتطهير الحياض والآبار والآواني) التي ليست تحتها ثقبا مثال الأخير؛ فإنّ القياس يأبى عن طهارة هذه الأشياء بعد تنجيسِها (ألا ترى! أنّ الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسًا لأنّه) أي: البائع (هو المدّعي) لأنّهما لمّا اتّفقا على البيع اتّفقا على أنّ المبيع ملك المشتري، فالمشتري لا يكون مدّعيا على البائع شيئًا

(١) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، أبواب البيوع والتجارات والسلم، باب الرجل يسلم فيما يكال، ٣١/٤.

https://www.arabicdawateislami.net/

ويوجبه استحسانا؛ لأنه يُنكِر وجوب التسليم بما ادّعاه المشتري ثمنا، وهذا حكم تعدى إلى الوارثين وإلى الإجارة، فأما بعد القبض فلم تجب به يمين البائع إلا بالأثر بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يصحّ تعديته.

في الظاهر، بل البائع يدّعي زيادة الثمن، والمشتري ينكرها، فكان القياس تسليمَ البائع المبيعَ بما أقرّ به، وتحليفَ البائع إيّاه على الباقي (ويوجبه) أي: يوجب الاختلاف المذكور يمين البائع (استحسانًا؛ لأنّه) أي: البائع (ينكر وجوب التسليم) أي: تسليم المبيع إلى المشتري (بما ادّعاه المشتري ثمنًا) للمبيع ففي القياس يحلف المشتري فقط، وفي الاستحسان يحلف المشتري والبائع جميعًا؛ لأن البائع ينكر وجوب التسليم، والمشتري ينكر زيادة الثمن (وهذا) أي: وجوب التحالف للعاقدين المختلفين في قدر الثمن (حكمٌ تعدَّى إلى الوارثين) أي: للعاقدين حتّى لو مات العاقدانِ، ووقع الاختلاف بين وارثيهما، والمسألة بحالها يجري التحالف بينهما؛ لأنّ الوارث يقوم مقام المورث، فيمكن تعدية التحالف إليهما، فثبت أنّ المستحسن بالقياس الخفيّ يصحّ تعديته (وإلى الإجارة) أي: اختلف الموجر والمستأجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المنفعة تحالَفَا (فأمّا) الاختلاف في الثمن بين العاقدين (بعد القبض) أي: قبض المبيع (فلم تجب به) أي: بالاختلاف (يمين البائع إلّا بالأثر) لأنّ المشتري لا يدّعي لنفسه شيئا على البائع؛ إذ المبيع مسلّم إليه، وثبوت التحالف بالأثر (بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يصح تعديته) إلى الوارث بل يقصر على مورد النصّ حتّى لو اختلف وارث البائع ووارث المشتري، والسلعة مقبوضة قائمة كان القولُ قول وارث المشتري، ولا يجري التحالف بينهما؛ لأنّ التحالف بعد القبض ثابت بخلاف القياس مستحسن بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالَفَا وترادَّا))[1] فإنّ لفظ «ترادّا» يشير إلى جريان التحالف بعد القبض؛ إذ الردّ لا يتصور إلّا بعده،

---

(١) قال الإمام الطحاوي لهذا الحديث ولمثله: «ولم نجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيه مما في أسانيده ما قد ذكرناه فيها، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم: ((لا وصية لوارث))، وكما وقفنا على صحة

https://www.arabicdawateislami.net/

ثُمَّ الاستِحْسَانُ ليسَ من باب خُصوص العِلَلِ، لأنَّ الوصف لم يجعل علّة في مقابلة النص والإجماع والضرورة؛ لأنَّ في الضرورة إجماعًا، والإجماع مِثل الكتاب والسنَّة وكذا إذا عارَضَه استحسانٌ أوْجَبَ عدَمَه .....

فلذلك لا يتعدّى إلى غير المنصوص عليه، وهو تحالف المتعاقدين عند عدَم قيام السلعة، وعند محمد يجري التحالف في جميع هذه الصور؛ لأنّ التحالف عنده باعتبار أن يكون كلّ واحد منهما يدّعي عقدًا يُنكِره الآخر؛ إذ البيع بألف غير البيع بألفين، والجواب بالمنع؛ فإنّ العقد لا يختلف باختلافِ الثمن (ثم الاستحسان) الثابت بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس (ليس من باب خصوص العلل) وتخصيصها عبارة عن تخلّف الحكم عنها في بعض الصور لمانع وهو جائز عند الكرخي وأبي بكر الرازي وأبي زيد وأكثر العراقيين وهو مذهب مالك وأحمد وعامة المعتزلة وزعموا أن هذا مذهب الأئمة الثلاثة مستدلين بأنهم قد قالوا بالاستحسان وهو قول بتخصيص العلة لأن القياس ثابت في صورة الاستحسان وغيرها وقد تركوا العمل به في صورة الاستحسان لمانع وعمل به في غيرها لعدمه فردّه المصنف رحمه الله بما حاصله: أن الاستحسان ليس بدليل مخصص للقياس بل عدم حكم القياس لعدم العلة لأنه عند المعارضة بالاستحسان لم يبق قياسا (لأن الوصف) الذي ادّعى أنه علة في القياس (لم يجعل علة في مقابلة النص) الذي جعل دليلا للاستحسان (والإجماع) الذي جعل دليلا له (والضرورة) التي جعلت دليلا له لوجود الإجماع في موضع الضرورة كما قال (لأن في الضرورة إجماعا والإجماع مثل الكتاب والسنة) فى إثبات الحكم وقد عرفت أنه لا اعتبار للقياس في مقابلة واحد منهما فكذا في مقابلة الإجماع والضرورة الراجعة إليه (وكذا) الحكم (إذا عارضه) أي: القياس الجلي (استحسان) أي: القياس الخفي الراجح من القياس (أوجب) أي: القياسُ الخفي (عدمَه) أي: عدم القياس لأن المرجوح

قوله عندهم: ((إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادّا البيع))، وإن كان ذلك كلّه لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له». مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لصفوان بن أمية لما تصدّق بردائه على سارقه منه بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه: ((فهلا قبل أن تأتيني به)). الجزء الثالث، ٩٣/٢، الحديث: ٢٥٢٤.

https://www.arabicdawateislami.net/

فَصَارَ عدم الحكم لعدم العِلّة لا لمانع مع قيام العلّة، وكذا نقول في سائر العِلَل المؤثِّرة، وبيان ذلك في قولنا في الصائم إذا صُبَّ الماء في حلقه: إنَّه يفسد صومَه؛ لفوات ركن الصوم ولزم عليه النَّاسي. فمن أَجَازَ خصوص العِلَل قال: امتنع حكم هذا التعليل ثَمَّة لمانع وهو الأثَر، وقلنا نحن انعدم الحكمُ لعدم العلَّة؛ لأنَّ فعل الناسي منسوبٌ إلى صاحب الشرع فسَقَطَ عنه معنى الجِنَايَة وصار الفعل عفوًا، فبقي الصوم لبقاء رُكْنِه لا لمانع مع فوات ركنه،

يضمحل في مقابلة الراجح وهو بيان لقوله: «وكذا إذا عارضه استحسان»، وكلمة «إذا» ظرفية وليست بشرطية كما توهم (فصار عدم الحكم) ثمة (لعدم العلة لا) لأن عدمه (لمانع مع قيام العلة) كما توهم القائلون بتخصيص العلّة (وكذا) أي: مثل ما قلنا في القياس مع الاستحسان مع أن عدم الحكم لعدم العلة (نقول في سائر العلل المؤثرة) التي تخلف عنها أحكامها في بعض المواضع فإنّه يضاف عدمها إلى عدم العلة لا أن العلة علة وتخلف الحكم عنها لمانع (وبيان ذلك في قولنا) الواقع (في) حق (الصائم إذا صبّ الماء في حلقه) بالإكراه وهو ذاكر الصوم (إنه) مقول القول (يفسد صومه لفوات ركن الصوم) وهو الإمساك فإنّه قد فات بوصول المفطر إلى جوفه وهو تعليل بوصف مؤثر (ولزم عليه الناسي) فإنّ صومه لا يفسد مع فوات ركن الصوم حقيقة (فمن أجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل) أي: تخلف الحكم عن العلة (ثَمَّة) أي: في صورة النسيان (لمانع وهو الأثر) مع وجود العلة فيها (وقلنا نحن انعدم الحكم) في الناسي في القاموس وقول المتكلمين وجد فانعدم لحن (لعدم العلة) لا لأنها موجودة وقد تخلف الحكم لمانع (لأن فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع) الذي هو صاحب الحق لقوله صلى الله عليه وسلم أطعمك الله وسقاك فصار فعله بهذه النسبة ساقط الاعتبار (فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل) أي: فعل الناسي (عفوا) أي: ساقط الاعتبار فإذا سقط اعتبار فعله شرعا (فـ) قد (بقي الصوم) أي: صوم الناسي (لبقاء ركنه لا لمانع) منع من الفطر مع وجود علته (مع فوات ركنه) أي: الصوم وما قيل إنّ فيه إنكار الحس والعقل وهو ظاهر والشرع لأنه لو حلف لا يفطر فأكل ناسيا

https://www.arabicdawateislami.net/

فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم، وهذا أصلُ هذا الفصل، فاحفظْه وأحكمْه، ففيه فقه كثيرٌ ومخلص كبير.

يحنث مدفوع لأنا لا نجعل الآكل غير الآكل حقيقة لكن لا نجعله سببا للفطر بالنسبة إلى صاحب الشرع من حيث التسبيب ومسألة الفطر ممنوعة كذا في التحقيق (فالذي جعل عندهم دليل الخصوص) أي: جعل مانعا للحكم مع قيام العلة (جعلناه دليل العدم) أي: عدم العلة (وهذا) أي: جعل ما جعلوه دليل الخصوص دليل العدم (أصل هذا الفصل) وهو تخصيص العلة (فاحفظه) أي: هذا الأصل (وأحكمه) من الأحكام (ففيه فقه كثير) لأن المعلل يحتاج في رعاية هذا الأصل إلى ضبط جميع أوصاف العلة في كل صورة ليمكنه رد ما يرد نقضا عليه بهذا الطريق (ومخلص كبير) لأن جميع صور التخصيص يبطل لهذا الأصل فكانت رعاية واجبة قال الشارح المحقّق[1] قلت: إنّ الخلاف في مسألة التخصيص راجع إلى العبارة في التحقيق لأنّ العلة في غير موضع تخلّف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين وفي موضع تخلف الحكم معدوم بلا شبهة إلا أن العدم مضاف إلى المانع عندهم وعندنا إلى عدم العلة وقد أوضحناه في "الكشف". ويمكن أن يقال: إنّ قول المصنف رحمه الله: «فالذي جعل آه» إشارة إلى أن النزاع بين الفريقين لفظي إذ لو كان معنويا لم يمكن الجعل المذكور لأن الدليل ملزوم والمدلول لازم وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات فلا يمكن إرجاع دليل أحدهما إلى دليل الآخر وتحقيقه أن العلّة إما أن يكون عبارة عن أمر داخل فيه انتفاع المانع أو لا بل هو عبارة عن الوصف الذي قد يقارنه المانع عن الحكم وقد لا يقارنه، فالقائلون بالأول لا يجوّزون تخصيصها إذ على الأول لا تكون العلة موجودة في صورة التخصيص لوجود المانع فيها، والقائلون بالثاني يجوّزون تخصيصها إذ يجوز وجود الوصف مع مقارنه المانع من الحكم ويظهر لك من هذا وجه إرجاع دليل الخصوص إلى دليل عدم العلة ووجه

(١) **قوله:** [الشارح المحقّق] هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفّى: ٧٣٠هـ مصنّفُ "غاية التحقيق"، وهو شرح على "المنتخب" للحسامي.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما حكمه فتعدية حكم النصّ إلى ما لا نصّ فيه ليثبت الحكم فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ، فالتعدية حكم لازمٌ للتعليل عندنا، وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوّز التعليلَ بالثمنيّة، واحتج بأن هذا لمّا كان من جنس الحُجَج وجب أن يتعلَّق به الإيجاب .....

كون النزاع لفظيا لكونه مبنيا على تفسير معنى العلّة لكن ظاهر عبارة المصنف رحمه الله فيما سبق يدلّ على كون النزاع معنويا ووجه الإرجاع على هذا أنّ الدليل الذي جعلوه دليل الخصوص ليس بدليل الخصوص في الواقع بل هو في الواقع دليل عدم العلّة وإنّما صيّروه دليل الخصوص بمجرد زعمهم فعلى هذا لم يجعل ما هو دليل الخصوص في الواقع دليل العدم في الواقع حتى يلزم ما ذكر من أن تنافي اللوازم يستلزم تنافى الملزومات ولهذا قال: «فالذي جعل عندهم دليل الخصوص» ولم يقل: ما هو دليل الخصوص (وأما حكمه) أي: حكم القياس (فتعدية) مثل (حكم النص إلى ما لا نص فيه) ولا إجماع فيه والتعدية المذكورة في الشرائط أريد بها صلاحية التعدية وأريد بها هاهنا وقوع التعدية بالفعل (ليثبت الحكم فيه) أي: فيما لا نص فيه (بغالب الرأي على احتمال الخطأ) فإنّ المجتهد يصيب ويخطئ على ما هو مذهب العامة ولكون القياس من الأدلة الظنية (فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا) حتى لو خلّى التعليل عن التعدية كان باطلا فكان القياس والتعليل بمنزلة المترادفين (وعند الشافعي هو) أي: التعليل (صحيح بدون التعدية) ففي العلة المتعدية يثبت الحكم في الفرع بالعلة عنده ويكون قياسا وإن لم تكن متعدية بقي الحكم مقتصرا على الأصل (حتى جوّز التعليل) في حرمة الربوا في النقدين (بـ) علة (الثمنية) وهو تعليل بالعلة القاصرة المستنبطة وهذا هو محل الاختلاف وأما التعليل بعلة قاصرة ثابتة بنص أو إجماع فثابت بالاتفاق فيكون التعليل عند الشافعي أعم من القياس (واحتج) من جوّز التعليل بالعلة القاصرة (بأن هذا) أي: الرأي المستنبط من الكتاب والسنة (لما كان من جنس الحجج) التي تعلق بها أحكام الشرع (وجب أن يتعلق به الإيجاب) أي: إيجاب الحكم أي: إثباته سواء تعدّى به

https://www.arabicdawateislami.net/

كسائر الحُجَج ألا ترى! أن دلالة كون الوصف علةً لا يقتضي تعديةً بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا أنّ دليل الشرع لا بدّ وأن يوجب علما أو عملا، وهذا لا يوجب علما بلا خلاف، ولا يوجب عملا في المنصوص عليه؛ لأنه ثابت بالنص والنصّ فوق التعليل، فلا يصحّ قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية. فإن قيل: التعليل بما لا يتعدّى يُفِيد اختصاص حكم النص به. قلنا: هذا يحصل بترك التعليل،.....

الحكم إلى الفرع أو لا (كسائر الحجج) الشرعية من الكتاب والسنة فإنّ الحكم يثبت بهما خاصا كان أو عاما (ألا ترى أن دلالة) أي: دليل (كون الوصف علة) من التاثير والإخالة والمناسبة (لا يقتضي تعدية) أي: لا يقتضي أن يكون الوصف متعديا بل يتحقق في الوصف الذي يقتصر على المنصوص عليه أيضا (بل يعرف ذلك) أي: التعدية (بمعنى في الوصف) وهو عموم الوصف (ووجه قولنا أنّ دليل الشرع لا بد وأن يوجب علما أو عملا) وإلا لكان عبثا (وهذا) أي: التعليل (لا يوجب علما) لأنه دليل ظني (بلا خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لأنه) أي: وجوب العمل فيه (ثابت بالنص والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه) أي: الحكم (عنه) أي: النص إلى العلة لأن العدول عن أقوى الدليلين إلى أضعفهما مع إمكان العمل به مردود عقلا (فلم يبق للتعليل حكم) على هذا (سوى التعدية) فلو خلّي عنها لكان باطلا وليست حالة العلة المنصوصة كذلك لأن الشارع لما نص عليها فقد أفاد علما بأنها هي المؤثرة في الحكم ولا فائدة أعظم منها (فإن قيل: التعليل بما لا يتعدى) أي: بالعلة القاصرة (يفيد اختصاص حكم النص به) أي: بالنص فلا نسلم عدم تحقق الفائدة في التعليل بالعلّة القاصرة فإنّ المجتهد إذا علم اختصاص الحكم بالنص لا يشتغل بالتعليل للتعدية ولا يضيع وقته وأيضا فيه فائدة معرفة الحكمة الموجبة لطمأنينة القلب فإنّ القلب إلى قبول الحق المعقول أميل وأيضا فيه فائدة منع تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بدليل يدلّ على قوة المتعدية في العلية وترجيحها على القاصرة ولولا القاصرة لتعدى الحكم بها من غير رجحان وهي من الفوائد الجلية (قلنا: هذا) الاختصاص (يحصل بترك التعليل)

https://www.arabicdawateislami.net/

على أنّ التعليل بما لا يتعدّى لا يمنع التعليل بما يتعدّى فتبطل هذه الفائدةُ.

فإنّه لا شك في أنّ الحكم ثابت بالنص وعدم الاختصاص بالنص إنّما يكون بالتعليل فإذا انتفى التعليل انتفى عدم الاختصاص فما ذكره من الفائدة موجود هاهنا أيضا فلا فائدة فيه (على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة) أي اختصاص الحكم بالنص ويفهم من هذه العلاوة الجواب عن الوجه الأخير أيضا بيان ذلك أنه كما يجوز أن يجتمع في الأصل وصفان متعديان وأحدهما أكثر تعدية من الآخر يجوز أن يجتمع فيه وصفان يتعدى أحدهما ولا يتعدى الآخر فالتعليل بالعلة القاصرة لا يمنع المجتهد عن طلب العلة المتعدية والقاصرة لا تعارض بالمتعدية على وجه يحتاج إلى مرجح بل المتعدية عند الخصم أيضا راجحة على القاصرة لكونها أكثر فائدة وكونها متفقا عليها وأما الوقوف على الحكمة فمن باب العلم وقد عرفت أنه لا مدخل للرأي في باب العلم غاية ما في الباب أنه يوجب الظن ولم يعتبر الظن إلا للعمل والقاصرة قاصرة عن هذا.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما دفعه فنقول: العلل نوعان: طرديّة و مؤثِّرةٌ، وعلى كلّ واحد من القسمين ضروب من الدفع. أمّا وجوه دفعِ العِلَل الطرديّةِ فأربعة: القول بموجب العلّة، ثم الممانعة، ثم بيان فساد الوضع، ثم المناقضة. أمّا القول بموجب العلّة: فالتزام ما يلزمه المعلِّل بتعليله، وذلك مثل قولهم في صوم رمضان: إنه صوم فرض فلا يتأدّى .....

(وأما دفعه) أي: القياس (فنقول) في بيانه (العلل نوعان طردية ومؤثرة) وقد أشير إلى بيانهما (وعلى كل واحد من القسمين) المذكورين (ضروب من الدفع أما وجوه دفع العلل الطردية) التي قال بها عامة أهل النظر قيل ينبغي أن يراد بالطردية هاهنا ما ليس بمؤثر يعم المناسب أيضا (فأربعة القول بموجب العلة) قدّمه لأن فيه تسليم موجب علة المستدل فكان أولى بالتقديم (ثم الممانعة) لأن النزاع فيها أقل بالنسبة إلى ما دونها (ثم بيان فساد الوضع) لأنه أقوى في الدفع من المناقضة (ثم المناقضة) وتجري فيها المعارضة بل قد قيل إنّها فيها أظهر وأسهل (أما القول بموجب العلة فالتزام) السائل (ما يلزمه المعلل بتعليله) من حكمه مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود وهذا معنى قولهم وهو تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه وهو على ثلاثة أوجه: الأول أن يلزم المعلل بتعليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه مع أنه لا يكون كذلك إما بصريح عبارة المعلِّل كما إذا قال: القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق فيجاب بأن النزاع ليس في عدم المنافاة بل في إيجاب القصاص وإما بحمل المعترض عبارته على ما ليس بمراده كما سيأتي مثاله في المتن. والثاني أن يلزم المعلِّل بتعليله إبطال ما يتوهم أنه مأخذ الخصم كما لو قال في السرقة: إنّها أخذ مال الغير بلا اعتقاد إباحة وتأويل فيوجب الضمان كالغصب فيقال: نعم إلا أن استيفاء الحد بمنزلة الإبراء في إسقاط الضمان والثالث أن يسكت المعلل عن بعض المقدمات لشهرته فالسائل يسلم المقدمة المذكورة ويبقى النزاع في المطلوب للنزاع في المقدمة المطوية (وذلك) أي: القول بموجب العلة على الوجه الثاني من الوجه الأول (مثل قولهم في صوم رمضان أنه صوم فرض فلا يتأدى) أي: صوم رمضان

https://www.arabicdawateislami.net/

إلا بتعين النية، فيقال لهم: عندنا لا يصحّ إلا بتعيين النية، وإنّما نجوّزه بإطلاق النية على أنه تعيّنٌ.

(إلا بتعين النية) كصوم القضاء والكفارة (فيقال لهم عندنا لا يصح) صوم رمضان (إلا بتعين النية) أيضا (وإنّما نجوّزه) أي: صوم رمضان (بإطلاق النية على أنه) أي: الإطلاق (تعيين) فالمعلل أراد التعي القصدي من جهة الصائم والسائل حمله على التعين أعم من أن يكون تعينا بقصد الصائم أو تعينا بتعين الشارع حتى لو صرّح المعلل بمراده لم يكن القول بالموجب بل تتعين الممانعة.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا الممانعة فهي أربعة أقسام: ممانعةٌ في نفس الوصف، وفي صلاحه للحكم، وفي نفس الحكم، وفي نسبته إلى الوصف.

(وأما الممانعة) وهي عبارة عن امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل عليه (فهي أربعة[1] أقسام: ممانعة في نفس الوصف) بأن يقول لا نسلم أن الوصف الذي يدعيه علة موجودة في المتنازع فيه (و) ممانعة (في صلاحه) أي: صلاح الوصف (للحكم) بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف لا نسلم أنه صالح للعلية (و) ممانعة (في نفس الحكم) بأن يقول بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية لا نسلم أن الحكم ثابت (و) ممانعة (في نسبته) أي: الحكم (إلى الوصف) بأن يقول بعد تسليم الأمور الثلاثة لا نسلم أن الحكم ثابت بهذا الوصف بل يجوز أن يكون ثابتا بوصف آخر.

(١) **قوله**: [أربعة] وفي نسخة: «أربعة أوجه».

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما فساد الوضع فمثل تعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين، ولإبقاء النكاح مع ارتداد أحدهما فإنّه فاسد في الوضع؛ لأن الإسلام لا يصلح قاطعا للحقوق والردّة لا تصلح عفوا.

(وأما فساد الوضع) وهو كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم وبعبارة أخرى وهو أن يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه ولا شكّ أن ما ثبت تأثيره شرعا لا يمكن فساد الوضع فيه وما يفسد وضعا علم قطعا عدم تأثيره شرعا وهو يبطل العلية بالكلية وهو فوق المناقضة لأنه يمكن أن يتحرز عن ورودها بتغير الكلام وتغيره بأن يساق الكلام بحيث لا يصح أن يورد عليه المناقضة وإلا فدفع المناقضة بعد الورود يمكن بوجوه أخُر سوى التغير بخلاف فساد الوضع إذ الشيء لا يترتب عليه النقيضان فلا يمكن الاحتراز عنه وبيان المناقضة بتغير الكلام كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينقص بتطهير الخبث فيجاب بأن المراد أنهما تطهيران حكميّان فلا يرد النقض بتطهير الخبث (فمثل تعليلهم) أي: أصحاب الشافعي (لإيجاب الفرقة) أي: لإثباتها (بـ) سبب (إسلام أحد الزوجين) في غير المدخول بها قالوا إسلام أحدهما يوجب اختلاف الدين فيوجب الفرقة في غير مدخول بها من غير توقف على قضاء القاضي وانقضاء العدة كردّة أحدهما وبعد الدخول بانت بعد ثلاثة أقراء فقد جعلوا الإسلام علة لإيجاب الفرقة وعندنا يعرض الإسلام على الآخر فقط فإن أسلم فهي له وإن أبى يفرق بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده (ولإبقاء النكاح) عطف على إيجاب الفرقة وعدل عن «الباء» إلى لفظ «مع» حيث قال (مع ارتداد أحدهما) ولم يقل: «بارتداد أحدهما» لأن الشافعي لا يقول بأن علة بقاء النكاح هي الارتداد بل يقول إنّ الارتداد لا يقطع النكاح قبل انقضاء العدة في المدخول بها قالوا هذه فرقة وجبت بسبب طارئ على النكاح غير مناف إياه فوجب التأجيل إلى انقضاء العدة في المدخول بها كالطلاق فأوجبوا الفرقة بنفس الإسلام في المسألة الأولى وحكموا ببقاء النكاح مع الردة في الثانية في المدخول بها وقبل الدخول يثبت الفرقة بنفس الردة وعندنا تبين في الحال سواء كانت مدخولا بها أو غيرها (فإنّه) أي: تعليلهم في الصورتين (فاسد في) أصل (الوضع لأن الإسلام لا يصلح قاطعا للحقوق) والأملاك (والردّة لا تصلح عفوا) أي: لو بقي

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان، فكيف افترقتا في النيّة؟ قلنا: وهو ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة، فيضطرّ إلى بيان وجه المسألة، وهو أنّ الوضوء تطهير حكمي؛ لأنه لا يعقل في المحلّ نجاسةٌ فكان كالتيمّم في شرط النيّة ليتحقّق التعبّد، فهذه الوجوه تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير.

حكم النكاح مع الردّة التي تنافي النكاح لزم أن تكون الردة عفوا بأن تجعل في حكم العدم ليمكن الحكم ببقاء النكاح الذي ينافيها وهي ليست بصالحة للعفو وإنّما كانت منافية للنكاح لأنها تبطل عصمة النفس والمال ومبنى النكاح على العصمة فكانت منافية له. (وأما المناقضة) وهي تخلّف الحكم عن الوصف الذي ادّعى كونه علة سواء كان لمانع أو لغير مانع هذا عند مَن لم يجوّز تخصيص العلة وأما عند غيرهم فهي تخلّف الحكم مما ادعاه المعلّل علة لا لمانع (فمثل قولهم) أي: أصحاب الشافعي في اشتراط النية (في الوضوء والتيمم أنهما) مقولة القول (طهارتان) لأجل الصلاة (فكيف افترقا في النية؟) استفهام إنكاري أي: لا يفترقان في اشتراط النية فقد اشترط النية في التيمم اتفاقا فكذا في الوضوء (وهو) أي: التعليل (ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة) الحقيقة فإنّه طهارة مشروطة للصلوة مع عدم اشتراط النية فيها (فيضطّر) المعلل المجيب (إلى بيان وجه المسألة) أي: المعنى الفقهي الذي يندفع به النقض وتبيّن الفرق بقوله (وهو أن الوضوء تطهير حكمي) أي: تعبدي غير معقول المعنى (لأنه لا يعقل في المحل) أي: محل الغسل (نجاسة) لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما بدليل أنه لو صلّى وهو حامل محدث جازت صلوته فلا يعقل إزالتها ومحل النجاسة وهو المخرج لم يجب غسله (فكان) الوضوء (كالتيمم في شرط النية) إلا أنَّ معنى التعبدي في التيمم في الآلة وفي الوضوء في المحل فيشترط في الوضوء النية (ليتحقق) معنى (التعبد) إذ العبادة لا يتأدى بدون النية ونحن نقول الماء طاهر بطبعه وكون الوضوء تطهيرا حكميا لا يغير صفة طهورية الماء فبقي عاملا كما كان بخلاف التراب فإنّه ملوث بطبعه فيحتاج فيه إلى النية (فهذه الوجوه) الأربعة (تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير) وليس معناه أنَّ

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما العِلَل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة؛ لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لكنّه إذا تصور مناقضة يجب دفعه

هذه الوجوه لا تجري في العلل المؤثرة بل معناه أنها إذا وردت على العلل الطردية تلجئ إلى القول بالتأثير ولهم مخلص عنها بالقول بالتأثير وأما إذا وردت على المؤثرة فلا مخلص عنها بل لا بدّ أن يطرد كما يظهر لك من تتبع قوله (وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة لأنها) أي: العلل المؤثرة (لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر أثرها) أي: العلل المؤثرة (بالكتاب أو السنة أو الإجماع) لأنّ الثابت بهذه الأدلة لا يحتمل فساد الوضع والمناقضة وتحقيق ذلك أن المجيب لما كان من قصده التعليل بوصف مؤثر وعين وصفا من أوصاف النص للتعليل لا يحتمل ذلك النص المناقضة وفساد الوضع أصلا قبل بيان التأثير وبعده إذ لو احتملهما قبله أو بعده لا يكون مؤثرا حقيقة والتقدير أنه مؤثر حقيقة فأما إذا علّل بوصف طردي فيحتمل أن يكون صحيحا في نفسه ويحتمل أن يكون فاسدا إذا الطرد بوصف يوجد في الأوصاف الفاسدة كما يوجد في الصحيحة فيحتمل أن يوجد فيه حقيقة المناقضة وفساد الوضع فيجوز للسائل دفعها بهما بخلاف دفعها بالمعارضة فإنّه يجوز عند الجمهور لأنها قد تحتمل لزوم التعارض صورة بحيث يجب الرجوع إلى دليل آخر للجهل بالناسخ والمنسوخ بخلاف التناقض فإنّه يبطل نفس الدليل ويلزم منه نسبة الجهل والسفه إلى من يتعالى عن ذلك وأما التعارض فلا يبطل الدليل بل يقرّره لأنَّ المعارضة تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وتلزم منه نسبة الجهل إلينا لجهل التاريخ لا إلى صاحب الشرع وأما حقيقة الممانعة فلا غبار في أنها تتحقّق في العلل المؤثرة لأنها عبارة عن طلب الدليل فلا إشكال فيه فإذا علمت أن العلل الطردية تحتمل حقيقة المناقضة لا المؤثرة كان يفهم منه أنَّ المناقضة لا يورد عليه أصلا (لكنه) أي: لكن الشأن قد يورد عليه المناقضة صورة كما قال (إذا تصور مناقضة) على العلة المؤثرة (يجب دفعه) أي: النقض كما علمت بخلاف العلل الطردية كما علمت أيضا .....

https://www.arabicdawateislami.net/

من وجوه أربعة كما نقول في الخارج مِن غير سبيلين: إنه نجس خارج من بدن الإنسان، فكان حدثا كالبول، فيورد عليه ما إذا لم يسل. فندفعه أوّلا بالوصف: وهو أنه ليس بخارج؛ لأنّ تحت كلّ جلدة رطوبة وفي كلّ عِرْق دما، فإذا زايله الجلد[1] كان ظاهرا لا خارجا.

(من وجوه أربعة كما نقول في الخارج من غير سبيلين أنه نجس خارج من بدن الإنسان) هذا هو الوصف (فكان حدثا كالبول فيورد عليه) أي: على هذا التعليل (ما) أي: خارج (إذا لم يسل) أي: لم يتجاوز من المخرج فإنّه خارج نجس وليس بحدث ومثله حدث في السبيلين بلا خلاف (فندفعه) أي: هذا الإيراد (أوّلا بالوصف) أي: بمنع وجود الوصف بأن نقول ما ذكرته علة ليس بموجود في صورة الفرع فتخلف الحكم عنها لا يدل على فساد وضعه (وهو) أي: الدفع بالوصف (أنه) أي: غير السائل (ليس بخارج) لا أنه خارج وتخلف عن الحكم (لأن تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فإذا زايله[2]) أي: الدم أو الشيء الرطب (الجلدُ) الساتر له، في "القاموس" زايله مُزايلة وزِيالًا فَارَقه (كان) أي: صار الدم ونحوه (ظاهرا لا خارجا) لأنّ الخروج ينبئ عن الانتقال من مكان إلى آخر وقد انعدم الانتقال هاهنا.

---

(١) **قوله:** [فإذا زايله الجلد] وفي نسخة: «فإذا زال الجلد».

(٢) **قوله:** [فإذا] وجدنا هذا اللفظ «فماذا» في نسخة الشرح المطبوعة لمحمد يعقوب النباني، وفي نسخ أخر «فإذا»، وأثبتناه ههنا لأنه صحيح روايةً ودراية.

https://www.arabicdawateislami.net/

ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالةً: وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار الوصف حجّة مِن حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزي، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لانعدام العلّة، ويورد عليه صاحب الجرح السائل.

(ثم) ندفعه (بالمعنى الثابت بالوصف) أي: بمنع وجود المعنى (دلالة) تميز من نسبة الثبوت إلى الوصف أي: بالمعنى الثابت بدلالة هذا الوصف وهو التأثير بأن نقول ليس المعنى الذي جعل الوصف به علة وهو التأثير موجودا في صورة النقض فلا يكون بدونه علة (وهو) أي: ذلك المعنى في المثال المذكور (وجوب غسل ذلك الموضع لـ) أجل (التطهير فيه) أي: فبالمعنى المذكور وهو وجوب غسل ذلك الموضع هاهنا (صار الوصف) وهو الخارج النجس هاهنا (حجة) أي: علة (من حيث أن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون) أي: يحصل (منه) بأن يخرج من البدن لا ما يكون من الخارج ففيه احتراز عن إصابة النجاسة من الخارج فإنّها يوجب غسل ذلك الموضع لا غير (لا يحتمل الوصف بالتجزي) خبر لأن فلما لم يكن متجزيا وقد وجب غسل موضع السيلان وجب غسل كل البدن ومنه أعضاء الوضوء وحاصل هذ الكلام أن الوصف وهو الخارج النجس إنّما يؤثر في نقضِ الطهارة لمعنى وهو وجوب غسل ذلك الموضع لأجل التطهير وتَنجُّسِه لأن وجوب التطهير في البدن بالخارج من البدن لا يحتمل التجزية فإذا وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل جميع البدن ومنه أعضاء الوضوء لكنه اقتصر عليها لدفع الحرج لأنه يتكرَّر كثيرا ولهذا أُقِرّ على القياس في خروج المني لعدم الحرج فيه فوجب الوضوء لهذا (وهناك) أي: في غير السائل (لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم) وهو نقض الطهارة (لانعدام العلة) وهو خروج النجس لانعدام المعنى الذي صار الوصف به علة وهو التأثير (ويورد عليه) عطف على قوله: «فيورد» (صاحب الجرح السائل) فإنّ الخارج منه حينئذ نجس وليس بحدث في الوقت

https://www.arabicdawateislami.net/

فندفعه بالحكم: ببيان أنه حَدَث مُوجِب للطهارة بعد خروج الوقت. وبالغرض: فإنّ غرضنا التسوية بين الدم والبول، وذلك حدث، فإذا لزم صار عفوا؛ لقيام وقت الصلاة فكذلك هاهنا.

(فندفعه) أي: النقض (بالحكم) أي: بمنع عدم الحكم بأن نقول ليس الحكم المطلوب متخلّفا عن الوصف فندفع النقض فيما نحن فيه (ببيان أنه) أي: النجس السائل (حدث موجب للطهارة) وتأخر حكمه إلى ما (بعد خروج الوقت) ضرورة قدرة المكلف على الخروج عن عهدة التكليف ولهذا يلزمه الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بالخروج فإنّه ليس بحدث بالإجماع، وندفعه (بالغرض) بأنا نقول الغرض من التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما وقد حصل (فإنّ غرضنا) من التعليل (التسوية) في المعنى الموجب للحكم (بين الدم) هذا هو الفرع فيما نحن فيه (والبول) ونحوه وهذا هو الأصل (وذلك) أي: البول مثلا (حدث فإذا لزم) أي: دام البول (صار عفوا لقيام وقت الصلاة) أي: لإقامة الصلاة فإنّه مخاطب بالأداء فيلزم أن يكون قادرا عليه ولا قدرة إلا بسقوط الحدث في هذه الحالة (فكذلك هاهنا) أي: الخارج في من غير السبيلين في أنه إذا صار دائما يصير عفوا فيثبت التسوية.

https://www.arabicdawateislami.net/

أما المعارضة فهي نوعان: معارضة فيها مناقضةٌ، ومعارضة خالصةٌ. أما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب، وهو نوعان: أحدهما: قلب العلّةِ حكمًا والحكمِ علةً، وهو مأخوذ من قلب الإناء، وإنّما يصحّ هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم، مثل قولهم: الكفّار جنس يجلد بكرهم مائة، فيرجم ثيبهم كالمسلمين......

(أما المعارضة) وهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم (فهي نوعان معارضة فيها مناقضة) أي: متضمنة لإبطال تعليل المعلل لأنّ المعارضة إثبات وصف مبتدأ يوجب خلاف ما أثبته المستدل من غير إبطال دليله والمناقضة إبطال دليل المستدل ببيان تخلف الحكم عنه من غير إقامة دليل مبتدأ وقد تضمن هذا النوع من المعارضة إحدى خاصيتي المعارضة وهي إظهار علة مبتدئة وإحدى خاصيتي المناقضة وهي إبطال الدليل فسمّي معارضة فيها مناقضة وجعلت المعارضة أصلا لأنها قصدية والمناقضة ضمنية ثم أن المعارضة وإن كانت في الظاهر تسليما لدليل المدعي إلا أنه في الحقيقة إبطال له لأنّ إبطال اللازم وهو المطلوب يوجب إبطال الملزوم وهو الدليل فلا تنافي بين المعارضة والمناقضة ويصح تضمن المعارضة للمناقضة ويصح جعل المناقضة في ضمن المعارضة والعبرة للمتضمِّن لا للمتضمَّن فلا يمتنع قبوله (ومعارضة خالصة أما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب) وهو تغير التعليل إلى هيئة تخالف الهيئة التي كان عليها (وهو) أي: القلب (نوعان أحدهما قلب العلة حكما) (و) قلب (الحكم علة وهو) أي: هذا النوع من القلب (مأخوذ من قلب الإناء) كقلب القصعة بأن يُجعَل أعلاه أسفلَه وأسفلُه أعلاه، وهاهنا الأمر كذلك لأنه لما جعل العلة التي هي أصل فكان أعلى من الحكم حكما والحكم لكونه تبعا لها فكان أسفل منها علة فقد جعل الأعلى أسفل وبالعكس (وإنّما يصحّ هذا) النوع من القلب (فيما يكون التعليل فيه بالحكم) بأن يجعل المستدل حكم الأصل علة لحكم آخر فيه ثم عدّاه إلى الفرع (مثل قولهم) أي: أصحاب الشافعي (الكفار جنس يجلد بكرهم مائة) أشار بذلك إلى أن الكلام في الأحرار (فيرجم ثيبهم كـ) أحرار (المسلمين) فلا يكون الإسلام من شرط الإحصان حتى

https://www.arabicdawateislami.net/

فقلنا: المسلمون إنّما يجلد بكرهم مائة؛ لأنه يرجم ثيبُهم، فلمّا احتمل الانقلاب فسد الأصلُ وبطل القياسُ. والثاني: قلبُ الوصفِ شاهدًا على المعلّل بعد أن كان شاهدًا له، وهو مأخوذ من قلب الجِراب؛ فإنّه كان ظهره إليك فصار وجهه إليك، إلا أنه لا يكون إلا بوصف زائد فيه تفسير للأوّل. مثاله: قولهم .....

لو زنا الذمي الحر الثيب يرجم عندهم فجعلوا جلد المائة علة لوجوب الرجم (فقلنا) الأحرار (المسلمون إنّما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم ثيبهم) لا أنه يرجم ثيبهم لأنه يجلد بكرهم فجعلنا علته حكما وحكمه علة فهذا القلب معارضة صورة من حيث إنه تعليل بما يدل على خلاف حكم المعلل ومناقضة معنى؛ لأن العلة لما صارت حكما في المقيس عليه خرج المقيس عليه من كونه مقيسا عليه في الحكم المطلوب فبقي قياسه بلا مقيس عليه وهو المراد من قوله (فلمّا احتمل الانقلاب فسد الأصل وبطل القياس) إذ لم يبق حينئذ إلا قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم (و) النوع (الثاني) من القلب (قلب) السائل (الوصف) أي: وصف المعلل (شاهدا على المعلل بعد أن كان شاهدا له) أي: للمعلل (وهو) أي: النوع الثاني منه (مأخوذ من قلب الجِراب) أي: من جعل باطن الشيء ظاهرا وظاهره باطنا (فإنّه) أي: الوصف (كان ظهره) أي: الوصف (إليك) يأيها المعلل أو السائل (فصار وجهه) أي: الوصف (إليك) فالمخاطب إن كان هو المعلل فمعنى قوله كان ظهره إليك يحاج عنك كمن تقدم ليخاصم عنك فصار وجهه إليك يحاجك عن خصمك وإن كان السائل كان معناه كان معرضا عنك فصار مقبلا إليك فهذا النوع معارضة من حيث أنه تعليل يوجب خلاف ما أوجبه المعلل وفيها مناقضة لأن الوصف بشهادته بثبوت حكمه مرة وبانتفائه أخرى يكون متناقضا في نفسه بمنزلة الشاهد الذي يشهد للمتخاصمين في حادثة واحدة (إلا أنه) أي: هذا النوع من القلب (لا يكون) أي: لا يوجد (إلا بوصف زائد) على وصف المعلل (فيه) أي: في وصف الموصوف (تفسير) للوصف (الأول) وتقرير له لا أنه تغير له حتى يكون تعليق الحكم بعلة أخرى (مثاله) أي: ما يجري فيه هذا النوع (قولهم) أي: أصحاب الشافعي.....

https://www.arabicdawateislami.net/

في صوم رمضان: إنه صوم فرض فلا يتأدّى إلا بتعيين النية كصوم القضاء، فقلنا: لمّا كان صوما فرضا استغني عن تعيين النيّة بعد تعيّنه كصوم القضاء، لكنه إنّما يتعيّن بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع، وقد تقلّب العلّةُ من وجه أخر، وهو ضعيف. مثاله قولهم: هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فوجب أن لا تلزم بالشروع كالوضوء، فيقال لهم: لمّا كان كذلك وجب أن يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء، .....

(في صوم رمضان أنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية كصوم القضاء) فعلّقوا وجوب التعين بوصف الفرضية (فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه) أي: صوم القضاء (إنّما يتعين بعد الشروع) فيه (وهذا) أي: صوم رمضان (يتعين قبل الشروع) لانتفاء غيره من سائر الصيام في ذلك الوقت فزيد في القلب بعد تعينه وهو بيان لما أبهمه الخصم ففسرنا بهذه الزيادة ما تركه الخصم تلبيسا علينا أو التباسا عليه فكان قياس هذا الصوم بالقضاء بعد الشروع (وقد تقلب العلة من وجه أخر) ويسمّى قلب التسوية لوجود معنى القلب فيه إذ السائل قد جعل الوصف بعد ما كان شاهدا عليه شاهدا لنفسه (وهو ضعيف) فاسد (مثاله) أي: ما يتحقّق فيه هذا القلب (قولهم) أي: أصحاب الشافعي في أن الشروع في النفل من الصوم والصلاة غير ملزم حتى لا يجب القضاء بإفساده (هذه) أي: العبادة النفليّة من الصلاة والصوم (عبادة لا يمضى في فاسدها) أي: لا يجوز إتمامها والمعنى فيها بخلاف الحج فإنّه يجب بالشروع لأن المضي يجب فيه بالفساد (فوجب أن لا تلزم) تلك العبادة (بالشروع كالوضوء) لمّا لم يلزم المضي فيه لم يلزم بالشروع (فيقال لهم لما كان) أي: الشأن (كذلك) أي: كما ذكرنا من أن ما شرع فيه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع (وجب أن يستوي فيه) أي: فيما شرع فيه من العبادة (عمل النذر والشروع كالوضوء) كما استوى عملهما في الوضوء باعتبار أنه لا يمضى في فاسده فإنّ الشروع لما لم يلزمه لم يلزمه النذر وهذا المعنى موجود في المتنازع فيه لأنه لا يمضى في فاسده أيضا فوجب استواؤهما فيه وإذا ثبت استواءهما والنذر يلزم بالإجماع كان الشروع ملزما أيضا للاستواء

https://www.arabicdawateislami.net/

وهذا ضعيف من وجوه القلب؛ لأنه لمّا جاء بحكم آخر ذهبت المناقضةُ، ولأن المقصود من الكلام معناه، والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه، وسقوط من وجه على التضاد، وذلك مبطلٌ للقياس.

(وهذا) النوع من القلب (ضعيف) فاسد (من وجوه القلب لأنه) أي السائل (لما جاء بحكم آخر) ليس بمناقض للحكم الأول لأن المستدل لم ينف التسوية بل يدعي عدم اللزوم بالشروع والسائل يدعي التسوية (ذهبت المناقضة) التي هي شرط صحة القلب فلم يكن دفعا لدعوى المستدل فلا يقبل والقائلون به يقولون المنافاة بين الحكمين بدليل منفصل كاف لصحة القلب وقد وجدت لأن ثبوت المساواة مستلزم لانتفاء دعواه (ولأن المقصود من الكلام معناه) والسائل وإن علّق حكم الاستواء بالوصف لكن المقصود من الاستواء في كل موضع شيء آخر (والاستواء مختلف في المعنى) في الفرع والأصل فإن استواء النذر والشروع في الوضوء الذي هو الأصل باعتبار عدم الإلزام إذ لا أثر للنذر والشروع في إيجاب الوضوء واستواءهما في النفل الذي هو الفرع باعتبار الإلزام وإلى هذا أشار بقوله (ثبوت) أي: هو ثبوت أي: ثابت (من وجه) في الفرع (وسقوط من وجه على التضاد) أي: حال كونهما ثابتين على التضاد (وذلك) الاختلاف وكون حكم الفرع ضد حكم الأصل (مبطل للقياس) لاستحالة تعدية حكم من الأصل غير موجود فيه فإنّ كون الشروع ملزما ليس بموجود في الوضوء فكيف يثبت في الفرع بالقياس.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما المعارضة الخالصة فنوعان: أحدهما في حكم الفرع وهو صحيح. والثاني في علة الأصل، وذلك باطل؛ لعدم حكمه، ولفساده لو أفاد تعديته؛ لأنه لا اتصال له بموضع النزاع إلا من حيث إنه تنعدم تلك العلّة فيه، وعدم العلة لا يوجب عدمَ الحكم، وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة فأذكره على سبيل الممانعة، كقولهم في إعتاق الراهن:

(وأما المعارضة الخالصة) عن المناقضة (فنوعان أحدهما) معارضة (في حكم الفرع) بأن يذكر السائل علة أخرى توجب خلاف ما يوجبه علة المستدل من غير زيادة وتغير فتمحضت المقابلة (وهو) أي: هذا النوع (صحيح) لما فيه إثبات حكم مخالف للأول لعلة أخرى (و) النوع (الثاني) معارضة (في علة الأصل) بأن يذكر علة أخرى في المقيس عليه لا توجد في الفرع ويسند الحكم إليها معارضا للمعلل في علة الأصل (وذلك) أي: هذا النوع (باطل لعدم حكمه) أي: حكم التعليل لأن حكمه ليس إلا التعدية فإذا فرضت العلة الأخرى غير متعدية كان التعليل بها خاليا عن الفائدة فيبطل المعارضة بها هذا إذا كانت تلك العلة غير متعدية وأما إذا كانت متعدية ففساد المعارضة لما ذكره بقوله (ولفساده) أي: التعليل (لو أفاد) التعليل (تعديته لأنه) أي: النوع الثاني من المعارضة (لا اتصال له بموضع النزاع) وهو حكم الفرع (إلا من حيث إنه) الشان (ينعدم تلك العلة) التي ذكرها السائل (فيه) أي: في الفرع (وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم) ولا يصلح دليلا على عدم الحكم عند عدم حجة أخرى فكيف عند وجودها إذ الحكم يجوز أن يثبت بعلل مختلفة (وكل كلام صحيح في الأصل) أي: في نفسه (يذكر على سبيل المفارقة) الجملة صفة كلام واعلم أن المعارضة في الأصل يسمى بالمفارقة عند الجمهور كذا في الشرح (فأذكره على سبيل الممانعة) المفارقة من الإيرادات الفاسدة التي لا يقبل من السائل فنبه المصنف بهذا الكلام على إيرادها بطريق مقبول (كقولهم) أي: أصحاب الشافعي (في إعتاق الراهن) أي: الرهن إذا أعتق العبد المرهون نفذ عتقه عندنا وعند الشافعي لا ينفذ إذا كان الراهن معسرا وله في الموسر قولان ووجهه

https://www.arabicdawateislami.net/

إنه تصرف يلاقي حق المرتهن بالإبطال، فكان مردودا كالبيع، فقالوا: ليس هذا كالبيع؛ لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتق. والوجه فيه أن نقول: القياس لتعدية حكم الأصل دون تغيّره، وحكم الأصل وقف ما يحتمل الردّ والفسخ، وأنت في الفرع تبطل أصلا ما لا يحتمل الفسخ.

(إنه) أي: الإعتاق (تصرف يلاقي حق المرتهن بالإبطال) أي: يبطل حقه في الرهن بدون رضائه (فكان) الإعتاق (مردودا كالبيع) أي: كما إذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن (فقالوا) أي: أهل الطرد من أصحابنا (ليس هذا) أي: الإعتاق (كالبيع لأنه) أي: البيع (يحتمل الفسخ) فيظهر أثر حق المرتهن في المنع من النفاذ (بخلاف العتق) فهذا فرق صحيح في نفسه فاسد لصدوره من السائل الذي ليس له ولاية الفرق فلا يقبل منه (والوجه فيه) أي: في إيراده أن يورد على وجه الممانعة (أن نقول: القياس لتعدية حكم الأصل دون تغيره) ونحن لا نسلّم تحقق هذا الشرط هاهنا (و) ذلك لأن (حكم الأصل) وهو البيع (وقف) أي: توقف (ما يحتمل الردّ والفسخ) بعد الثبوت، ويحتمل الردّ في الابتداء فإنّ حق المرتهن لا يمنع انعقاد البيع عليه من الراهن بالإجماع حتى لو تربّص إلى أن يذهب حق المرتهن تمّ البيع كذا في "الإسرار" (وأنت في الفرع) أي: الإعتاق (تبطل أصلا) مصدر مؤكِّد أي: إبطالا كليّا (ما لا يحتمل الفسخ) بعد الثبوت والردَّ ابتداءً فإنّ العبد لو رَدَّ الإعتاقَ لا يرتدّ، ولو أراد هو والمولى فسخَه لا ينفسخ بخلاف البيع، وهذا تغيّر لحكم الأصل لأن الإبطال من الأصل كما في الفرع غير الانعقاد على وجه التوقف كما في الأصل وهو البيع.

https://www.arabicdawateislami.net/

فصل في الترجيح: وإذا قامت المعارضةُ كان السبيل فيه الترجيح، وهو عبارةٌ عن فضل أحد المثلين على الأخر وصفا، حتى قالوا: إن القياس لا يترجّح بقياس آخر، وكذلك الكتاب والحديث

(فصل في الترجيح وإذا قامت) أي: تحققت (المعارضة كان السبيل فيه) أي: في دفعها (الترجيح) فإنّها ما لم تندفع لم يثبت دعوى المعلّل ولا يندفع ما دامت مساوية لدليل المعلل في القوة (وهو) الضمير يعود إلى الترجيح الذي أريد به الحاصل بالمصدر ولهذا (عبارة عن فضل) أي: زيادة (أحد المثلين على الأخر وصفا) وذكر الإمام أبو زيد أن الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الأخر وصفا ومعنى قوله وصفا كون الترجيح بما لا عبرة له في المعارضة وكان بمنزلة الوصف للمزيد عليه لا بما يصلح أن يكون أصلا بالذات ويقوم به المعارضة كرجحان كتفي الميزان فإنّه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بينهما قال الإمام السرخسي لا يسمّى زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحانا لأن المماثلة تقوم به أصلا وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا لأن المماثلة لا تقوم بها عادة وأخذوا هذا من قوله عليه السلام للوزّان حين اشترى سراويل بدرهمين: ((اتزن وأرجح فإنّا معاشر الأنبياء هكذا))[1] فمعنى «أرجح» زدْ عليه فضلا قليلا يكون تابعا بمنزلة الأوصاف كزيادة الجودة لا قدرا يقصد بالوزن عادة للزوم الربوا في قضاء الديون ولا يجوز اعتبارها هبة لبطلان هبة المشاع (حتى قالوا) أي: عامة الأصوليين الذاهبين إلى أن الترجيح لا يقع بكثرة الأدلة لأن الشيء إنّما يتقوى بصفة توجد في ذاته كعدالة الشاهدين لا بانضمام مثله إليه ككون الشهود أربعة فإنّ شهادة العدلين راجحة على شهادة المستورين لظهور ما يؤكد معنى الصدق في شهادتهما وأما شهادة الأربع فغير راجحة على شهادة الاثنين (أن القياس) الذي عارضه قياس آخر (لا يترجح) بموافقة (بقياس آخر وكذلك الكتاب والحديث) فلا يترجح آية بانضمام أخرى إليها ولا السنة بانضمام أخرى إليها، واعلم أن الترجيح إنّما يقع بين الدليلين الظنيين لتفاوة الظنيين

(١) وجدناه بالطرف الأول فقط في الكتب الحديثية كما في الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ٣/٥٢، الحديث:١٣٠٩. ووجدناه كاملا في الكتب الفقهية: ((زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن))، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع.

https://www.arabicdawateislami.net/

وإنّما يترجّح البعض على البعض بقوّة فيه، .....

قوة بخلاف المعلومين لعدم تفاوتهما قوة وإن كانا متفاوتين جلاء وخفاء ولذا قلنا إذا تعارض النصّان القاطعان فلا سبيل إلى الترجيح بل إلى النسخ أو المصير إلى دليل آخر أو التوقف (وإنّما يترجح البعض على البعض) من الدلائل (بقوة فيه) أي: في ذلك البعض بأن كان أحدهما مفسَّرا والآخر مُجمَلا أو أحدهما مشهورا والآخر من الآحاد، ونقل عن بعض المشائخ: أنّ النَّصَّيْنِ المتعارضين وإن كان لا يترجح واحد منهما بنص آخر لكنه يترجح بالقياس لأن القياس غير معتبر في مقابلة النص فكان بمنزلة الوصف للنص والأصح أن أحد النصين لا يترجح بالقياس لأنه من جنس ما يصلح حجة بنفسه بطريق الأصالة وإن لم يكن حجة في هذا الموضع هذا ما ذكره الشارح المحقق، وذكر في "التلويح" أنهم صرحوا بأنه لا عبرة بكثرة الأدلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب آية وفي آخر آيتان أو في جانب حديث وفي الآخر حديثان لا تترك الآية الواحدة أو الحديث الواحد بل يصار من الكتاب إلى السنة ومن السنة إلى القياس إذ لا ترجيح بالكثرة ويلزم منه ترجيح الآية والسنة على الآيتين فيما إذا كان الحديث موافقا للآية الواحدة وكذا ترجيح السنة والقياس على الحديثين وهذا بعيد جدا لأنه إن كان باعتبار تقوى الآية بالسنة أو تقوى السنة بالقياس فإذا جاز تقوى الدليل بما هو دونه فلِمَ لا يجوز تقويته بما هو مثله ثم قال وغاية ما يمكن أن يقال إنّ الأدنى يجوز أن يصير بمنزلة التابع للأقوى فيترجح بخلاف المماثل أو يقال إنّ القياس يعتبر متأخرا عن السنة والسنة عن الكتاب والمتعارضان يتساقطان ويقع العمل بالمتأخر وإلى هذا يشير كلام شمس الأئمة السرخسي ثم أن بين كلام الشارح وما في "التلويح" تعارضا ظاهرا وذلك كما علمت من نقل الشارح قول البعض أن النصين لا يترجح واحد منهما بنص آخر لكنه يترجح بالقياس ومن القول الأصح أنه لا يترجح بالقياس أيضا لأنه من جنس ما يصلح حجة بنفسه فعلم منه أن مرادهم بالمرجح ما يكون تابعا ويكون خارجا عما يصلح حجة بنفسه لأن الحجة بنفسه لا يعتبر تابعا لحجة أخرى فعلى هذا لم يكن المصير من الكتاب إلى السنة جائز كما في "التلويح"

https://www.arabicdawateislami.net/

وكذلك صاحب الجِرَاحَات لا يترجّح على صاحب جِرَاحَة واحدة. والذي يقع به الترجيح أربعة: الترجيح بقوة الأثر؛ لأن الأثر معنى في الحجّة فمهما قوي كان أَولى بفضلٍ في وصف الحجّة، على مثال الاستحسان في معارضة القياس. والترجيح بقوّة ثباته على الحكم المشهود به: كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح، فإنّه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم: إنه .....

(وكذلك) أي: كما لا يترجح أحد الدليلين بدليل آخر (صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة) حتى إذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة صالحة للقتل خطأ وجرحه آخر عشر جراحات مثلا كذلك أيضا ومات من جميع الجراحات كان الدية عليهما نصفين وتتحمل عنهما العاقلة ولا يجعل صاحب الجراحات كأنه قتله وحده حتى تكون جميع الدية عليه لأن كل جراحة من جراحات صاحب الجنايات المتعددة علة تامة تصلح معارضة لجراحة صاحب الجناية الواحدة فلم يصلح وصفا لجناية أخرى ولا يقع بها الترجيح وقد علم مما ذكر سابقا ما به يترجح أحد النصين على الآخر والآن شرع في بيان ما به يقع الترجيح في القياس فقال (والذي يقع به الترجيح) في القياس على وجه الصحة (أربعة) الأول (الترجيح بقوة الأثر) أي: التأثير بأن كان أحد القياسين المؤثرين المتعارضين أقوى تأثيرا من الآخر وأما إذا لم يكن أحدهما مؤثرا فلا يكون حجة فلا تعارض فلا ترجيح وإنّما صح هذا الترجيح (لأن الأثر) أي: التاثير (معنى في الحجة) فإنّ الوصف صار به (فمهما قوي) أي: الوصف (كان) الاحتجاج به (أولى بفضل في وصف الحجة) أي: لزيادة فيه (على مثال الاستحسان في معارضة القياس) فإنّ القياس وإن كان مؤثرا يترجح عليه الاستحسان لزيادة قوة فيه وكذا عكسه (و) الثاني (الترجيح بقوة ثباته) أي: ثباة الوصف المؤثر (على الحكم المشهود به) أي: يكون وصف أحد القياسين ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر (كقولنا في مسح الرأس أنه مسح) فلا يسنّ تكراره (فإنّه أثبت) أي: له زيادة ثبات (في دلالة التخفيف) أي: دلالة على التخفيف والتخفيف هو المشهود به (من قولهم) أي: أصحاب الشافعي (إنه) أي: المسح .....

https://www.arabicdawateislami.net/

ركنٌ في دلالة التكرار، فإنّ أركان الصلاة تمامها بالإكمال دون التكرار فأمّا أثر المسح في التخفيف فلازم في كلّ ما لا يعقل تطهيرًا كالتيمّم ونحوه. والترجيح بكثرة الأصول: لأنّ في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه.

(ركن في دلالة التكرار) أي: في دلالة على التكرار فإنّ الركنية وصف شامل لأركان الوضوء والصلاة (فإن أركان الصلاة تمامها بالإكمال دون التكرار) فلا توجب الركنية المطلقة التكرار وتكرار السجدة ليس من باب التكميل بل كل سجدة ركن على حدة وقد وجد في الوضوء ما هو متكرر وليس بركن مثل المضمضة فانفك التكرار عن التكرار وجودا و عدما (فأما أثر المسح في التخفيف فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه) كمسح الخف ومسح الجبيرة واحترز بقوله: «في كل ما لا يعقل تطهيرا» عن الاستنجاء بغير الماء فإنّه مسح قد ورد الشرع بالتكرار فيه لأنه عقل فيه معنى التطهير إذ المقصود منه إزالة النجاسة والتنقية والتكرار يؤثر فيها (و) الثالث (الترجيح بكثرة الأصول) بأن يشهد لأحد الوصفين أصلان مثلا وللآخر أصل واحد مثل وصف المسح في مسألة التثليث فإنّه لما شهد بصحة التيمم ومسح الخف ومسح الجبيرة وغيرها ولم يشهد بصحة وصف الركنية إلا الغسل فترجح عليه وهذه العلة باعتبار شهادة الأصول بصحتها صارت قوية في نفسها فترجحت على الأخرى بها كما أشار إليه بقوله (لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه) أي: مع الوصف والأقسام الثلاثة راجعة إلى معنى واحد وهو الترجيح بقوة تاثير الوصف إلا أن جهاته مختلفة فإنّ الترجيح بقوة التاثير بالنظر إلى نفس الوصف وبالثبات بالنظر إلى الحكم وبكثرة الأصول بالنظر إلى الأصل وهو في الحقيقة ترجيح للوصف القوي على غير القوي لا لترجيح الأصول على الأصل وقيل إنّ الفرق بين الثاني والثالث أن في الثاني أخذ الترجيح من قوة الوصف وفي هذا القسم أخذ من نظائره كالتيمم ونحوه وليس هذا كترجيح القياس بالقياس لأن ذلك إنّما لا يجوز باعتبار أن كل قياس علة على حدة وفيما نحن فيه القياس واحد والمعنى واحدة إلا أن أصوله كثيرة.....

https://www.arabicdawateislami.net/

والترجيح بالعدم عند عدمه: وهو أضعف من وجوه الترجيح؛ لأنّ العدم لا يتعلّق به حكم، لكن الحكم إذا تعلّق بوصف ثم عدم عند عدمه كان أوضح لصحّته. وإذا تعارض ضربا ترجيحٍ كان الرجحان بالذات أحقّ منه بالحال؛ لأن الحال قائمة بالذات تابعة له، والتبع لا يصلح مُبْطِلا للأصل. وعلى هذا قلنا في صوم رمضان: إنه يتأدّى بنيّة قبل انتصاف النهار؛ لأنه ركن واحد يتعلّق بالعزيمة، .....

(و) الرابع (الترجيح بالعدم) أي: عدم الحكم (عند عدمه) أي: الوصف فإنّ الوصف الذي يوجد الحكم عند وجوده ويعدم عند عدمه كان أولى من الذي لا ينعدم الحكم عند عدمه (وهو) أي: القسم الرابع (أضعف من وجوه الترجيح) حتى إذا عارضه قسم من الأقسام المذكورة كان راجحا على هذا (لأن العدم) لعدم كونه شيئا (لا يتعلق به حكم) أي: لا يوجب عدم العلة عدم الحكم ولا وجوده لأنه ليس بشيء فكيف يتعلق الرجحان بالعدم عند عدمه ولما كان مقتضى هذا عدم صحة الترجيح به كما ذهب إليه البعض والتمسك بهذا فقال لدفعه (لكن الحكم إذا تعلق بوصف ثم عدم) الحكم (عند عدمه) أي: الوصف (كان أوضح لصحته) حيث دار معه وجودا وعدما (وإذا تعارض ضربا ترجيح) فإما أن يقع كل واحد من الترجيحين المتعارضين بمعنى راجع إلى الذات أو لا و الأخير إما إلى الحال فقط أو لا بل أحدهما إلى الحال والآخر إلى الذات ففي الأولين يطلب الترجيح بقوة في المعاني إن أمكن وإلا بقي التعارض وانقطع الترجيح وفي الأخير (كان الرجحان) (بـ) بمعنى راجع إلى (الذات أحق منه) أي: من الترجيح (بـ) معنى راجع إلى (الحال لأن الحال) في حدّ ذاتها (قائمة بالذات تابعة له) والتابع من حيث إنّه تابع وقائم بغيره له حكم العدم في حق نفسه لعدم قيامه بنفسه فهو موجود من وجه دون وجه والذات موجودة من كل وجه (والتبع) من حيث إنه تبع (لا يصلح مبطلا للأصل) من حيث إنه أصل (وعلى هذا) الأصل وهو أن الترجيح بالذات أولى من الترجيح بالحال (قلنا في صوم رمضان أنه يتأدى بنية قبل انتصاف النهار) الشرعي (لأنه) أي: الصوم (ركن واحد) لا يتجزى صحة وفسادا (يتعلق) جوازه (بالعزيمة) أي: النية

https://www.arabicdawateislami.net/

فإذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا فرجّحنا بالكثرة؛ لأنه من باب الوجود ولم نرجّح بالفساد احتياطا في باب العبادات؛ لأنه ترجيح بمعنى في الحال.

(فإذا وجدت) العزيمة (في البعض دون البعض تعارضا) أي: البعضان البعض الذي وجدت العزيمة فيه والذي لم توجد فيه أو تعارض وجود العزيمة وعدمها فوجودها في البعض يوجب الجواز في الكل وعدمها في البعض يوجب الفساد في الكل (فرجحنا) البعض الذي وجدت العزيمة فيه (بالكثرة) أي: كثرة الأجزاء التي هي معنى راجع إلى الذات وحكمنا بالصحة ورجح الشافعي رحمه الله تعالى البعض الذي لم يوجد فيه العزيمة فحكم بالفساد احتياطا في باب العبادة فتعارض الترجيح الذاتي والترجيح الاحتياطي فترجيحها أولى (لأنه) أي: الترجيح بالكثرة (من باب الوجود) أي: الذات فإنّ الكثرة تحصل بانضمام الأجزاء وهي معنى راجع إلى الذات (ولم نرجّح بالفساد) كما ترجح به الشافعي رحمه الله تعالى (احتياطا في باب العبادات) فإنّه إذا اجتمع فيها جهة صحة وجهة فساد ترجح جانب الفساد بالاتفاق (لأنه) دليل لقوله: «ولم يترجح» والضمير يعود إلى الترجيح بالفساد أي: لأن الترجيح بالفساد (ترجيح بمعنى في الحال) فإنّ الفساد أمر طارئ على الذات من كل وجه فيكون من الأحوال والترجيح بالذات مقدم على الترجيح بالحال وقال صاحب التوضيح إنّ الشافعي يرجح الفساد على الصحة بوصف العبادة فإنّ وصف العبادة يوجب الفساد وهي وصف عارضي لأن وصف العبادة الإمساك عارض لأنه من حيث الذات ليس بعبادة بل صار عبادة بجعل الله تعالى وهو أمر خارج عن الإمساك ونحن نرجح الصحيح على الفاسد بكون النية واقعة في أكثر النهار والترجيح بالكثرة ترجيح بالوصف الذاتي إذ المراد به وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته بالكثير أو بحسب بعض أجزائه فالوصف العارضي ما يقوم بالشيء بحسب أمر خارج عنه ويمكن تطبيق المتن بهذا بأن يجعل الباء في قوله بالفساد زائدة ولا يجعل للسببية كما قال فخر الإسلام بل يرجح الفساد احتياطا.

https://www.arabicdawateislami.net/

فصل: ثم جملةُ ما يثبت بالحجج التي مرّ ذكرها سابقا على باب القياس شيئان: الأحكام المشروعةُ، وما يتعلّق به الأحكام المشروعةُ. وإنّما يصحّ التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة، فألحقناها بهذا الباب ليكون وسيلةً إليه بعد إحكام طريق التعليل. أمّا الأحكام فأنواع أربعة: حقوق اللهِ تعالى خالصةً، وحقوق العبادِ خالصة،.....

(فصل ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مرّ ذكرها سابقا على باب القياس) من الكتاب والسنّة والإجماع (شيئان) خبر لقوله: «جملة» ولا يثبت هذان الشيئان بالقياس عند المصنّف وعامة المتأخرين بل هو مظهر للحكم وبيّن الشيئين بقوله (الأحكام المشروعة) من الحلّ والحرمة والجواز والفساد ونحوها (وما يتعلّق به الأحكام المشروعة) كالعِلل والأسباب والشروط، ولما كان يرد على هذا أنه حينئذ لا مناسبة بين الشيئين المذكورين والقياس فبأيّ مناسبة ألحقت الأحكام وما يتعلق به الأحكام بهذا الباب أشار إلى دفعه بقوله (وإنّما يصحّ) أي: لا يصح[1] (التعليل للقياس) إلا (بعد معرفة هذه الجملة) أي: الأحكام وما يتعلّق به؛ لأن الغرض من القياس تعدية حكم معلوم ثابت بشرطه وسببه بوصف معلوم ولا يتحقّق ذلك إلا بعد معرفة هذه الأشياء (فألحقناها) أي: هذه الجملة أي: بيانها (بهذا الباب) أي: باب القياس (ليكون) الإلحاق (وسيلة) إلى المعرفة وهي (إليه) أي: إلى القياس هذا إذا كانت الصيغة للمذكر أما إذا كانت للمؤنث فالضمير للمعرفة (بعد إحكام) مصدر أحكم (طريق التعليل) ببيان أركانه وشرائطه وما يتعلق به وبعد ظرف للإلحاق والوسيلة وإن كانت متقدمة على المطلوب إلا أن كون القياس أصلا ولو من وجه يقتضي تقديمه ليكون الأصول في صفّ واحد (أما الأحكام) المشروعة (فأنواع أربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة) منصوب على التميز، الحقّ الموجود الثابت الذي لا ريب في وجوده، ومنه: السحر حقٌّ، والعين حقّ، والدِّين حقّ، وحق الله تعالى ما يتعلّق به النفع العامّ

(١) **قوله:** [لا يصح] فسّر الشارح «إنما» به إيماءً إلى تضمين «إنما» معنى «ما»، ولهذا ذكر لفظ «إلّا» بعده لإفادة الحصر. وفي نُسخ متن «يصح» بعد «إنما» فلهذا أثبتنا هذا لكثرة القول.

https://www.arabicdawateislami.net/

وما اجتمع فيه حقّان وحقُّ الله تعالى فيه غالبٌ كحدّ القذف، وما اجتمعا فيه وحقُّ العبد فيه غالبٌ كالقصاص.

للعالَم فلا يختصّ به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيما وإلا فهو متعالٍ عن الانتفاع كحرمة الزنا يتعلّق بها عموم النفع من سلامة الأنساب وصيانة النفس وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزُنَاة. وحق العبد ما يتعلّق به مصلحته خاصة كحرمة مال الغير، فإن قلت: حرمته أيضا ممّا يتعلق به النفع العام وهو صيانة أموال الناس، قلنا: لم يشرع لصيانة أموال كلهم وإلا لم يجز الانتفاع بمال الغير إلا برضاء الكل لمتعلق حق الكل بحرمته حينئذ والحال أنه يجوز الانتفاع به برضاء ذلك الغير المعين وهذا علامة كونه حقّا له والأولى أن يقال كل شيء يطلب به رعاية جانب كونه حقا له تعالى من حيث الامتثال لأمره بلا رعاية جانب العبد فهو حق الله تعالى خالصا وكل شيء يطلب به رعاية جانب العبد من حيث جلب المنفعة ودفع المضرة بلا رعاية جانب الله تعالى فهو حق العبد خالصة وكل شيء اشتمل على الأمرين فهو ما اجتمع فيه الحقّان كما قال (وما اجتمع فيه حقّان وحقّ الله تعالى فيه غالب كحدّ القذف) والدليل على أنه مشتمل على حق العبد أنه شرع لصيانة عرضه دفعا للعار ولذا يشترط فيه الدعوى لقبول الشهادة ولا يبطل بالتقادم وعلى حق الله تعالى أنه شرع زاجر ولذا يسمّى حدّا والحدود شرعت زواجر صونا للعالَم عن الفساد إلا أن حقّ الله تعالى فيه غالب ولذا لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بالعفو، وعند الشافعي حق العبد فيه غالب فيجري الأمران فيه (وما اجتمعا) أي: الحقّان (فيه وحقّ العبد فيه غالب كالقصاص) فإنّه مشتمل على صيانة النفس ولله تعالى فيها حقُّ الاستعباد كما أن للعبد فيها حق الاستمتاع ببقاءها فكانت العقوبة الواجبة بسببه مشتملة على صيانة الحقّين لكنّ حقّ العبد فيه راجح؛ لأن وجوبه بطريق المماثلة وهي تنبئ عن معنى الجبر بقدر الإمكان وفيه معنى المقابلة بالمحلّ من هذا الوجه وإن كان يجب جزاء الفعل في الأصل لا ضمان المحلّ حتى يقتل الجماعة بالواحد ولو كان ضمان المحلّ من كل وجه لم يقتل الجماعة بالواحد وأجزية الأفعال تجب حقّا لله تعالى.

https://www.arabicdawateislami.net/

وحُقوقُ الله تعالى ثمانيةُ أنواع: عبادات خالصةٌ كالإيمان والصلاة والزكاة ونحوها، وعُقُوبات كاملةٌ كالحدود، وعُقوبات قاصرةٌ نُسَمّيها أجِزيةً وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل،.....

(وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع) بحكم الاستقراء (عبادات خالصة كالإيمان) الذي هو أصل الطاعات إذ لا صحة لها بدونه (و) بعده (الصلاة) التي هي عماد الدين ولهذا لم تخل عنها شريعة من الشرائع شرعت شكرا لنعمة البدن (و) بعدها (الزكاة) التي تعلقت بنعمة المال الذي هو دون النفس (ونحوها) كالصوم والحج والجهاد (وعقوبات كاملة) تامة في كونها عقوبة لا يشوبها معنى آخر (كالحدود) لوجوبها بجنايات لا يشو بها معنى الإباحة فاقتضت عقوبة زاجرة حقا لله تعالى لأن حرمتها حقه تعالى (وعقوبات قاصرة) ولقصور معنى العقوبة (نسميها أجزية) فرقا بين الكامل والقاصر (وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل) إذ لم يحصل به ألم ببدنه ولا نقصان بماله بل فيه حرمان عن تركة المقتول فكان عقوبة قاصرة ولهذا يثبت بالقتل الخطاء ولو كان كاملا لم يثبت به كالقصاص وإذ ليس في حرمانه نفع المقتول المتعدى عليه كان حقا لله تعالى ولكونه عقوبة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل مورثَه عمدا أو خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي لعدم كونه مخاطبا والحظر يثبت بالخطاب بخلاف الخاطئ العاقل البالغ لأن الخطاب متوجه إليه إلا أنه رفع حكم الخطأ في بعض المواضع تفضلا ولم يرفع في القتل تعظيما لأمر الدم وبخلاف ما إذا ارتد الصبي حيث يحرم عن الميراث مع أنه لا يعاقب بنفسه على الردّة لأن الحرمان ليس للردة بل لعدم الأهلية ولهذا لو أسلم يحرم عن ميراث أبيه الكافر ولما كان الحرمان عقوبة جزاء القتل أي: المباشرة بأن يتصل فعله بالمقتول كما يشعر به ترتب الحكم على الفعل حيث قال عليه السلام: ((لا ميراث للقاتل))[1] لم يثبت الحرمان فيما إذا حفر بئرا في غير ملكه فوقع فيها مورثه أو شهد على مورثه بالقتل ثم رجع هو عن شهادته.....

(١) هذا رواية بالمعنى، ووجدنا ألفاظَه في الكتب الحديثية: ((القاتل لا يرث)) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ٣٦/٤، الحديث: ٢١١٦.

https://www.arabicdawateislami.net/

وحقوق دائرةٌ بين الأمرين وهي الكفّارات. وعبادةٌ فيها معنى المَؤُوْنَة حتى لا يشترط لها كمال الأهليّة وهي صدقة الفطر، ومَؤُوْنَة فيها معنى القُربة وهو العُشْر، ولهذا لا يبتدأ على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد......

(وحقوق دائرة بين الأمرين) أي: العبادة والعقوبة (وهي الكفارات) أما كونها عبادة فلأن الشرع أمر المكلّف بالأداء بنفسه ولم يفوض إليه أداء شيء من العقوبات مع أنها يتأدى بما هو عبادة محضة كالصوم وفيها معنى العقوبة لأنها لم تجب إلا أجزية الأفعال ولذلك سمّيت كفارات بمعنى ساترات للذنوب (وعبادة فيها معنى المؤونة) فعولة من قولك: مأنتُ القومَ أمانهم إذا تحملت مؤونتهم، أي: ثقلهم وقيل: مفعلة من الأَوْن وهو الخُرْج والعِدْل لأنه ثقل على الإنسان أو من الأين وهو التعب (حتى لا يشترط لها) أي: لهذه العبادة وهذا القول تفريع على أن فيها معنى المؤونة (كمال الأهلية) المشروطة في العبادة الخالصة لقصور معنى العبادة في هذا القسم (وهي صدقة الفطر) فإن كونها طهارة للصائم عن اللغو والرفث واشتراط النية ونحوها في أداءها جهة كونها عبادة ووجوبها على الإنسان سبب رأس الغير كالنفقة جهة كونها مؤونة ولهذا وجبت على الصبي والمجنون العينين عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكن لما كانت جهات العبادات فيها كثيرة مثل تسميتها صدقة الفطر واعتبار صفة الغني وتعلق وجوبه بالوقت ووجوب صرفه إلى مصارف الزكاة ونحو ذلك كان معنى العبادة فيها راجحا ولهذا قال محمد: إنها لا تجب على الصبي والمجنون اعتبارا لجانب العبادة الراجحة (ومؤونة فيها معنى القربة) أي: العبادة (وهو العشر) فإن سببه الأرض الناميّة بحقيقة الخارج فباعتبار تعلّقه بالأرض كان مؤونة وباعتبار تعلقه بالنماء أو باعتبار أن مصرفه مصرف الزكاة كان عبادة إلا أن الأرض أصل والنماء وصف تابع وكذا المحل أي: المصرف شرط والشرط تابع فكان معنى المؤونة أصلا فيه (ولهذا) أي: ولأن فيه معنى العبادة (لا يبتدأ) أي: لا يوضع العشر ابتداء (على الكافر) بسبب أرضه لأن معنى العبادة يمنع وصفه على من ليس بأهل لها (وجاز البقاء) أي: بقاء العشر (عليه) أي: الكافر (عند محمد) حتى لو ملك ذمي أرضا

https://www.arabicdawateislami.net/

ومؤنة فيها معنى العقوبةِ وهو الخراج، ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء عليه.....

عشرية تبقى عشرية عنده كما كانت لأن الأصل فيه المؤونة للأرض كالخراج فيكون الكافر أهلا له؛ لأنه من أهل تحمل المؤونة وعند أبي يوسف يضاعف العشر لأن الكفر ينافي القربة فلا بدّ من تغير العشر والتضعيف تغير للوصف فقط فيكون أسهل من إبطال العشر ووضع الخراج لما فيه من تغير الأصل والوصف جميعا والتضعيف في حق الكافر مشروع في الجملة كصدقات بني تغلب وما يمرّ به الذمي على العاشر وعند أبي حنيفة ينقلب خراجا لأن العشر لم يشرع إلا بوصف القربة والكفر ينافيها والتضعيف أمر ثبت بالإجماع على خلاف القياس في قوم معين (ومؤونة فيها معنى العقوبة وهو الخراج) لأن الله تعالى حكم ببقاء هذا العالم إلى وقت معلوم وسبب بقائه الأرض لخروج القوت منها فأوجب العشر والخراج عمارة وبقاء لها وبقاءها بحماية المسلمين لأنهم يصونونها عن الأعداء فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم والعشر للمحتاجين لأنهم يصونونها بالدعاء فكان الصرف إليهم صرفا إلى الأرض وإنفاقا عليها معنى وهو معنى المؤونة ثم أن في العشر معنى العبادة كما مرّ كرامة للمسلمين وفي الخراج معنى العقوبة إهانة للكافرين لأنه متعلق بالأرض بصفة التمكن من طلب النماء بالزراعة والاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام من صنع الكفّار وعادتهم فيصلح سببا للعقوبة بخلاف العشر ووضع الخراج على الأراضي مذلّة متضمنة لمعنى العقوبة كوضع الجزية على الرؤوس لقوله عليه السلام حين رأى آلة الزراعة في دار قوم: ((ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا))[1] إلا أن الأرض به أصل والتمكن من الزراعة وصف فيكون الخراج مؤونة فيها معنى العقوبة (ولذلك) أي: لأن الخراج يتضمن معنى العقوبة والذلّ (لا يبتدأ) الخراج (على المسلم) حتّى لو أسلم أهل بلدة طوعا أو قسمت الأراضي بين المسلمين لم يوضع الخراج على أراضيهم (وجاز البقاء) أي: بقاء الخراج (عليه) أي: المسلم حتى لو اشترى

(١) ألفاظه في الكتب الحديثية: ((لا يدخل هذا بيتَ قوم إلَّا أدخله الله الذلّ)) (صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحدّ الذي أمر به، ٨٥/٢، بتغير، الحديث:٢٣٢١).

https://www.arabicdawateislami.net/

وحقّ قائمٌ بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن؛ فإنه حقّ وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على أن الجهاد حقّه تعالى، فصار المُصَاب به حق له كلّه، لكنه أوجب أربعةَ أخماسه للغانمين منّةً منه تعالى فلم يكن حقّا لَزَمَنا أداؤه طاعةً له بل هو حقّ استبقاه لنفسه، فتولّى السلطان أخذه وقسمته، ولهذا جوّزنا صَرْفه إلى مَن استحقّ أربعة أخماس من الغانمين .....

مسلم من كافر أرض خراج أو أسلم الكافر وله أرض خراج يؤخذ الخراج منه دون العشر لأنَّ الخراج لما تردّد بين العقوبة الغير اللائقة بالمسلم وبين المؤونة اللائقة به لم يصح إبطاله بالشك ولأن الإسلام ينافي العقوبة من حيث أنه سبب العزّة والكرامة فلا يصلح سببا للهوان الذي هو عقوبة ولا ينافيها من حيث أنه شرعت العقوبة المحضة في حق المسلم كالحدود والقصاص فقلنا لا يبتدء الخراج على المسلم عملا بالوجه الأول و جاز بقاءه عملا بالوجه الثاني إذ البقاء أسهل من الابتداء وأما الكفر فينافي القربة فلا يمكن إيجاب العشر على الكافر ابتداء وبقاء عند الشيخين (وحق قائم بنفسه) أي: ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة أو بغيرها (وهو خمس الغنائم والمعادن فإنه) أي: الخمس (حق وجب) أي: ثبت (لله تعالى) لا حق لغيره فيه حال كونه (ثابتا بنفسه) من غير تعلّقه بذمة المكلَّف (بناء على أن الجهاد حقّه تعالى فصار المصاب به) أي: الذي أصيب بالجهاد (حق له) أي: لله تعالى العظيم (كلّه) كما قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] (لكنه) تعالى (أوجب) أي: أثبت (أربعة أخماسه) أي: المصاب (للغانمين منّة) بطريق المنة عليهم (منه تعالى) من غير أن يستحقوها بالجهاد لأن العبد بعمله لمولاه لا يستحق عليه شيئا (فلم يكن) الخمس (حقا لزمنا أداؤه طاعة له بل هو) أي: الخمس (حق استبقاه) الله تعالى (لنفسه فيتولّى السلطان) الذي هو نائب الشرع (أخذه وقسمته ولهذا) أي: لأنَّ المصاب حق ثابت بنفسه ولم يجب علينا بطريق الطاعة (جوّزنا صرفه) أي: الخمس (إلى من استحق أربعة أخماس من الغانمين) عند حاجتهم.....

https://www.arabicdawateislami.net/

بخلاف الزكاة والصدقات، وحلّ لبني هاشم؛ لأنه على هذا التحقيق لم يَصِر من الأوساخ، وأمّا حقوق العباد أكثر من أن يحصى.

(بخلاف الزكاة والصدقات) مما وجبت بطريق الطاعة فإنها لا تردّ إلى ملّا كها بعد الأخذ منهم (وحل لبني هاشم) عطف على جوزنا (لأنه) أي: الخمس (على هذا التحقيق) وهو أنه حق ثابت بنفسه من غير أن يلزمنا أداءه (لم يصر من الأوساخ) لأن المال إنّما يصير وسخا بصيرورته آلة لأداء الواجب ومحلا لانتقال الآثام التي هي بمنزلة الدرن في البدن (وأما حقوق العباد) خالصة (أكثر من أن يحصى) نحو ضمان الدية وضمان المتلف والمغصوب وملك المبيع والثمن وملك الطلاق والنكاح وغير ذلك.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما القسم الثاني فأربعة: السبب والعلة والشرط والعلامة. أما السبب الحقيقي فما يكون طريقًا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العِلَل لكن يتخلّل بينه وبين الحكم علةٌ لا تضاف إلى السبب، وذلك مثل دلالة السارق على مال إنسان ليسرقه، .....

(وأما القسم الثاني) من التقسيم المذكور في أول الفصل وهو ما يتعلق به الأحكام المشروعة (فأربعة السبب والعلة والشرط والعلامة) السبب لغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود ومنه سمّي الطريق والباب سببا وهو في الشريعة ما أشار إليه بقوله (أما السبب الحقيقي) احترز به عن السبب المجازي كالوقت والشهر والبيت وسائر ما ذكر في فصل بيان أسباب الشرائع كما يظهر من قوله (فما يكون طريقا) للوصول (إلى الحكم) احترز به عن العلامة لأنها ليست بطريق إليه بل هي دالة على الطريق (من غير أن يضاف إليه وجوب) احترز به عن العلة (ولا وجود) احترز به عن الشرط (ولا يعقل فيه معاني العلّل) أي: لا يوجد له تأثير في الحكم بواسطة أو بغير واسطة واحترز به عن السبب الذي له شبهة العلة وعن السبب الذي فيه معنى العلة ثم أنه لمّا توهم منه أن لا يكون هناك علة أصلا دفعه بقوله (لكن يتخلّل بينه) أي: السبب (وبين الحكم علة) صفتها (لا تضاف إلى السبب) فهذا هو السبب الحقيقي عند المصنف وفخر الإسلام وأتباعهما (وذلك) أي: السبب الحقيقي (مثل دلالة السارق) إضافة المصدر إلى المفعول (على مال إنسان ليسرقه) فالدلالة لكونها سببا محضا إذ هي طريق الوصول إلى المقصود وقد تخلّل بينها وبينه علة غير مضافة إلى السبب وهو الفعل الذي يباشره المدلول باختياره لم يضمن بها الدالّ شيئا ودلالة المحرم إنسانا على صيد إنّما يوجب الضمان لأن الأمن الملتزم بالإحرام يزول بالدلالة فإن الأمن ببعده عن أعين الناس وقد أزاله بالدلالة وإيجاب الضمان على الساعي إلى السلطان الجابر مع كونه سببا محضا على ما ذهب إليه بعض المشائخ بغلبة السُعَاة مخالف للأصول ولكن لو رأى القاضي تضمين السُعَاة له ذلك؛ لأنّ الموضع موضع الاجتهاد .....

https://www.arabicdawateislami.net/

فإن أضيفتْ إلى السبب صار للسبب حكمُ العلّة، وذلك مثل قَود الدابّة وسُوقِها وهو سببٌ لِمَا يتلف بها لكنه فيه معنى العلة. فأما اليمين بالله تعالى فسمّي سببا للكفّارة مجازا، وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط؛ لأن أدنى درجاتِ السببِ أن يكون طريقا، واليمين تعقد للبرّ، وذلك قطّ لا يكون طريقا للكفّارة ولا للجزاء، لكنه يحتمل أن يؤول إليه فسمّي سببا مجازا وهذا عندنا. والشافعيّ جعله سببا هو في معنى العلّة،.....

(فإن أضيفت) العلة (إلى السبب صار للسبب حكم العلة) حتى أضيف الحكم إليه (وذلك) السبب الذي له حكم العلة (مثل قود الدابة وسوقها وهو) أي: كلّ واحد من القود والسوق (سبب لما يتلف بها) أي: بالدابة أي: بوطيها لأنه طريق الوصول إلى الإتلاف غير موضوع له وقد تخلل بينه وبين الحكم فعل الدابة (لكنه) أي: كل واحد ليس بمجرد السبب بل سبب (فيه معنى العلة) لأن السوق والقود يتحملان الدابة على الذهاب كرها فعلها مضافا إلى المكره فيما يرجع إلى بدل المحل فأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة فلا حتى لا يحرم عن الميراث (فأما اليمين بالله تعالى فسمي سببا للكفارة مجازا وكذلك) أي: مثل اليمين بالله تعالى اليمين بغيره تعالى وهو (تعليق الطلاق والعتاق بالشرط) فإنه فسمي سببا للجزاء مجازا أيضا لا أنهما سببان حقيقة (لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا) إلى وصول الحكم (واليمين) مطلقا ليست كذلك فإنها (تعقد لـ) غرض (البر) وهو بتحقق المحلوف عليه فعلا أو تركا (وذلك) أي: البرّ أو الذي عقد اليمين له (قطّ لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء) نشر على ترتيب اللفّ وذلك لأن الحنث الموجب للكفارة أو الجزاء يمنعه البر فكيف يكون طريقا له وإنّما قال أدنى درجات السبب ذلك لأن السبب قد يكون علة أو في معناها ففيه مع كونه طريقا نوع تأثير فعدم وجوده هاهنا ظاهر وإن كانت السببية الحقيقية لا توجد في هذين القسمين كما علمت (لكنه) أي: المذكور من اليمين والتعليق (يحتمل أن يؤول) أن يفضى (إليه) أي: الحكم (فسمّي سببا مجازا) باعتبار ما يؤل إليه (وهذا) البيان (عندنا والشافعي جعله) أي: المذكور من اليمين والتعليق (سببا هو في معنى العلّة) فإنه الموجب للأمرين المذكورين عند وجود الشرط والحنث فكانا سببين في الحال لا علة لتأخر الحكم لكن كل

https://www.arabicdawateislami.net/

وعندنا لهذا المجاز شُبْهَة الحقيقة حكما خلافا للزفر رحمه الله. ويتبيّن ذلك في مسألة التنجيز هل يبطل التعليق؟ فعندنا يبطله؛ لأن اليمين شرعت للبرّ فلم يكن بدّ من أن يصير البرُّ مضمونا بالجزاء. وإذا صار البرّ مضمونا بالجزاء فصار لما ضمن به البرّ للحال شُبهَة الوجوب كالمغصوب مضمونٌ بقيمته فيكون للغصب حال قيام العين .....

واحد في معنى العلة لأنه المؤثر عند أحدهما وقد مرّ بالتفصيل (وعندنا لهذا المجاز) أي: تسمية المعلق بالشرط سببا لها (شبهة الحقيقة) أي: جهة حقيقة السببية (حكما) أي: من حيث الحكم (خلافا للزفر رحمه الله ويتبين ذلك) الخلاف (في مسألة التنجيز) وهو تعجيل بالطلاق بعد التعليق به مثلا (هل يبطل) التنجيز (التعليق) أم لا فعنده لا لأنه ليس للمعلق شبهة السببية بوجه إذ لا بدّ للسبب وشبهة من محل ينعقد فيه كالسبب الحسي والتعليق لحيلولته بين المعلق والمحل يقطع السببية بالكلية كالترس إذا حال بين الرامي والمرمي إليه فلا يحتاج إلى المحل بل يكفيه احتمال حدوث المحلية وهو ثابت لاحتمال عودها إليه بعد زوج آخر وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فيبقى ببقاءها ولا يبطل بتنجيز الثلاث (فعندنا يبطله) أي: يبطل التنجيز التعليق حتى لو عادت المطلقة بالثلاث إليه بعد زوج آخر ثم وجد الشرط لا يقع شيء (لأن اليمين) مطلقا (شرعت للبر) البر تحقق المحلوف عليه من الفعل أو الترك (فلم يكن بدّ من أن يصير البر مضمونا بالجزاء) على معنى أنه لو فات البر يلزم الجزاء في اليمين بغير الله تعالى والكفارة في اليمين بالله تعالى (وإذا صار البر مضمونا بالجزاء) في اليمين بغير الله تعالى (فصار لما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب) الضمير المجرور راجع إلى الموصول والباء للسببية والبر فاعل «ضمن» واللام في للحال بمعنى في والوجوب بمعنى الإيجاب أي: صار للشيء الذي ضمن البر بسببه وهو التعليق شبهة كونه إيجابا للجزاء في الحال فصار كأن قوله أنت طالق إن فعلت كذا إيجاب الطلاق في الحال والأظهر أن الباء صلة الضمان والمراد بالوجوب الثبوت أي: صار لما ضمن به البر وهو الطلاق والعتاق ونحوهما شبهة الثبوت في الحال قبل فوات البر كذا في الشرح (كالمغصوب مضمون بقيمته) على معنى أنه تلزمه القيمة عند فوات المغصوب (فيكون للغصب حال قيام العين) أي: المغصوب

https://www.arabicdawateislami.net/

شبهةُ إيجاب القيمةِ، وإذا كان كذلك لم تبق الشبهةُ إلا في محلّه كالحقيقة لا يستغني عن المحلّ، فإذا فات المحلّ بطل، بخلاف تعليق الطلاق بالمِلْك فإنه يصحّ في مطلّقة الثلاث وإن عدم المحلّ؛ لأن ذلك الشرط في حكم العِلَل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقةِ عليه.

(شبهة إيجاب القيمة) حتى صح الإبراء عن القيمة والرهن والكفالة بها حتى وجب على الكفيل ردّ العين حال بقائها ودفع القيمة حال هلاكها ولو لم يكن لها شبهة ثبوت بوجه لما صحت هذه الأحكام كما لا يصح قبل الغصب (وإذا كان) الأمر (كذلك) أي: ثبوت شبهة السببية للمعلق قبل وجود الشرط (لم تبق الشبهة) أي: شبهة السببية (إلا في محله) أي: السبب (كالحقيقة) أي: حقيقة السبب (لا يستغني عن المحل) لأن شبهة الشيء لا يثبت فيما لا يثبت فيه حقيقته ولأن الشبهة دلالة الدليل مع تخلّف المدلول للمانع ولا يدل دليل على ثبوت شيء في غير محلّ ألا ترى أن شبهة النكاح لا يثبت في الرجال وشبهة البيع لا يثبت في الحر والميتة (فإذا فات المحلّ) بالتنجيز (بطل) التعليق لأن التعليق يثبت بصفة وهي أن يكون للمعلق شبهة الوجوب قبل وجود الشرط فإذا بطلت تلك الشبهة بفوات المحل لم يبق التعليق لأن الشيء إذا ثبت بصفة في الشرع لا يبقى بدون تلك الصفة (بخلاف تعليق الطلاق بالملك) جواب عن قول زفر رحمه الله تعالى من أن بقاء التعليق لا يحتاج إلى بقاء المحل فإنه لو قال للمطلقة بالثلاث إن تزوجتك فأنت طالق صحّ فلما صحّ ابتداء التعليق بدون المحل فلأن يبقي بدونه أولى وتقرير الجواب أن بين المسئلتين فرقا (فإنه يصحّ) التعليق (في مطلقة الثلاث وإن عدم المحلّ لأن ذلك الشرط) وهو النكاح الذي علّق به الطلاق (في حكم العلل) لأن ملك الطلاق يستفاد بالنكاح فكان بمنزلة علة العلة له فكان له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة العلة يبطل حقيقة الإيجاب لعدم الفائدة حتى لو قال لعبده إن أعتقتك فأنت حر كان باطلا فالتعليق لشبهة العلة يبطل شبهة الإيجاب اعتبارا لشبهة بالحقيقة ولا يبطل أصل التعليق لأن الشبهة لا تقاوم الحقيقة (فصار ذلك) أي: كون هذا الشرط في حكم العلل (معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه) أي: على تحقق الشرط يعني أن أصل التعليق يقتضي شبهة وقوع

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما العلّة فهي في الشريعة عبارةٌ عمَّا يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً .....

الجزاء وكون الشرط في معنى العلة يقتضي عدم ثبوتها فتعارضا فسقط تحقق الشبهة فلم يشترط قيام المحل بل يبقي التعليق مطلقا مجردا عن الشبهة ومحلّه ذمة الحالف لأنه يمين محضة فيبقي لبقائها (وأما العلة) فهي في اللغة اسم للعارض ومنه تسمية المرض بالعلة وفي الشرع ما أشار إليه بقوله (فهي في الشريعة عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم) أي: ثبوته أي: يكون وجوب الحكم بوجوده بخلاف الشرط فإن وجوده يكون عند وجوده ولا يكون بوجوده كالطلاق المعلق بالدخول مثلا يوجد بقوله أنت طالق وأما الدخول الذي هو شرط فيوجد عنده الطلاق لا به فيكون هذا القيد احترازا عن الشرط (ابتداء) احتراز به عن السبب والعلامة وعلة العلة فإن المراد بالثبوت ابتداء الثبوت بلا واسطة وبهذه الأمور لا يثبت الحكم بلا واسطة ثم إن العمدة هي الإضافة بلا واسطة حتى أن الإضافة بلا واسطة لا ينافي ثبوت الواسطة في الواقع فإنه يقال قتل فلان بالرمي مع تحقق الواسطة، واعلم أن لفظ العلة يطلق على معان بحسب الاشتراك أو المجاز في البعض على ما اختاره فخر الإسلام فقسموا ما يطلق عليه اسم العلة إلى سبعة أقسام و توضيحه أنهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور كونها موضوعة لموجبها وإضافة الحكم الموجب إليها وتأثيرها فيه وحصوله معها معية زمانية وسمّوها بالاعتبار الأول العلة اسما؛ لأنَّ اسم العلة في الشريعة عبارة عما يضاف إليه وجود الحكم على ما عرفت فإذا وجد الإيجاب والإضافة في الشيء استحق أن يطلق عليه اسم العلة وبالثاني العلة معنى لأن العلة علة لمعنى التأثير وهو موجود هاهنا وبالثالث العلة حكما لأن حكم العلة ولازمها استصحاب الحكم ما لم يمنع عنه مانع وهو متحقق هاهنا فباعتبار حصول الأمور الثلاثة أعني العلة اسما ومعنى و حكما كلها أو بعضها يصير الأقسام سبعة لأنه إن اجتمع الكل فواحد وإلا فإن اجتمع اثنان فثلاثة وإن لم يجتمع بل يوجد واحد فثلاثة أيضا وقد جعل فخر الإسلام الأقسام السبعة هكذا العلة اسما ومعنى وحكما والعلة اسما فقط والعلة اسما وحكما فقط والعلة التي يشبه الأسباب والوصف الذي يشبه العلل والعلة معنى وحكما

https://www.arabicdawateislami.net/

وذلك مثل البيع للملك والنكاحِ للحلّ، والقتلِ للقصاص. وليس من صفة العلة الحقيقية تقدّمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معًا، وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا، فإذا تراخى الحكمُ لمانع كما في البيع الموقوف والبيعِ بشرط الخيارِ كان علّةً اسما ومعنى لا حكما. ودلالةُ كونه علةً لا سببا أن المانع إذا زال وجب الحكم به .....

لا اسما والعلة اسما ومعنى لا حكما، وأهمل التصريح بالعلة معنى فقط وبالعلة حكما فقط لكن هذه الأقسام داخلة فيما ذكرنا من الأقسام لأن العلة التي لها شبه بالأسباب غير خارجة عنها لأنها إما علة اسما ومعنى كالإيجاب المضاف كما سيأتي أو علة معنى لا اسما وحكما كعلة العلة لكن باعتبار شبهه بالأسباب الذي قد يخلو القسمان أعني العلة اسما ومعنى فقط والعلة معنى فقط عنه يجوز أن يجعل قسما آخر (وذلك) أي: ما يضاف إليه الخ (مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص) فإن كل واحد يثبت بكل واحد منهم ابتداء بلا واسطة (وليس من صفة العلة الحقيقية) وهي التي اجتمع فيها الأمور المذكورة فيها (تقدمها على الحكم) زمانا وإن وجد رتبة (بل الواجب اقترانهما) أي: العلة والحكم (معا) زمانا وهذا مذهب المحققين وهو إشارة إلى ردّ ما قال البعض من أبي بكر محمد بن الفضل وغيره من أن العلّل الشرعية يجوز تراخي الحكم عنها (وذلك) أي: وجوب اقترانهما (كـ) اقتران (الاستطاعة مع الفعل عندنا) أي: عند أهل السنة والجماعة فيلزم أن يكون الحكم كذلك في جميع العلل عند من التزم مذهبهم وجعل الشارح المحقق قوله: «عندنا» متعلقا بقوله «بل الواجب» أي: الواجب عندنا كذلك كما أن الواجب في الاستطاعة والفعل الاقتران عند جميع أهل السنة (فإذا تراخى الحكم) عن العلة (لمانع كما في البيع الموقوف) بأن باع مال الغير بدون إذنه (والبيع بشرط الخيار كان) الذي تراخى حكمه (علة اسما ومعنى لا حكما) لانفكاكه عنه (ودلالة كونه) أي: الذي تراخى حكمه أو كل واحد من البيعين (علة لا سببا) كما يتوهم العكس من التأخير (أن المانع) للحكم وهوحق المالك أو الخيار (إذا زال وجب الحكم به) أي: ثبت الحكم للمشتري بالذي تراخى حكمه أو بواحد من البيعين

https://www.arabicdawateislami.net/

من الأصل حتى يستحقّه المشتري بزوائده، وكذلك عقد الإجارة علّةٌ اسما ومعنى لا حكما، ولهذا صحّ تعجيل الأجرة لكنه يشبه الأسباب، لما فيه من معنى الإضافة حتى لا يستند حكمه، وكذلك كلُّ إيجاب مضاف إلى وقت علّةٌ اسما .....

(من الأصل) أي: من أول الأمر لا بالارتفاع المانع (حتى يستحقه) أي: المبيع (المشتري بزوائده) المتصلة والمنفصلة جميعا فثبت ما ادعيناه (وكذلك) أي: مثل ما ذكر من البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار (عقد الإجارة) فإنها علة لملك المنفعة والأجرة لوضعه له والحكم يضاف إليه فيكون (علّة اسما) ولتأثيره في إثبات الحكم لملك يكون علة (ومعنى لا حكما) لعدم حصول المعلول لأنه وارد على المنافع المعدومة التي توجد في مدة الإجارة والمعدوم ليس بمحلّ للملك (ولهذا) أي: لكونه علة اسما ومعنى (صحّ تعجيل الأجرة) قبل الوجوب وصحّ اشتراط التعجيل كما صحّ أداء الزكاة قبل الحول وأداء الصوم من المسافر لوجود العلة اسما ومعنى فهذا التفريع لبيان كونه علة أو من التشبيه (لكنه يشبه الأسباب لما فيه) أي: في عقد الإجارة (من معنى الإضافة) إلى وقت مستقبل لأنه وإن صحّ في الحال بإضافته إلى العين التي هي محل المنفعة لكنه في حق ملك المنفعة بمنزلة المضاف إلى زمان وجودها حتى كأنه ينعقد وقت وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء وإضافة الانعقاد إلى زمان سيوجد يوجب عدم العلية في الحال وكون الإيجاب والقبول مفضيا إلى الحكم بواسطة انعقادهما في حق الحكم عند وجود المنفعة يورث المشابهة بالأسباب وهذا بخلاف البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار فإن انعقادهما في الحال لقيام المعقود عليه حالة العقد فلم يحتج فيهما إلى إثبات معنى الإضافة فلم يثبت لهما شبه بالأسباب فأسند الحكم فيهما إلى زمان الإيجاب وفيما نحن فيه اقتصر على زمان وجود المنفعة (حتى لا يستند حكمه) أي: عقد الإجارة إلى وقت العقد؛ لأن إقامة العين مقام المنفعة في حق صحة الإيجاب دون الحكم بل العقد في حق المعقود عليه بمنزلة المضاف إلى معدوم سيوجد (وكذلك) أي: مثل عقد الإجارة (كل إيجاب مضاف إلى وقت) كالطلاق المضاف إلى وقت فإنه (علة اسما) لكونه موضوعا للحكم المضاف إليه

https://www.arabicdawateislami.net/

ومعنى لا حكما لكنه يشبه الأسباب، وكذلك نصابُ الزكاة في أوّل الحَول علَّةٌ اسما؛ لأنه وضع له، ومعنًى لكونه مؤثّرا في حكمه؛ لأن الغناء يوجب المؤاساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلمَّا تراخى حكمُه أشبه الأسباب، ألا ترى أنه إنّما يتراخى إلى ما ليس بحادث به، وإلى ما هو شبيه بالعِلَل،.....

(ومعنى) لتأثيره فيه (لا حكما) لتأخره عنه إلى الزمان المضاف إليه (لكنه يشبه الأسباب) فلو أضيف النذر بالصوم إلى وقت يجوز تعجيله وهذا عندهما خلافا لمحمد وزفر (وكذلك) أي: مثل كل إيجاب إلخ (نصاب الزكاة) فإنه عندنا (في أوّل الحول علة اسما لأنه) أي: النصاب (وضع له) أي: لإيجاب الزكاة شرعا لإضافة للزكاة إليه (ومعنى لكونه) أي: النصاب (مؤثرا في حكمه) وهو الوجوب (لأن الغناء يوجب المؤاساة) أي: الإحسان إلى الفقير وليس بعلة حكما لتأخر وجوب الزكاة عنه كما يرشد إليه قوله (لكنه) أي: النصاب (جعل علة بصفة النماء) فتراخى الحكم إلى زمان وجود النماء وأقيم الحول مقامه ليكون ممكّنا من الاستمناء (فلما تراخى حكمه) أي: حكم النصاب وهو الوجوب إلى حولان الحول (أشبه) النصاب قبل وجود صفة النماء إلى حولان الحول (الأسباب) لما ذكره بقوله (ألا ترى أنه) أي: الشان (إنّما يتراخى) حكمه عن أصل النصاب (إلى ما ليس بحادث به) أي: بالنصاب وهو النماء فإن النماء الحقيقي وهو اللبن والنسل والسمن في السائمة وزيادة المال في التجارة والنماء الحكمي وهو حولان الحول لا يثبتان بالنصاب بل الأول بالسوم والسفاد والثاني بكثرة رغبات الناس وتغير الأسعاد الحادث بخلق الله تعالى وإذا لم يكن النماء حادثا بالنصاب وقد تعلق الحكم بالنماء تأكدا لانفصال بين النصاب والحكم فقوي شبهة بالسبب وبقوله: «إلى ما ليس بحادث به» احتراز عن مثل الرمي فإنه علة للجرح وإن توقف على وصوله إلى المرميّ إليه إلا أن الواسطة هاهنا حادثة بالرمي فلم يثبت له شبهة بالأسباب في حق الحكم (وإلى ما هو شبيه بالعلل) عطف على إلى ما ليس بحادث به توضيح لكون النصاب مشابها بالأسباب بوجه أخر وحاصله أن الحكم تراخى إلى النماء الشبيه بالعلل

https://www.arabicdawateislami.net/

ولمّا كان متراخيا إلى وصفٍ لا يستَقِلّ بنفسه أشبه العلَلَ، وكان هذا الشَبِه غالبا؛ لأن النصاب أصل، والنماء وصف، ومن حكمه أنه لا يظهر وجوب الزكاة في أوّل الحَول قطعا بخلاف ما ذكرنا من البيوع. ولمَّا أشبه العلل وكان ذلك أصلا كان الوجوب ثابتا من الأصل في التقدير

وليس بعلة حقيقة حتى لو كان كذلك كان النصاب سببا محضا أما مشابهته بالعلل فلأن النماء الذي هو فضل على الغني يوجب المواساة كأصل الغني ويثبت به اليسر فكان له أثر في وجوب الزكاة وأمّا أن النماء ليس بعلة حقيقة فلما سيتضح لك من قوله (ولما كان) الحكم (متراخيا إلى وصف) قائم بالمال (لا يستقل بنفسه) ويظهر منه أن النماء لا يصلح ان يكون تمام العلة بل تمام العلة هو المال النامي (أشبه) النصاب (العلل) إذ لو لم يكن الحكم متراخيا كان النصاب علة من غير مشابهة ولو كان متراخيا إلى ما هو علة حقيقة لكان النصاب سببا حقيقيا إذ السبب الحقيقي أن يتراخى الحكم عنه إلى ما هو مستقل بنفسه غير مضاف إلى السبب فعلم منه أنه إذا تراخى الحكم إلى ما هو شبيه بالعلل كان له شبهة بالأسباب اعتبارا للشبهة بالحقيقة كما عرفت وعلم مما ذكر مشابهة بالعلل أيضا (وكان هذا الشبه) أي: شبه العلة (غالبا لأن النصاب أصل) أي: شبه العلة من جهة نفسه وشبه السبب من جهة توقف الحكم على النماء الذي هو وصف تابع له كما قال (والنماء وصف) تابع له فيترجح الشبه الذي يثبت له من جهة نفسه لإصالته على الشبه الذي يثبت له جهة وصف وسيظهر لك فائدة هذه المقدمة (ومن حكمه) أي: حكم النصاب الذي بينا أنه علة يشبه الأسباب (أنه) أي: الشأن (لا يظهر وجوب الزكاة في أول الحول قطعا) النفي ناظر إلى القيد وهو قطعا أي: لا يظهر الوجوب بطريق القطع بل بطريق الجواز وإن وجد أصل العلة لفوات الوصف (بخلاف ما ذكرنا من البيوع) فإن العلة بركنها ووصفها موجودة ثمّة إلا أن حق المالك والتعليق بالشرط يمنعان ثبوت الحكم فعند زوال المانع يثبت الحكم من أول الإيجاب كما عرفت (ولما أشبه) النصاب (العلل وكان ذلك) أي: شبه العلل فيه (أصلا كان الوجوب) أي: وجوب الزكاة (ثابتا من الأصل في التقدير) لأن النماء لقيامه بالنصاب متى يثبت يسند إلى أصل النصاب وصار

https://www.arabicdawateislami.net/

حتى يصحَّ التعجيلُ، لكنه يصير زكوةً بعد الحَوْل، وكذلك مرض الموت علَّةٌ لتغيّر الأحكام اسما ومعنى إلا أنّ حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فأشبه الأسبابَ من هذا الوجه، وهو علّة في الحقيقة وهذا أشبه بالعلل من النصاب،.....

من أول الحول متصفا بأنه حولي كرجل يعيش مائة سنة يكون الموصوف بهذا البقاء هو ذلك الوليد بعينه وإذا أسند الوصف إليه استند الحكم وهو الوجوب إلى أوله أيضا (حتى يصح التعجيل) قبل تمام الحول لوجود أصل العلة (لكنه) أي: المعجل من الزكاة (يصير زكوة بعد الحول) فعلم ضعف ما قال مالك من أنه ليس للنصاب قبل تمام الحول حكم العلة بل كونه ناميا بالحول بمنزلة الوصف الآخر من علة ذات وصفين فلا يجوز التعجيل وما قاله الشافعي من أن النصاب قبل الحول علة تامة لوجوب الزكاة ليس فيها شبه الأسباب بل الحول أجل آخر وصف المطالبة عن صاحب المال تيسيرا (وكذلك) أي: مثل النصاب (مرض الموت) فإنه (علة لتغير الأحكام) من التبرعات فيما هو حق الوارث حتى يبطل تبرعه بما زاد على الثلاث (اسما) لأنه وضع في الشرع للتغير من الإطلاق إلى الحجر (ومعنى) لأنه مؤثر في الحجر عن التصرفات فيما يتعلق به حق الوارث (إلا أن حكمه) وهو الحجر عن التصرفات (يثبت به) أي: بالمرض لا بالفعل بل (بوصف الاتصال) أي: اتصال المرض (بالموت فأشبه) المرض (الأسباب من هذا الوجه) وهو أن الحكم توقف على أمر آخر كتوقف وجوب الزكاة على النماء (وهو) أي: المرض (علة) لتغير الأحكام (في الحقيقة) وفائدة هذه المقدمة التنبيه على ما ذكر أولا بأنه ليس من قبيل الأسباب بل من قبيل العلل وهذا هو المراد من قوله في الحقيقة لا أن المرض علة حقيقة إذ ليست العلة الحقيقية إلا ما يكون علة اسما ومعنى وحكما والمرض ليس كذلك وقال في المنار وهي أي: العلل سبعة أقسام علة اسما ومعنى وحكما وقال في كشف المنار وهو في الحقيقة في هذا الباب وهكذا في غيره (وهذا) أي: المرض (أشبه بالعلل من النصاب) لأن الموت الذي تراخى حكمه إليه حادث بالمرض فإن ترادف الآلام التي تحدث بمرض مفض إلى الموت فكان بمنزلة علة العلة بخلاف

https://www.arabicdawateislami.net/

وكذلك شراء القريب علَّةٌ للعتق لكن بواسطةٍ هي من موجبات الشراء وهو المِلْك فكان علة يُشْبِه السبب كالرميّ.

النصاب كما عرفت (وكذلك) أي: مثل ما ذكر من النصاب وغيره (شراء القريب) فإنه (علة للعتق) شبيهة بالأسباب وذلك لأن علة الحكم إذا أضيف إلى علة أخرى كان الحكم مضافا إلى الأولى بواسطة الثانية فكانت الأولى بمنزلة العلة التي توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة فكما أن الحكم يضاف إلى العلة دون الصفة فهاهنا أيضا يضاف إلى العلة دون الواسطة فمن حيث إن العلة الأخيرة بحكمها تضاف إلى الأولى كانت الأولى علة ومن حيث إنها لا توجب الحكم إلا بواسطة أخذت شبها بالسبب فشراء القريب علة للعتق (لكن بواسطة هي من موجبات الشراء وهو الملك) فيصير العتق مضافا إلى الشراء بواسطة الملك (فكان) الشراء (علة يشبه السبب) لتخلّل الواسطة التي هي من موجباته (كالرمي) فإنه علة للقتل لكن له شبه بالسبب من حيث أنه يوجب تحرك السهم ومضيّه في الهواء ونفوذه في المقصود بالرمي وذلك هو المؤثر في زهوق الروح والحكم متراخي عن الرمي إلى وجود هذه الوسائط حتى لم يجب القصاص بمجرد الرمي إلا أن هذه الوسائط لما كانت من موجبات الرمي كانت الرمي علة لا سببا حتى وجب القصاص على الرامي ولم تصر هذه الوسائط شبهة في القصاص كذا في الشرح ثم أن المصنف لم يصرح في شراء القريب أنه علة اسما ومعنى لا حكما كما صرّح في غيره العلل وإن جعله من أمثلة هذا القسم ولكن فخر الإسلام لم يصرح هاهنا وصرح به ثمة وجعله من أمثلة هذا القسم والظاهر أنه من قبيل ما اجتمعت فيه الأمور الثلاثة لوجود الإضافة والتأثير والمقارنة وليس من قبيل العلة اسما ومعنى لا حكما لأن الحكم غير متراخ وإنّما يشابه الأسباب لتوسط العلة فعلى هذا بين العلة اسما ومعنى لا حكما وبين العلة التي يشبه الأسباب عموم وخصوص من وجه كذا في التوضيح وقد رضي به صاحب التلويح والتحقيق أنه من أمثلة العلة اسما ومعنى لا حكما لأن شراء القريب بشرط الخيار قد انفكّ عن الحكم وهذا القدر كاف في جعله من أمثلته وإنّما لم يصرّح به لأنه قد لا ينفكّ عنه

https://www.arabicdawateislami.net/

وإذا تعلّق الحكم بوصفين مؤثّرين كان آخرهما وجودا علّة حكما؛ لأن الحكم يُضَاف إليه؛ لِرُجْحَانه على الأوّل بالوجود عنده، ومعنى؛ لأنه مؤثّر فيه وللأوّل شُبهة العِلَل حتى قلنا: إن حرمة النَسَاء يثبت بأحد وصفي علّة الربا؛ .....

والحاصل أن الشراء من حيث هو لا يوجب الاتصال بالحكم بل إن اتصل الملك بالشراء اتصل الحكم به أيضا وإلّا فلا وقد راعى الإمام فخر الإسلام الجانبين بالبيان مرة والسكوت عنه في محل أخرى (وإذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين) احترز به عما إذا كان أحدهما مؤثرا فإنه هو العلة والآخر شرط (كان آخرهما وجودا علة حكما لأن الحكم يضاف إليه) أي: إلى الآخر (لرجحانه على الأول بـ) سبب (الوجود) أي: وجود الحكم (عنده) أي: الآخر ومن هاهنا علم ضعف ما قيل إنهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور إضافة الحكم إليها وتأثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسمّوها بالاعتبار الأول العلة اسما لأن الإضافة هاهنا متحققة وليس ما أضيف إليه الحكم بعلة اسما وكذا ما قيل في كشف المنار من تعليل عدم كونه علة اسما بأن الحكم يضاف إليهما فلم يتم نصاب العلة بأحدهما ولهذا أضفنا على الإضافة فيما سبق من كونها موضوعة لموجبها (ومعنى لأنه) أي: الوصف الآخر (مؤثر فيه) أي: الحكم لا اسما لأن العلة تتم بالوصفين جميعا فلا يطلق اسم العلة على أحدهما حقيقة (و) للوصف (الأول شبهة العلل) لكونه مؤثرا في الحكم ولكونه أحد ركني العلة كالثاني وهو اختيار فخر الإسلام وقال القاضي أبو زيد وشمس الأئمة إن وجود بعض ما يتم علة بانضمام الآخر كأحد شطرى البيع وأحد وصفي علة الربوا من الأسباب المحضة (حتى قلنا إن حرمة النساء) بفتح النون (يثبت بأحد وصفي علة الربا) وهما الجنس والقدر حتى لو أسلم قُوهيّا[1] في قوهيّين لا يجوز لوجود الجنس ولو أسلم شعيرا

(١) **قوله:** [قوهيا] أي: ثوبا قوهيا وهو ثياب بيض. وقُوهستان بالضم: كُورَة بين نيسابور وهراة وقصبتها: قاينٌ ود بكرمان قُربَ جيرفت ومنه: ثوب قوهي لما ينسج بها أو كل ثوب أشبهه يقال له: قوهي وإن لم يكن من قوهستان. القاموس المحيط، باب الهاء، فصل القاف، ١٦٤٣/٢.

https://www.arabicdawateislami.net/

لأن الربا النَسِيئَة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلّة. والسفر علّة للرخصة اسما وحكما لا معنى؛ فإن المؤثّر هي المشقّة لكنّ السبب أقِيم مقامَها تيسيرا.

في حنطة لا يجوز أيضا لوجود القدر وذلك (لأن الربا النسية شبهة الفضل) فإن للنقد مزيّة على النسية (فيثبت) الربوا (بشبهة العلة) لأن الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة وإنّما لم يحرم حقيقة الفضل به لأن الحكم يثبت بقدر علة فالحقيقة بالحقيقة والشبهة بالشبهة والأصل في ذلك أنه عليه السلام نهى عن الربا والرِبَويّة لا يقال لو ثبت حرمة الفضل بشبهة العلة لزم توزيع الحكم على أجزاء العلة وهو باطل لأنا نقول ثبوت حرمة النسية بأحد الوصفين باعتبار أنه علة تامة لثبوتها لا باعتبار التوزيع إذ التوزيع أن يثبت بأحد الوصفين بعض حرمة الفضل وليس كذلك كذا في الشرح أي: غاية التحقيق (والسفر علة للرخصة) الثابت به (اسما) لأن الرخصة تنسب إليه في الشرع يقال رخصة السفر الإفطار والقصر (وحكما) لأن الرخصة تثبت متصلة به حتى إذا جاوز بيوت المصر قصر الصلاة (لا معنى) لأن الرخصة تعلقت بالمشقة حقيقة دون السفر (فإن المؤثر) في إيجاب الرخصة التي مبناها على اليسر (هي المشقة) إلا أن الرخصة أضيفت إلى السفر دون حقيقة المشقّة لأنها أمر باطن تتفاوت أحوال الناس فيه فلا يمكن الوقوف على حقيقته وإلى هذا أشار بقوله (لكن السبب) أي: سبب المشقة وهو السفر (أقيم مقامها) أي: المشقة (تيسيرا) فلذلك دار الحكم مع السفر وجودا وعدما ولما انتهى الكلام إلى إقامة الشيء مقام غيره شرع في بيانه فقال:

https://www.arabicdawateislami.net/

وإقامة الشيء مقام غيره نوعان أحدهما: إقامة السبب الداعي مقامَ المدعوّ كما في السفر والمرض. والثاني إقامة الدليل مقامَ المدلول، كما في الخبر عن المَحَبَّة فإنه أقيم مقام المَحَبَّة في قوله: «إن أحببتِني فأنتِ طالق» وكما في الطُّهر أقيم مقامَ الحاجة في إباحة الطلاق.

(وإقامة الشيء مقام غيره نوعان أحدهما إقامة السبب الداعي) إلى الشيء (مقام المدعو) إليه (كما في السفر والمرض والثاني إقامة الدليل مقام المدلول) والفرق بينهما أن السبب لا يخلو عن تأثير له في المسبب وإفضاء إليه والدليل يخلو عن ذلك بل يحصل به العلم بالمدلول (كما في الخبر عن المحبّة فإنه أقيم مقام المحبّة في) جواب (قوله) لإمرأته (إن أحببتني فأنت طالق) بقولها: أحببتك؛ لأن إخبارها دليل على وجودها فأقيم مقام المدلول ولكنه مقتصر على المجلس (وكما في الطهر) الخالي عن الجماع فإنه (أقيم مقام الحاجة) إلى الطلاق (في إباحة الطلاق) فإن الطلاق أمر محظور في الأصل لما فيه من قطع النكاح المسنون ولكن المحظور قد يجوز للضرورة فشرع الطلاق للحاجة إليه ثم الحاجة أمر مبطن أقيم دليلها وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدّد الرغبة إليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقتها.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما الشرط فهو في الشريعة عبارةٌ عمَّا يضاف الحكم إليه وجودا عنده لا وجوبا به، فالطلاق المعلّق بدخول الدار يوجد بقوله: «أنت طالق» عند دخول الدار لا به. وقد يقام الشرطُ مقامَ العلَّة كحفر البئر في الطريق هو شرط في الحقيقة؛ لأنَّ الثقل علَّة للسقوط والمشي سبب محضٌ،

(وأما الشرط) هو في اللغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها فإن قيل أشراط الساعة جمع شرَط بالتحريك وهو العلامة كذا ذكره الجوهري وأما جمع الشرْط بالسكون فشروط أجيب عنه بأن الاشتراك في حروف البناء يوجب الاشتراك في المعنى (فهو في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودا عنده) أي: يوجد الحكم عند وجوده (لا وجوبا به) كما في العلة (فالطلاق المعلق بدخول الدار) في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق (يوجد بقوله أنت طالق) فيكون علة للطلاق لكن (عند) وجود (دخول الدار لا به) أي: بدخولها فلا يكون الدخول علة بل شرطا وهو على خمسة أقسام شرط محض، وشرط له حكم العلل، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسما لا حكما فيكون مجازا في الباب، وشرط بمعنى العلامة الخالصة كذا ذكره فخر الإسلام ولو لم تجعل العلامة الخالصة من أقسامه كان الأقسام أربعة ووجه الضبط حينئذ أن وجود الحكم إن لم يكن مضافا إليه فهو الرابع كأول الشرطين الذين علق بهما الحكم وإن كان فإن تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب إليه وكان غير متصل بالحكم كحل قيد العبد فهو الثالث وإن لا فإن لم يعارضه علة تصلح إضافة الحكم إليها فهو الثاني كشق الزق الذي فيه مائع وإن عارضه فهو الأول كدخول الدار في المثال المذكور وإلى القسم الثاني أشار بقوله: (وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البئر في الطريق) الذي لا يملكه وهذا (هو شرط) للتلف (في الحقيقة) فالحفر شرط لا يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها وكل شرط كذلك صلح لأن يقام مقام العلة خلفا عنها ويضاف الحكم إليه وإن لم يكن مؤثرا لأن للشرط لوجود الحكم عنده شبها بالعلة وعلل الشرع أمارات حقيقة كالشروط فجاز أن يخلف الشرط العلة في حق الإضافة عند تعذر الإضافة إليها (لأن الثقل علة للسقوط) في البئر (والمشي سبب محض) مفض إليه وليس بعلة لأنه غير موضوع له

https://www.arabicdawateislami.net/

لكنّ الأرض كانت ممسكةً له مانعة عمل الثقل فصار الحفر إزالة للمانع، فثبت أنه شرط ولكنَّ العلَّة ليست بصالحة الحكم؛ لأنّ الثقل أمر طَبْعِيٌّ ولا تعدّي فيه، والمشي مباح بلا شبهة، فلم يصلح أن يجعل علّة بواسطة الثقل فإذا لم يعارض الشرط ما هو علَّة، وللشرط شِبه بالعِلَل لما يتعلَّق به من الوجود أقيم مقامَ العلَّة في ضمان النفس والأموال جميعا.

بل الثقل علة سواء وجد السقوط بالمشي أو بقطع السقف الذي نام عليه مِن تحته مثلا (لكن الأرض كانت ممسكة له) أي: للماشي الواقع في البئر عن الوقوع (مانعة عمل الثقل) الذي هو العلة أي: كون الثقل علة وإن كان يوهم أن يثبت الحكم به سواء مرّ بالبئر أو لا إلا أن إمساك الأرض له مانع عن عمله (فصارالحفر إزالة للمانع) وإزالة المانع شرط (فثبت أنه) أي: الحفر (شرط) والشرط من حيث هو لا يضاف إليه الحكم بل إلى العلة (ولكن العلة) هاهنا (ليست بصالحة) لإضافة (الحكم) إليها (لأن الثقل أمر طبعي) ثابت بخلق الله تعالى (ولا تعدي فيه) فلا يصلح لإضافة ضمان العدوان إليه (والمشي مباح بلا شبهة) يعني كان ينبغي أن يضاف إلى المشي الذي هو سبب بعد تعذر الإضافة إلى العلة لأنه أقرب إلى العلة من الشرط إلا أن المشي مباح بلا شبهة (فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل) لأن الواجب ضمان الجناية فلا يمكن بدونها فتعذر الإضافة إليه أيضا فيقام الشرط الموصوف بالتعدي وهو حفر البئر في الطريق الغير المملوكة مقام العلة في إضافة الضمان إليه خلفا عن العلة عند تعذر الإضافة إليها لشبهة العلة وإلى هذا أشار بقوله: (فإذا لم يعارض الشرط ما هو علة) بأن كانت صالحة لإضافة الحكم إليها كما سيأتي (وللشرط شبه بالعلل لما يتعلق به) أي: بالشرط (من الوجود) أي: وجود الحكم عنده وهو بيان للموصول (أقيم) الشرط (مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعا) فيما إذا تلف نفس بوقوعها في البئر أو شيء آخر وأما في حق حرمان الميراث ووجوب الكفارة فلا لأنهما يتعلّقان بالمباشرة ولم يوجد واعلم! أنه ذكر الشارح المحقّق[1] ناقلا عن المبسوط وإذا حفر الرجل بئرا في دار لا يملكها

---

(١) قوله: [الشارح المحقق] هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفى: ٧٣٠هـ مصنّفُ

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا إذا كانت العلَّة صالحةً لم يكن الشرط في حكم العلَّة، ولهذا قلنا: إن شهود الشرط واليمين إذا رجعوا جميعًا بعد الحكم إنّ الضمان على شهود اليمين؛ لأنهم شهود العلّة.

بغير إذن صاحبها فهو ضامن لما وقع فيه لأنه متعد بالحفر في ملك الغير كما هو متعد بالحفر في الطريق فإطلاق هذه الرواية يدل على أن الضمان على الحافر سواء كان المشي تعديا أو لم يكن فعلى هذا لم يكن قوله والمشي مباح احترازا عن شيء بل كان لزيادة تقرير أو بيان لصلاحية الشرط للعلية وتمام التفصيل في الشرح فليرجع إليه، هذا إذا لم تكن العلة صالحة لإضافة الحكم (وأما إذا كانت العلة صالحة) لإضافة الحكم إليها (لم يكن الشرط في حكم العلة) لعدم الحاجة إلى إثبات الخلافة لأن العلة أصل في الإضافة لكونها مؤثرة في الإيجاب فلا يجوز أن يتجاوز الإضافة مع وجود الأصل إلى شبيهه وهذا إذا اجتمع علة حكم مع الشرط لتلك العلة كما إذا أوقع نفسه في البئر لا يجب الضمان على الحافر لصلاحية العلة لإضافة التلف إليها وأما إذا اجتمع شرط علة مع علة أخرى فالحكم يضاف إليهما كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات يكون الدية عليهما لأن الحفر شرط علة أخرى وهي الثقل دون علة الجرح كذا نقل الشارح المحقق عن بعض الشروح (ولهذا) أي: لما ذكرنا من أن الحكم لا يضاف إلى الشرط عند صلاحية العلة (قلنا إن شهود الشرط واليمين) بأن شهد فريق لإمرأة قبل الدخول بها بتعليق الزوج طلاقها بدخول الدار مثلا ثم شهد فريق آخر بوجود الشرط (إذا رجعوا) أي: الفريقان المذكوران (جميعا بعد الحكم) أي: حكم القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر (أن الضمان) أي: ضمان نصف المهر (على شهود اليمين) أي: التعليق خاصة، وقوله «أن الضمان» خبر لقوله: «إن شهود الشرط» (لأنهم) أي: شهود اليمين (شهود العلة) لإثباتهم قول الزوج أنت طالق وهوعلة صالحة لإضافة الطلاق إليها فلم تجز إضافته إلى الشرط فلم يضمن شهود الشرط

"غاية التحقيق"، وهو شرح على المنتخب للحسامي.

https://www.arabicdawateislami.net/

وكذلك العلّة والسبب إذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار إذا اجتمعوا في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد الحكم إنّ الضمان على شهود الاختيار؛ لأنه هو العلّة والتخيير سبب. وعلى هذا قلنا إذا اختلف الولي والحافر فقال الحافر: إنه أسقط نفسَه كان القول قولَه استحسانا؛ لأنه يتمسّك بما هو الأصل وهو صلاحيّة العلّة للحكم، ويُنكِر خلافة الشرط

(وكذلك) أي: كسقوط اعتبار الشرط عند صلاحية العلة للإضافة سقوط السبب إذا اجتمع (العلة) الصالحة للإضافة (والسبب) فإنهما (إذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخير والاختيار إذ اجتمعوا في الطلاق) بأن شهد فريق بأن الزوج قال لإمرأته قبل الدخول بها في المجلس الفلاني اختاري نفسك وشهد آخران بأنها اختارت نفسها في ذلك المجلس (والعتاق) بأن شهد فريق بأن المولى قال لعبده في المجلس الفلاني أنت حر إن شئت وشهد آخرون بأن العبد قال في ذلك المجلس قد شئتُ (ثم رجعوا) جميعا (بعد الحكم) بالطلاق والعتاق فقلنا (إن الضمان) أي: ضمان نصف المهر وضمان العبد (على شهود الاختيار) خاصة (لأنه) أي: الاختيار (هو العلة) فإن لزوم المهر وفوات مالية العبد يحصلان به لا بالتخير (والتخير سبب) لأنه طريق مفض إليه فكان الحكم مضافا إلى العلة دون السبب فلم يضمن شهود السبب شيئا كما لا يضمن شهود الشرط شيئا (وعلى هذا) أي: على أن الحكم لا يضاف إلى الشرط عند معارضة ما يصلح علة (قلنا إذا اختلف الولي) أي: ولي الهالك الواقع في البئر (والحافر فقال الحافر أنه) أي: الهالك (أسقط نفسه) وفي هذه الصورة لا ضمان على الحافر لصلاحية العلة الإضافة إليها لوجود الجناية منه فينسب التلف إليه على ما هو الأصل وقال وليه أنه سقط في البئر فهلك (كان القول قوله) أي: الحافر (استحسانا) والقياس أن يكون القول قول الولي وهو قول أبي يوسف الأول لأن الظاهر شاهد للولي إذ الإنسان لا يلقي نفسه عمدا عادة (لأنه) أي: الحافر (يتمسك بما هو الأصل وهو) أي: الأصل (صلاحية العلة للحكم) أي: الإضافة إليها (وينكر خلافة الشرط) وهي أمر ضروري فكان

https://www.arabicdawateislami.net/

بخلاف ما إذا ادّعى الجارح الموت بسبب آخر لا يُصدَّق؛ لأنه صاحب علّة. وعلى هذا قلنا إذا حلّ قيدَ عبدٍ حتى أبق: لم يضمن؛ لأنّ حلّه شرطٌ في الحقيقة وله حكم السبب لِمَا أنه سبق الإباق الذي هو علَّة التلف، فالسبب ممَّا يتقدّم، والشرط ممَّا يتأخّر، ثم هو سبب محضٌ وقد اعترض عليه ما هو علّة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط، .....

القول قوله ولأن الظاهر حجة للدفع لا للإثبات والولي يحتاج إلى استحقاق الدية على عاقلة الحافر فلا يكفيه التمسك بالظاهر بل يحتاج إلى إقامة البيّنة (بخلاف ما إذا ادّعى الجارح الموت بسبب آخر) حيث (لا يصدق لأنه) أي: الجارح (صاحب علة) إذ الجرح علة موجبة للضمان فعند وجود العلة لا يقبل قوله في العارض المسقط من غير حجة فكان القول قول الولي لتمسكه بالأصل (وعلى هذا) أي: على أن العلة إذا صلحت للإضافة لا يضاف الحكم إلى الشرط والسبب (قلنا إذا حلّ) إنسان (قيد عبد) لغيره (حتى أبق لم يضمن) الحال قيمة العبد بالاتفاق إن كان العبد عاقلا وإن كان مجنونا ففيه خلاف محمد (لأن حلّه شرط في الحقيقة) فإنه إزالة للمانع من الإباق فيكون شرطا وقد اعترض عليه فعل الآبق الذي هو علة التلف وهو فعل فاعل مختار صالح للإضافة فيمتنع إضافته إلى الشرط (وله) أي: لهذا الشرط (حكم السبب) الخالص (لما أنه) أي: الشرط (سبق الإباق الذي هو علة التلف فالسبب) أي: السبب الحقيقي (مما يتقدم) على العلة لأن ما هو مفض إلى الشيء ووسيلة إليه لا بل من أن يكون سابقا عليه (والشرط مما يتأخر) الشرط الحقيقي المحض ما يتأخر وجوده عن وجود صورة العلة وإن كان يتقدّم على انعقادها كما في تعليق الطلاق فإن قوله: أنت طالق أو أنت حر هو الذي ينعقد علة عند وجود الشرط ووجوده تكلّما سابق على وجود الشرط (ثم هو سبب محض) هذه المقدمة لبيان أنه في حكم السبب وأما بيان أنه في حكم السبب الخالص فلما ذكره بقوله (وقد اعترض عليه) أي: على الشرط (ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط) وهو حل قيد العبد بل هو حادث باختيار صحيح فانقطع به نسبته عن الشرط من كل وجه فكان بمنزلة السبب الخالص لا السبب الذي فيه معنى العلة لأن ذلك عبارة عما كانت العلة مضافة إليه وحادثة به كقود الدابة وهاهنا ليس كذلك كما عرفت فكان

https://www.arabicdawateislami.net/

فكان هذا كمَن أرسل دابّةً في الطريق فجَالتْ يَمْنةً ويَسْرَة فأصابتْ شيئا لم يضمن المُرسِلُ إلا أنّ المُرسِل صاحبُ سبب في الأصل، وهذا صاحب شرط جُعِل مسبّبا. قال أبو حنيفة وأبو يوسف في حقّ مَن فَتَح بابَ قفص فطار الطير: إنه لا يضمن؛ لأنّ هذا شرط جرى مَجرى السبب لِمَا قلنا. وقد اعترض عليه فعل المختار فبقي الأوّل سببا محضا، فلم يجعل التلف مضافا إليه بخلاف السقوط في البئر؛ لأنه لا اختيار له حتى لو أسقط نفسَه هدر دمُه.

التلف مضافا إلى ما اعترض من العلة دون ما سبق من الشرط بخلاف ما إذا آبق بالأمر حيث يضمن الآمر بالإباق لأن الأمر بالإباق استعمال له فإذا اتصل به الإباق يصير غاصبا باستعماله (فكان هذا) أي: حل القيد (كـ) إرسال (من أرسل دابة في الطريق فجالت) الدابة (يمنة ويسرة) ثم سارت (فأصابت شيئًا) حيث (لم يضمن المرسل) لأن حكم إرساله قد انقطع بالحولان ثم أنها أنشأت سيرا باختيارها إلا أن لا يكون لها طريق غير الذي أخذت فيه فإنه يكون ضامنا بمنزلة السائق لها واحترز بقوله: «يمنة ويسرة» عمّا إذا أصابت وجهها شيئا فإنه حينئذ يضمن المرسل (إلا أن المرسل صاحب سبب في الأصل وهذا صاحب شرط جعل مسبّبا) فيه استدراك عما يفهم من التشبيه من كونهما من جنس واحد وهذا لأن الإرسال ليس بإزالة للمانع لأن الدابة لم تقيد لئلا تتلف شيئا فلا يكون فيه معنى الشرط وأما الحلّ فإزالة للمانع لأن العبد إنّما قيد لئلا يأبق (قال أبو حنيفة وأبو يوسف) على هذا الأصل (في حق من فتح باب قفص) فيه طير (فطار الطير) في فور الفتح (إنه) أي: الفاتح (لا يضمن لأن هذا) الفتح (شرط) لأنه إزالة لمانع الطيران (جرى مجرى السبب لما قلنا) لأن الشرط إذا تقدم كان له حكم السبب (وقد اعترض عليه) أي: على الشرط (فعل) الفاعل (المختار) وهو الطير (فبقي الأول) وهو الفتح (سببا محضا) أي: شرطا في معنى السبب الخالص (فلم يجعل التلف مضافا إليه) أي: الفتح بل قصر على الخروج (بخلاف السقوط في البئر) حيث يضاف التلف إلى الشرط ولم يقتصر على العلة (لأنه) أي: الساقط (لا اختيار له) في السقوط (حتى لو أسقط نفسه) في البئر (هدر دمه) لأن ما اعترض على الشرط وهو الإلقاء

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا العَلَامة فما يعرّف الوجود من غير أن يتعلّق به وجوب الحكم ولا وجود وقد تسمّى العلامةُ شرطا مثل الإحصان في باب الزنا فإنه إذا ثبت كان معرّفا لحكم الزنا، فأمّا أن يوجد الزنا بصورته ويتوقّف انعقاده علّة على وجود الإحصان فلا، ولهذا لم يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا بحال.

علة صالحة لإضافة الحكم إليه لصدوره عن مختار على وجه القصد إليه فانقطع به نسبة الحكم عن الشرط وقال محمد رحمه الله إذا طار الطير في فور الفتح يضمن الفاتح لأن فعل الطائر هدر شرعا (وأما العلامة) ففي اللغة الأمارة وفي الشرع ما قال (فما يعرف الوجود) أي: وجود الحكم (من غير أن يتعلق به وجوب) الحكم (ولا وجود) فتكون العلامة دليلا على ظهور الحكم عند وجودها (وقد تسمى العلامة شرطا) مجازا وذلك المسمّى بالشرط (مثل الإحصان في باب الزنا) فإنه في الحقيقة علامة وليس بشرط عند صاحب التقويم وبعض المتأخرين (فإنه) أي: الإحصان (إذا ثبت) ووجد (كان معرفا لحكم الزنا) وهو الرجم بدون أن يتوقف انعقاد الزنا علة له عليه فإنه لو وجد بعد الزنا لا يثبت بوجوده الحكم وإلى هذا أشار بقوله (فأما أن يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده) أي: الزنا (علة على وجود الإحصان فلا) ولو كان شرطا لكان كذلك ومعلوم أن الإحصان ليس بعلة ولا سبب لأنه ليس بطريق مفض إليه فلا يكون الرجم مضافا إليه وجودا ووجوبا وعامة المتقدمين والمتأخرين من الأصوليين والفقهاء سمّوا الإحصان شرطا لوجوب الرجم لا علامة لأن شرط الشيء ما يتوقف عليه وجوده والإحصان كذلك لأن وجوب الرجم بالزنا يتوقف على وجود الإحصان وما ذكر في إثبات كونه علامة وليس بشرط ممنوع (ولهذا) أي: لأن الإحصان علامة وليس بشرط حقيقي (لم يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا بحال) أي: سواء رجعوا مع شهود الزنا ورجعوا وحدهم قبل القضاء أو بعده لأن العلامة ليست بصالحة لخلافتها من العلة أصلا لما ذكرنا من أنه لا يتعلّق بها وجوب ولا وجود فلا يجوز إضافة الحكم إليها بوجه بخلاف الشرط فإنه صالح للخلافة وإن لم يصلح للخلافة هاهنا فإن الإحصان مع كونه شرطا عند المتقدمين غير صالح للإضافة لأن الإحصان من الخصال الحميدة فيستحل إضافة الحل الذي هو عقوبة إليه.

https://www.arabicdawateislami.net/

فصل: اختلف الناسُ في العقل أهو من العِلَل المُوجِبة أم لا؟ فقالت المعتزلة: العقل علّة موجبةٌ لِمَا استحسنه ومحرِّمةٌ لِمَا استقبحه على القطع والبتات فوق العِلَل الشَرْعيّة فلم يجوّزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقلُ أو يقبِّحه، وجعلوا الخطاب متوجّها بنفس العقل وقالوا: لا عذرَ لِمَن عَقَل صغيرا كان أو كبيرا في الوقف عن الطلب، .....

(فصل:) لما فرغ من خطابات الشرع شرع فيما يثبت به الخطاب وهو العقل فقال (اختلف الناس في العقل أهو من العلل الموجبة أم لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه) مثل معرفة الصانع وشكره (ومحرمة لما استقبحه) مثل الجهل به (على القطع والبتات فوق العلل الشرعية) لأنه موجب بذاته من غير أن يجري فيه تبديل وهي أمارات يجري فيها التبديل والنسخ قال الشارح المحقّق ولا يعنى بالوجوب والحرمة أنه يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه لأنهما لا يعرفان إلا بالسمع بل المراد منهما أن يثبت في العقل نوع ترجيح للإتيان بما حسنه ونوع ترجيح للامتناع عما قبحه بحيث لا يحكم العقل أن الفعل والترك فيهما سواء بل يعقل ضرورة أن الإتيان بما حسنه يوجب نوع مدحة والامتناع عنه يوجب نوع ملامة والامتناع عما قبحه يوجب العكس هذا ما أشير إليه في الكفاية (فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل) حتى أنكروا الرؤية لأنها لا بدّ لها من جهة ومسافة وكيف للمرئيّ وبدون هذه الأمور مما لا يهتدي العقل إليه فلا يجوزون ورود النص مثبتا لها ثم اعلم أن المعتزلة قائلون بأن حسن بعض الأفعال وقبحه ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وحسن بعضها وقبحه نظري كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار ومنها لا يدرك حسنه وقبحه إلا بالشرع كحسن صوم آخر يوم رمضان وقبح صوم أول يوم شوال فإنه مما لا سبيل للعقل إليه لكن الشرع إذا ورد كشف عن حسن وقبح ذاتيين (أو يقبحه) حتى أنكروا أن تكون القبائح بإرادة الله تعالى لأن إضافتها إليها مما يقبحه العقل (وجعلوا الخطاب) أي: خطابات الشرع (متوجها بنفس العقل) لأنه أصل بنفسه (وقالوا) هذا بيان لجعلوا (لا عذر لمن عقل صغيرا كان) العاقل (أو كبيرا في الوقف) أي: التوقف (عن الطلب)

https://www.arabicdawateislami.net/

وترك الإيمان وإن لم يبلغه الدعوة، وقالت الأشعريةُ: لا عبرة بالعقل أصلًا دون السمع، ومَن اعتقد الشركَ ولم تبلغه الدعوةُ فهو معذور. والقول الصحيح في الباب: أنّ العقل معتبرة لإثبات الأهليّة وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبدئ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمّله بتوفيق الله تعالى لا بإيجابه. وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة إذا بزغت وبدأ شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة بشهابها .....

أي: طلب الحق (وترك الإيمان وإن لم يبلغه الدعوة) فكان الصبي العاقل ومن نشأ في شاهق الجبل إذا ماتا لا على الإيمان معذبين بالنار (وقالت الأشعرية لا عبرة بالعقل أصلا) في معرفة حسن الشيء وقبحه (دون السمع ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور والقول الصحيح في الباب) أي: باب العقل (أن العقل معتبر لإثبات الأهلية) أي: أهلية الخطاب إذ هو لا يفهم بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح فليس العقل مهدرا بالكلية كما قالت الأشعرية وليس معتبرا بحيث يكون موجبا بنفسه كما قالت المعتزلة حتى نقول فيمن لا تبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل وإذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا كان معذورا وإذا كفر كان من أهل النار بل أمر بين الأمرين (وهو) أي: العقل (نور في بدن الآدمي) ومحلّه منه أما رأسه أو قلبه والنور هو الظاهر المظهر والعقل كذلك للبصيرة التي هي عين الباطن كالشمس والضوء للعين الظاهرة (يضيء به) أي: بذلك النور (طريق يبتدء به) أي: بذلك الطريق (من حيث) أي: من محل (ينتهي إليه) أي: إلى ذلك المحل (درك الحواس فيبدئ) أي: يظهر (المطلوب للقلب فيدركه) أي: المطلوب (القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى لا بإيجابه) بذاته أي: ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي إليه درك الحواس فإن بداية المعقولات نهاية المحسوسات فإن الإنسان إذا أبصر شيئا يتضح له طريق الاستدلال بنور العقل فإذا نظر إلى بناء رفيع وانتهى بصره إليه يدرك بنور عقله أن له بانيا ذا حياة وقدرة وعلم (وهو) أي: العقل في الملك الباطن (كالشمس في) عالم (الملكوت) أي: الملك والتاء للمبالغة (الظاهرة إذا بزغت) أي: طلعت (وبدأ شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة بشهابها) أي:

https://www.arabicdawateislami.net/

وما بالعقل كفايةٌ. ولهذا قلنا: إنَّ الصبي غير مكلّف بالإيمان حتى إذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين أبوَين مسلمَين فلم تصف الإسلام لم تُجعل مرتدّةً، ولم تَبِنْ من زوجها، ولو بلغت كذلك لبانتْ من زوجها، وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوةُ: إنه غير مكلّف بمجرد العقل وإنه إذا لم يصف إيمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء منهما كان معذورا، وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة، وأمهله لدرك العواقب فهو لم يكن معذورا وإن لم تبلغه الدعوة، على نحو ما قال أبو حنيفة في السَّفِيه إذا بلغ خمس وعشرين سنة: لم يمتنع ماله منه؛ .....

بنورها من غير أن يوجب الشمس رؤية تلك الأشياء (وما) أي: ليس (بالعقل كفاية) بحال في وجوب الاستدلال وحصول المعرفة (ولهذا) أي: لأنه لا كفاية بمجرد العقل (قلنا إن الصبي) العاقل (غير مكلف بالإيمان) لكن لو آمن يصح إيمانه اعتبارا لأصل العقل فجعلنا مجرد العقل كافيا للصحة وشرطنا الانضمام للوجوب (حتى إذا عقلت المراهقة) أي: المرأة التي قرب بلوغها (وهي تحت مسلم) وهي بين (أبوين مسلمين) هذا بيان لإسلامها الحكمي بوجه واستوصفت الإيمان (فلم تصف الإسلام) أي: لم تقدر على توصيفه (لم تجعل) تلك المراهقة (مرتدة ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك) أي: غير واصفة أي: غير قادرة على الوصف (لبانت من زوجها) فثبت أن الصبي غير مكلف بالإيمان وإلا لكان الجواب في الصورتين واحد وهذا بخلاف ما إذا كفرت فإنها تبين (وكذا) أي: مثل ما قلنا في الصبي (نقول في) البالغ (الذي لم تبلغه الدعوة إنه) أي: ذلك البالغ (غير مكلف) بالإيمان (بمجرد العقل وأنه) أي: الذي لم تبلغه الدعوة (إذا لم يصف إيمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شيء) منهما (كان معذورا) إذا لم نمهل بدرك العواقب (وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك العواقب فهو لم يكن معذورا وإن لم تبلغه الدعوة) لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسول في التنبيه فلا يكون معذورا (على نحو ما قال أبو حنيفة) يعني إقامة الإمهال وإدراك زمان التأمل مقام بلوغ الدعوة هاهنا على مثل قوله (في السفيه إذا بلغ خمس وعشرين سنة لم يمتنع ماله منه) وإن لم يونس منه رشد مع أن دفع المال إليه

https://www.arabicdawateislami.net/

لأنه قد استوفى مدّةَ التجربة والامتحانِ فلا بدّ من أن يزداد به رُشْدا. وليس على الحدّ في هذا الباب دليل قاطع فمَن جعل العقل حجّةً موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه، ومن ألغاه من كلّ وجه فلا دليل له أيضا، فهو مذهب الشافعي فإنه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة: إذا قُتِلوا ضُمنوا، فجعل كفرَهم عفوا وذلك لأنه لا يجد في الشرع أنّ العقل غير معتبر لإثبات الأهليّة فإنّما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل، فيتناقض مذهبه، .....

متعلق بإيناس الرشد بالنص (لأنه) أي: السفيه (قد استوفى) في هذه المدّة (مدة التجربة والامتحان) لأنه لما استوفى هذه المدة فلا بدّ له أن يستفيد رشدا بالتجربة غالبا لأن هذه المدة مدة توهم صيرورة الرجل جدا ومن صار فرعه أصلا فقد تناهى في الأصالة (فلا بدّ من أن يزداد به رشدا) فتقام هذه المدّة مقام الرشد والشرط رشد نكرة وقد وجد إما تحقيقا أو تقديرا بالاستيفاء فيجب دفع المال إليه فكذلك هاهنا بعد مضي مدة التأمل لا بدّ أن يصير العاقل عارفا بربه مؤمنا بخالقه فإذا لم تحصل له المعرفة كان ذلك لاستخفافه بالحجة كما يكون بعد دعوة الرسول فلا يكون معذورا (وليس على الحد) أي: التعيين (في هذا الباب) أي: في أن العقل موجب بنفسه أو غير موجب أصلا (دليل قاطع) يعتمد عليه ويحكم به لا عقلي ولا نقلي (فمن جعل العقل حجة موجبة) بنفسه بحيث (يمتنع) ورود (الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد عليه ومن ألغاه) العقل (من كل وجه) وهم الأشعرية (فلا دليل) قاطع (له أيضا وهو مذهب الشافعي رحمه الله فإنه قال في قوم لم تبلغه الدعوة إذا قتلوا) أي: قتلهم المسلمون (ضمنوا) أي: المسلمين دماءهم (فجعل) الشافعي رحمه الله (كفرهم عفوا) حيث جعلهم كالمسلمين في الضمان ولا يضمنون عندنا وإن كان قتلهم حراما قبل الدعوة لأنا لا نجعلهم كفرهم عفوا بحال (وذلك) إشارة إلى عدم الدليل على القولين (لأنه) أي: من ألغى (لا يجد في الشرع) دليلا يدل على (أن العقل غير معتبر لإثبات الأهلية) فانتفى الدليل الشرعي وإذا انتفى فهو (إنّما يلغيه بدلالة الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه) لأنه أثبت بالعقل أن العقل ليس بحجة وبهذا المذكور تم الرد على القول الثاني .....

https://www.arabicdawateislami.net/

وأن العقل لا ينفكّ عن الهوى فلا يصلح حجةً بنفسه بحال. وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهليّة قلنا: الكلام في هذا ينقسم على قسمين: الأهلية والأمور المعترضة عليها.

(وأن العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح) أن يكون (حجة بنفسه بحال) وهذا رد على القول الأول فثبت مما ذكرنا أنه لا إلغاء للعقل بالكلية وأنه لا استقلال له بل أمر بين الأمرين وهو تحقق الأهلية به دون الإيجاب والإلغاء فهذه المسألة بينه وبين الأشعرية والمعتزلة كمسألة خلق الأفعال بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة والجبرية باعتبار التوسط واختيار أمر بين التفويض المطلق والجبر المطلق (وإذا ثبت أن العقل من صفات الأهلية) أي: يصير به أهلا فلا بدّ من بيانها فأراد بيانها بقوله (قلنا: الكلام في هذا) أي: في بيان الأهلية (ينقسم على قسمين: الأهلية والأمور المعترضة عليها) أي: على الأهلية.

https://www.arabicdawateislami.net/

فصل في بيان الأهلية: الأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء. أمّا أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمّة؛ فإن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلى آخر الآية. [الأعراف:١٧٢]، وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمّة مطلقةٌ حتى صلح .....

(فصل في بيان الأهلية) أهلية الإنسان للشيء عبارة عن صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه وهي في الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (الأهلية نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمّة) أي: إنّما يثبت بوجود ذمة صالحة لأنها محل الوجوب والذمة في اللغة العهد لأن نقضه يوجب الذمّ وفي الشرع عبارة عن وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه (فإن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء) وإنّما يثبت له الذمة بناء (على العهد الماضي) الذي بيّنه بقوله: (قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلى آخر الآية) فإنه إخبار عن عهد جرى بينه تعالى وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانيّته تعالى والإشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق العبودية فلا بدّ لهم من وصف يكون بني آدم به أهلا للوجوب عليهم فثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي ثم إن الآية عند الجمهور محمولة على ظاهرها وقال الشيخ أبو منصور وجماعة من المحقّقين: إنها من باب التخييل والتأويل، قال الشارح: فعلى هذا يكون أخذ الميثاق ثابتا[1] بالسنّة دون الآية (و) الجنين (قبل الانفصال) أي: انفصاله عن الأم (هو جزء) منها (من وجه) لانتقاله بانتقالها وقراره بقرارها كسائر أعضاءها ولهذا يقرض بالمقراض عنها عند الولادة وأيضا يعتق بعتقها ويرقّ باسترقاقها ودون وجه آخر لكونه نفسا ذات حيوة معدّا للانفصال وصيرورته نفسا برأسه (فلم يكن له ذمة مطلقة) أي: كاملة (حتى صلح) أي: الجنين

(١) **قوله:** [الميثاق الذي...إلخ] هاهنا حذف العبارة، وعبارته الكاملة هكذا: «فعلى هذا يكون أخذ الميثاق الذي نحن بصدده ثابتا بالسنّة دون الآية».

https://www.arabicdawateislami.net/

ليجب له الحقّ ولم يجب عليه، وإذا انفصل وظهرت له ذمةٌ مطلقة كان أهلا للوجوب له وعليه غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه، فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم لعدم محلّه، ولهذا لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا لثواب الآخرة.....

(لـ) أن (يجب له الحق) من العتق والإرث والوصية والنسب (ولم يجب عليه) أي: لا يصلح لأن يجب عليه الحقّ حتى لو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن (وإذا انفصل) عن الأم بالولادة (وظهرت له) حينئذ (ذمة مطلقة) لصيرورته نفسا من كل وجه (كان) أي: صار (أهلا للوجوب له وعليه) ولما كان المعلوم من هذا أن يلزم أن يجب عليه الحقوق بجملتها كما يجب على البالغ قال لدفعه (غير أن الوجوب) أي: نفسه (غير مقصود بنفسه) بل المقصود منه حكمه وهو الأداء بالاختيار ليتحقق الابتلاء (فجاز أن يبطل) الوجوب بأن لا يثبت في حقه أصلا (لعدم حكمه) وهو الأداء (وغرضه) وهو الابتلاء فإنّ الصبي لعجزه وضعف بنيته لا يتصور الأداء منه بالاختيار الذي به الابتلاء (كما ينعدم) الوجوب (لعدم محلّه) كبيع الحر وإعتاق البهيمة فكل ما يمكن أداءه يجب وما لا يمكن فلا يجب وفيه تنبيه على أنه ينتفي الوجوب في حق الصبي وعليه المحققون وذهب القاضي أبو زيد وغيره إلى وجوب حقوق الله تعالى جميعا على الصبي ثم سقوطها بعذر الصبا لدفع الحرج (ولهذا) أي: لأن الوجوب يبطل لعدم حكمه (لم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لِمَا لم يكن) أي: لعدم كونه (أهلا لثواب الآخرة) لا خلاف في أنه أهل لأحكامٍ لا يراد بها وجه الله تعالى مثل المعاملات والعقوبات لأنه أهل لأداءها إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا وهم أليق بها ومن العقوبات الانزجار وهو مطلوب من الكافر ولا خلاف في أنه يؤخذ بترك اعتقاد الشرائع لأنه كفر منه فيعاقب عليه فأما وجوب الأداء في أحكام الدنيا فمذهب العراقيين من أصحابنا أن الأداء واجب عليه وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث وقال عامة مشائخ ماوراء النهر أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات وفائدة الخلاف

https://www.arabicdawateislami.net/

ولزمه الإيمان لما كان أهلا لأدائه، ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي الإيمان قبل أن يعقل لعدم أهلية الأداء، وإذا عقل واحتمل الأداء قلنا: بوجوب أصل الإيمان عليه دون أدائه، حتى صحّ الأداء من غير تكليف، فكان فرضا كالمسافر يؤدّي الجمعة.

لا تظهر في أحكام الدنيا فإنهم إن أدّوها حالة الكفر لا تكون معتبرة بالاتفاق ولو أسلموا لا يجب عليهم القضاء بالإجماع وإنّما تظهر في حق الآخرة فإنهم يعاقبون بترك العبادات زيادة عقوبة عند الفريق الأول وعند الفريق الثاني لا يعاقبون بتركها كذا في الميزان وغيره وهو الموافق لما في أصول الشافعية من أن تكليفهم بالفروع إنّما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك الأصول ولما توهم من عدم كونه أهلا لثواب الآخرة أن لا يجب عليهم الإيمان أيضا دفعه بقوله (ولزمه) أي: الكافر (الإيمان لما كان) أي: لكونه (أهلا لأدائه ووجوب) أي: ثبوت (حكمه) وهو ما وعده الله تعالى للمؤمنين (ولم يجب على الصبي الإيمان قبل أن يعقل) الصبي (لعدم أهلية الأداء) لعدم العقل (وإذا عقل) الصبي (واحتمل الأداء) أي: أداء الإيمان (قلنا بوجوب أصل الإيمان عليه) دون (أدائه) لأن الوجوب يتعلق بالأسباب وصلاحية الذمة وهي موجودة والأداء لا يجب عليه لأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والإغماء (حتى صح الأداء من غير تكليف) أي: من غير أن يكون مخاطبا به (فكان) أداؤه (فرضا) لأنه في نفسه غير متنوع بين فرض ونفل ولهذا لا يلزمه تجديد الإقرار بعد البلوغ (كالمسافر يؤدي الجمعة) مع أن أداؤها لا يجب عليه لكنه إذا أدى يقع من الفرض هذا مختار القاضي أبي زيد وشمس الأئمة وأتباعهما وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أن الوجوب غير ثابت في حق الصبي وإن عقل.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما أهليّة الأداء فنوعان: قاصر وكامل، أمّا القاصر فيثبت بقُدرَة البدن إذا كانت قاصرة قبل البلوغ، وكذلك بعد البلوغ فيمَن كان معتوها؛ لأنه بمنزلة الصبي؛ لأنه عاقل لم يعتدل عقله وتبتني على الأهلية القاصرة صحّةُ الأداء، وعلى الأهلية الكاملة وجوبُ الأداء وتوجّه الخطاب عليه. وعلى هذا قلنا: إنه صحّ من الصبي العاقل الإسلام، وما يتمحّض منفعته من التصرفات، كقبول الهبة والصدقة، وصحّ منه أداء العبادات البدنيّة من غير عهدة .....

(وأما أهلية الأداء فنوعان) هذا عطف على قوله أما أهلية الوجوب نوع (قاصر) ونوع (كامل) اعلم أن الأداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن والأهلية الكاملية عبارة عن بلوغ القدرتين إلى أقصى درجات الكمال وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع والقاصرة على خلافه فهو إما عدم بلوغهما إلى الكمال أو عدم بلوغ إحداهما كما يشير إليه بقوله (أما) النوع (القاصر) منهما (فيثبت بقدرة البدن إذا كانت) القدرة (قاصرة قبل البلوغ) هذا إشارة إلى أول القسمين وأشار إلى ثانيهما بقوله (وكذلك بعد البلوغ فيمن كان معتوها لأنه بمنزلة الصبي) المميز (لأنه) أي: المعتوه (عاقل لم يعتدل عقله وتبتني على الأهلية القاصرة صحة لأداء) من غير لزوم عهدة (وعلى الأهلية الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب عليه) لدفع الحرج ثم إن وقت الاعتدال متفاوت في أفراد الإنسان لا يمكن دركه إلا بحرج عظيم فأقام الشرع البلوغ مقامه لاعتدال العقول غالبا عنده تيسيرا على العباد (وعلى هذا) أي: على أن صحة الأداء تبتني على الأهلية القاصرة (قلنا أنه) أي: الشان (صح من الصبي العاقل الإسلام) في أحكام الدنيا والآخرة وصح (وما يتمحض منفعته من التصرفات كقبول الهبة والصدقة) وعند الشافعي لا يصح إيمانه في أحكام الدنيا حتى يرث أباه الكافر بعد الإسلام ولا تبين إمرأته المشركة منه لأن أحكام الدنيا دائرة بين النفع والضرر وهذا منقوض بحكم إسلامه بتبعية أحد أبويه (وصحّ منه) أي: الصبي (أداء العبادات البدنية من غير عهدة) ولزوم مضي وضمان بل بطريق التطوع لأن ذلك نفع محض ليعتاد أداؤها فلا يكون مشقة بعد البلوغ .....

https://www.arabicdawateislami.net/

ويتمكّن برأي الولي ما يتردّد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه، وذلك باعتبار أن نقصان رأيه ينجبر برأي وليّه فصار كالبالغ، وذلك في قول أبي حنيفة ألا ترى أنه صحّح بَيعَه من الأجانب بغبن فاحش في رواية خلافا لصاحبيه، وردّه مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة في موضع التهمة. وعلى هذا قلنا في الصبي المحجور: إذا توكّل لم تلزمه العُهْدةُ، وبإذن الولي تلزمه، .....

(ويتمكن[1]) الصبي (برأي الولي) أي: بإجازته وإذنه (ما يتردد) أي: تصرفا مترددا (بين النفع والضرر كالبيع ونحوه) كالإجارة (وذلك) أي: كونه مالكا حينئذ لهذه التصرفات (باعتبار أن نقصان رأيه ينجبر برأي وليه) فاندفع توهم الضرر لنقصان عقله (فصار) الصبي (كالبالغ) حينئذ (وذلك) أي: كونه بمنزلة البالغ حينئذ (في قول أبي حنيفة ألا ترى أنه) أي: أبا حنيفة (صحّح بيعه من الأجانب بغبن فاحش في رواية) قال ينفذ بيعه من الأجانب كما ينفذ من غيره من البالغين (خلافا لصاحبيه) فإن عندهما لا يصح بالغبن الفاحش (ورده) أي: أبو حنيفة بيعه أو تصرفه مطلقا (مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة) أي: لشبهة أن الصبي نائب الولي لأنه أصيل من وجه دون وجه لأن له أصل الفعل دون وصفه وكماله وينجبر برأي الولي فثبت شبهة النيابة في تصرفه نظرا إلى الوصف فاعتبرت شبهة النيابة (في موضع التهمة) وهو بيع الصبي من الولي كان الولى يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن الفاحش ويصح في رواية لما قلنا إنه يصير كالبالغ وعلى هذا التقدير يكون قوله ورده مصدر مضاف وهو جواب لدخل مقدر (وعلى هذا) أي: على أن ما فيه احتمال ضرر لا يتملك الصبي بنفسه ويتملكه بإذن الولي (قلنا في) الصبي (المحجور) عليه (إذا توكل) أي: قبل الوكالة (لم تلزمه العهدة) أي: الأحكام المتعلقة بالوكالة من تسليم المبيع والثمن ونحوهما لأن في إلزامها ضرارا (وبإذن الولي تلزمه) لما عرفت من أن قصور رأيه ينجبر برأي الولي فصار أهلا لها وإنّما اعتبر عبارة قبول الوكالة حيث حكم بصحتها وإن لم تلزمه

(١) **قوله:** [يتمكن] وفي نسخ «ملك». ومعناهما واحد.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما إذا أوصى الصبي بشيء من أعمال البرّ بطلت وصيّته عندنا، خلافا للشافعي وإن كان فيه نفع ظاهر؛ شرع في حق البالغ كما شرع له الطلاق والعتاق والهبة والقرض، ولم يشرع ذلك في حق الصبي، ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض، فإنه يملكه القاضي لوقوع الأمن عن التّوَى بولاية القضاء.

العهدة دون عبارة أداء الشهادة وإن كان فيه نفعا لأن مبنى أدائها على الولاية ولا ولاية للصبي وتصحيح العبارة من أعظم المنافع فكان في تصحيحيها نفعا له (وأما إذا أوصى الصبي بشيء من أعمال البر) التقييد به لكونه موضع الخلاف (بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي وإن كان فيه) أي: الإيصاء (نفع ظاهر) للصبي والمتصلة متعلّقة بقوله: «بطلت» وفيه إشارة إلى ما تمسك به الشافعي ودليلنا قوله (لأن الإرث شرع) نفعا محضا للمورث قال النبي عليه السلام لسعد: ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفّفون الناس))[1] أي: يمدون أكفافهم سائلون ثم بين كون الإرث نفعا بقوله (ألا ترى أنه) أي: الإرث (شرع في حق الصبي) ولو لم يكن فيه نفع لما شرع في حقه وأشار إلى جواب ما تمسك الشافعي به بقوله (وفي الانتقال عنه) أي: عن الإرث (إلى الإيصاء) الذي فيه نفع في الآخرة وفيه ضرر أيضا من حيث أنه إزالة للملك بطريق التبرع (ترك الأفضل) أي: الذي هو الإرث الذي هو نفع محض (لا محالة) وهو ضرر أيضا فلا يكون مشروعا في حقه ولما توهم منه أنه لو كان ضررا ينبغي أن لا يكون مشروعا في حق البالغ أيضا أشار إلى دفعه بقوله (إلا أنه) أي: الإيصاء (مشروع في حق البالغ) لأن أهليته كاملة فيجوز شرعية المضار في حقه (كما شرع له) أي: للبالغ (الطلاق والعتاق والهبة والقرض) والصدقة (ولم يشرع ذلك) المذكور من الأمور (في حق الصبي ولم يملك ذلك) الضرر (عليه) أي: الصبي (غيره) كالولي (ما خلا القرض) أي: الإقراض (فإنه) وإن كان فيه بتبعيد الموجود وتحصيل المفقود لكن (يملكه القاضي) بوقوع الأمن عن التوى (بـ) سبب (ولاية القضاء) لإمكان تحصيله من

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، ما جاء في الوصية بالثلث، ٤/٤٠، الحديث:٢١٢٣، بتغير قليل.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما الردّة فلا تحتمل العفوَ في أحكام الآخرة وما يلزمه من أحكام الدنيا عندهما خلافا لأبي يوسف فإنّما يلزمه حكما لصحته لا قصدا إليه، فلم يصحّ العفو عن مثله كما إذا ثبت تبعا لأبويه.

غير حاجة إلى دعوى وشهادة فكان مصونا عن التلف فوق صيانة العين (وأما الردة) من الصبي العاقل (فلا تحتمل العفو في أحكام الآخرة) اتفاقا بيننا وبين الشافعي رحمه الله وفي أحكام الدنيا أيضا عند أبي حنيفة ومحمد لأن (وما يلزمه) أي: الصبي (من أحكام الدنيا) كحرمان الميراث وكلمة من بيان لما (عندهما خلافا لأبي يوسف) والشافعي (فإنّما يلزمه حكما لصحته) أي: الارتداد (لا قصدا إليه) يعني لزوم هذه الأمور من ضرورة الحكم بصحة الارتداد لأنها من لوازمه (فلم يصح العفو عن مثله) أي: مثل الارتداد ومثله عبارة عن أمر عظيم لا يحتمل العفو بوجه أي: لا يصح العفو عن مثل ذلك الأمر بواسطة لزوم هذه الأحكام (كما إذا ثبت) الارتداد (تبعا لأبويه) بأن ارتدا ولحقا بدار الحرب فإنه لزمته هذه الأحكام ولا يمتنع ثبوته بواسطة لزومها فكذا فيما نحن فيه.

https://www.arabicdawateislami.net/

فصل في الأمور المعترضة على الأهلية العوارض نوعان: سماويٌّ ومُكتَسَب، أمَّا السماويّ: الصِغَر والجنون والعَتَه والنسيان والنوم والإغماء والرِقّ والمَرَض والحيض والنفاس والموت، وأما المكتسب فإنه نوعان منه ومن غيره، أما الذي منه فالجهل والسَفَه والسُّكْر والهَزَل والخطأ والسَّفَر، وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلجاءٌ، وبما ليس فيه إلجاءٌ.

(فصل في الأمور المعترضة على الأهلية) المانعة عن بقائها على حالها فبعضها يزول أهلية الوجوب كالموت وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم وبعضها يوجب التغير في بعض الأحكام مع بقاء أهلية الوجوب والأداء كالسفر والصغر وإن كان ثابتا في أصل الخلقة لكن قد يخلو الإنسان عنه كما في آدم وحوا عليهما السلام فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر ولأن ماهية الإنسان قد يعرف من غير صغر فلهذا كان الصغر عارضا كذا في الشرح (العوارض نوعان) جمع عارضة من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده من المضي على ما كان فيه (سماوي) إن لم يكن للعبد فيها اختيار (ومكتسب) إن كان له فيها دخل باكتسابها أو بترك إزالتها ولما كانت السماوية أشد تأثيرا وأكثر تغيرا قدمت في البيان فقال (أما السماوي) فهو أحد عشر (الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت) ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض عارض للثلج وليس المراد الطريان بعد العدم وإن لا لم يصح في الصغر والجهل إلا على سبيل التغليب (وأما المكتسب فإنه نوعان) أحدهما حاصل (منه) أي: من المكلّف (و) الآخر حاصل (من غيره أما الذي) حصل (منه فالجهل) إنّما عد من العوارض المكتسبة مع عدم كونه باختيار العبد لأن العبد قادر على إزالته (والسفه والسكر والهزل والخطاء والسفر وأما الذي من غيره فالإكراه بما فيه إلجاء) للمكره (وبما ليس فيه إلجاء) له.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا الجنون فإنه يُوجِب الحَجْر عن الأقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط، وإذا امتدّ فصار لزوم الأداء يؤدّي إلى الحرج فيبطل القول بالأداء وينعدم الوجوب أيضا لانعدامه،

(أما الجنون) قال الشيخ أبو المعين لا يمكن الوقوف على حقيقة الجنون إلا بعد الوقوف على حقيقة العقل ومحله وأفعاله فالعقل معنى يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والاطلاع على عواقب الأمور والتميز بين الخير والشر ومحله الدماغ، والمعنى الموجب لانعدام آثاره وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه وفتور في سائر أعضائه يسمى جنونا فهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر لنا آثارها ويتعطل أفعالها أما لنقصان جبل عليه دماغه أو لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط وآفة وأما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح من غير ما يصلح سببا له (فإنه) أي: الجنون (يوجب الحجر عن الأقوال) أي: إخراجها عن الاعتبار من الأصل حتى تفسد عباراته كلها ولم يتعلق بها حكم حتى لم تنفذ بإجازة الولي وهو احتراز عن الأفعال حتى يؤخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال (ويسقط به) أي: بالجنون (ما كان ضررا يحتمل السقوط) كالعبادات فإنها تسقط بأعذار عن البالغ العاقل فتسقط بالجنون أيضا وكذا الحدود والكفارات فإنهما تسقطان بالأعذار والشبهات وهو احتراز عما لا يحتمله إلا بالأداء أو الإبراء كضمان المتلفات فإنه لا يسقط بالجنون (وإذا امتدّ) الجنون يعني أنه إما ممتدّ أو غير ممتدّ وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنونا أو طاري بأن جن بعد البلوغ فالممتد مطلقا مسقط للعبادات وغير الممتد إن كان طاريا فليس بمسقط استحسانا إلحاق للعارض بالعدم في حق الأداء ومسقط قياسا وهو قول زفر والشافعي وإن كان أصليا فعند أبي يوسف مسقط بناء للإسقاط على الأصالة أو الممتد وعند محمد غير مسقط وهو ظاهر الرواية وقيل الخلاف على العكس (فصار لزوم الأداء يؤدي) أي: مؤدّيا (إلى الحرج) وهو الحرج في القضاء لدخوله في حد التكرار (فبطل القول بالأداء) أي: بلزومه دفعا للحرج في القضاء (وينعدم) نفس (الوجوب أيضا لانعدامه) أي: الأداء

https://www.arabicdawateislami.net/

وحدُّ الامتداد في الصوم أن يستوعب الشهر، وفي الصلاة أن يزيد على يوم وليلة، وفي الزكاة أن يستغرق الحَول عند محمد رحمه الله، وأقام أبو يوسف أكثرَ الحول مقامَ كلّه تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل غيره أو قبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقّه، حتى يثبت إيمانه وردّته تبعا لأبويه.

فإن تأثير السبب في الوجوب لتأديته إلى الأداء والقضاء فإذا تعذر ذلك وتعسر هذا لم يكن في الوجوب فائدة (وحد الامتداد) أي: الامتداد في العبادات يحصل بالكثرة الموقعة في الحرج ولما لم يكن ضبطها اعتبر أدناها وهو استيعاب العذر وظيفة الوقت فـ(في الصوم أن يستوعب) الجنون (الشهر) أي: شهر رمضان (وفي الصلاة أن يزيد) وقت الجنون (على يوم وليلة) لأن اليوم والليلة وقت لجنس الصلاة ولما كان ذلك الوقت وهو اليوم والليلة قصيرا أكدت كثرتها بدخولها في حد التكرار والذي يحصل به التكرار دخول وقت الصلاة عند الشيخين فاعتبرت الزيادة على يوم وليلة باعتبار الساعات ونفس الصلاة عند محمد بأن تصير الصلوات ستا وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جن بعد طلوع الشمس ثم أفاق في اليوم الثاني قبيل الزوال فعند محمد يجب القضاء وعندهما لا قضاء عليه (وفي الزكاة أن يستغرق الحول عند محمد وأقام أبو يوسف أكثر الحول مقام كله تيسيرا) على المكلف لأنه أقرب إلى سقوط الواجب من اعتبار الجميع (وما كان حسنا لا يحتمل غيره) أي: غير الحسن كالإيمان (أو) كان (قبيحا لا يحتمل العفو) كالكفر (فثابت في حقه) أي: المجنون (حتى يثبت إيمانه وردته تبعا لأبويه) لأن التصرف الضار وإن كان غير ثابت في حقه إلا أن الكفر قبيح لا يحتمل العفو فلا يمكن القول بعفوه بعد تحققه من الأبوين وإذا ثبت في حقهما فثبت في حقه أيضا لأنه تبع لهما في الدين ألا ترى أن الإسلام لا يمكن أن يثبت في حقه بطريق الأصالة لعدم تصور ركنه وهو التصديق وإنّما يثبت تبعا فإذا ارتد أبواه وزالت التبعية في الإسلام فلا وجه لجعله مسلما بطريق الأصالة منه فلو لم يحكم بردته لوجب القول بعفو ردتهما وهو فاسد وإنّما تثبت الردة في حقه تبعا إذا بلغ مجنونا وأبواه مسلمان فارتدا ولحقا معه بدار الحرب فإن لحقا بدار الحرب وتركاه في دار الإسلام لا تثبت الردة في حقه لأنه مسلم تبعا للدار إذ

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما الصِّغَر فإنه في أوّل أحواله مثل المجنون؛ لأنه عديم العقل والتمييز، أمّا إذا عقل فقد أصاب ضربا مِن أهلية الأداء لكنّ الصبا عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ. وجملة الأمر أنه يوضع عنه العُهدة ويصحّ: منه وله ما لا عُهدة فيه كقبول الهبة؛ لأنّ الصبا من أسباب المَرحَمة .....

الإسلام يستفاد بالتبعية وبالدار كذا في الشرح[1] (وأما الصغر فإنه في أول أحواله) وهو حالة قبل أن يعقل (مثل المجنون) فيسقط عن الصغير ما يسقط عن المجنون (لأنه) أي: الصغير (عديم العقل والتمييز أما إذا عقل) الصغير (فقد أصاب ضربا) أي: نوعا (من أهلية الأداء) فكان ينبغي أن يثبت في حقه وجوب الأداء (لكن الصبا عذر مع ذلك) الضرب لأنه ناقض العقل بعد (فيسقط به) أي: بهذا العذر (عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ) من حقوق الله تعالى مثل العبادات والحدود والكفارات فإنها تحتمل السقوط بالأعذار وتحتمل النسخ وتثبت بأسباب جعلية كالوقت والمال والبيت فيجوز سقوطها بهذا العذر الذي هو رأس الأعذار وعدم جعل تلك الأسباب أسبابا في حق الصبي لعدم الخطاب بخلاف الإيمان فإن فرضيته لا يحتمل السقوط فإنه فرض دائم لأنه تعالى دائما منزّه عن التغير والتبديل فكان وجوب التوحيد دائما لكن قد يعذر العبد في الأداء بعذر حقيقي أو تقديري مع بقاء الوجوب كما يعذر العبد بأداء الصلاة بعذر حقيقي أو حكمي كالنوم مع بقاء الوجوب فلا جرم إذا أدى الصبي كان فرضا لا نفلا كذا في الشرح (وجملة الأمر) أي: الأمر الكلي في باب الصغر وحاصل أحكامه (أنه) أي: الشأن (يوضع) أي: يسقط (عنه) أي: الصبي (العهدة) أي: عهدة ما يحتمل العفو والمراد بها هاهنا ما يوجب لزوم المؤاخذة (ويصح منه) أي: من الصبي بأن يباشر هو بنفسه (وله) أي: للصبي بأن يباشر غيره لأجله (ما لا عهدة) أي: لا ضرر (فيه كقبول الهبة لأن الصبا من أسباب المرحمة) طبعا فإن كل من يكون سليم الطبع يترحم على الصغار كما يتوقر الكبار وشرعا لقوله عليه السلام: ((من لم يرحم صغيرنا ولم يوقّر كبيرنا فليس منا))[2]

(١) **قوله:** [الشرح] أي: غاية التحقيق في أصول الفقه.

(٢) وجدناه في سنن الترمذي بتقدم طرف الحديث، وألفاظه: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)).

https://www.arabicdawateislami.net/

فجُعِل سببا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو، ولهذا لا يُحرَم عن الميراث بالقتل عندنا، ولا يلزم عليه حرمانه بالرِقّ والكفر؛ لأنَّ الرِّقّ ينافي أهلية الإرث وكذلك الكفر، لأنه ينافي أهلية الولاية وانعدام الحقّ لعدم سببه ولعدم أهليته لا يعدّ جزاء. .....

(فجعل) الصبا (سببا للعفو عن كل عهدة) أي: تبعة وضمان (يحتمل العفو) أي: السقوط عن البالغ (ولهذا) المذكور (لا يحرم) الصبي (عن الميراث بالقتل عندنا) حتى لو قتل مورثه عمدا أو خطأ يستحقّ ميراثه لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وبأعذار كثيرة فيسقط بعذر الصبا أيضا بخلاف الدية فإنها تجب بعصمة المحل وهو أهل لوجوبها عليه والصبا لا تنفى عصمة المحل (ولا يلزم عليه) أي: على عدم حرمان الصبي عن الميراث بالقتل (حرمانه) أي: الصبي (بالرق والكفر) حتى لو ارتد عاقلا العياذ بالله تعالى أو كان رقيقا لا يستحق الإرث من قريبه (لأن الرق ينافي أهلية الإرث) لأن الرق ينافي المالكية (وكذلك الكفر لأنه) أي: الكفر (ينافي أهلية الولاية) على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١] والإرث مبني على الولاية كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم:٥-٦] فإنه يشير إلى أنَّ الإرث مبني على الولاية والحاصل أن الحرمان بالقتل إنّما هو بطريق الجزاء فإن القاتل يعجل لأخذ المال فجوزي بحرمانه والصبي لما لم يكن من أهل الجزاء لم يحرم وأما الكفر والرق فالحرمان عن الإرث بهما ليس بطريق الجزاء بل لعدم سببه في الكفر وعدم الأهلية في الرق (وانعدام الحق) أي: الأمر الثابت وهو الإرث هاهنا (لعدم سببه) أي: سبب الحق وهو الولاية في الكفر ويعلم منه أن الولاية سبب الإرث وهو موافق لبعض كتب الأصول وذكر في كثير منها أن سببه هو اتصال الشخص بالبيت بقرابة أو زوجية أو ولاء فعلى هذا كانت الولاية من شرائط الأهلية كالحرية إلا أنه نظر إلى أن الكافر لا يخرج عن أهلية الإرث مطلقا فإنه يرث من كافر آخر بخلاف الرقيق فإنه لا يرث أصلا ففرق بينهما بما ذكر (ولعدم أهليته) أي: أهلية الحق في الرق (لا يعدّ جزاء) أي: عقوبة ولا يمتنع بسبب الصبا وهو خبر لقوله: «وانعدام الحق»

سنن الترمذي، كتاب البرّ والصلة، ما جاء في رحمة الصبيان، ٣/٣٦٩، الحديث:١٩٢٦.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كلّ الأحكام حتى أنه لا يمنع صحّة القول والفعل لكنّه يمنع العُهدة، وأما ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة؛ لأنه شرع جبرا لِمَا استهلكه وكونه صبيا معذورا أو معتوها لا ينافي عصمة المحلّ،.....

(وأما العته) وهو اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه كلام العقلاء مرة وكلام المجانين مرة أخرى وكذا سائر أموره (بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الأحكام) وذلك لأن الصبي كان في أول أحواله عديم العقل فألحق به المجنون وفي آخر أحواله ناقص العقل فألحق به المعتوه (حتى أنه) أي: العته (لا يمنع صحة القول والفعل) كما لا يمنعهما الصبا مع العقل فيصحّ إسلام المعتوه وتوكيله في بيع مال الغير والشراء له وفي طلاق امرأة الغير وإعتاق عبده (لكنه) أي: العته (يمنع العهدة) أي: ما يوجب إلزام شيء يحتمل السقوط كالصبا فلا يصح طلاقه لإمرأته وإعتاق عبده ولو بإذن الولي (وأما) وجوب (ضمان ما يستهلك من الأموال فليس بعهدة) هذا دفع لما يرد على ما علم سابقا من أن العهدة ساقطة عن الصبي والمعتوه من أن وجوب الضمان من العهدة وقد ثبت في حقهما وتقرير الدفع أن هذا ليس من العهدة المنفية عنهما لأن العهدة المنفية عنهما ما يحتمل العفو في الشرع وضمان المتلف لا يحتمله شرعا لأنه حق العبد ولأن العهدة إذا استعملت في حقوق العباد يراد بها ما يلزم بالعقود في أغلب الاستعمال وهو المراد هاهنا وضمان المستهلك ليس من هذا القبيل فلا يكون عهدة كذا في الشرح[1] (لأنه) أي: الضمان (شرع جبرا) لما استهلكه من المحل المعصوم ولهذا قدر بالمثل (وكونه) أي: المستهلك على صيغة اسم الفاعل (صبيا معذورا) بالغا (أو معتوها لا ينافي عصمة المحل) لأنها ثابتة للمحل لحاجة العبد إليه لتعلق بقائه به وبالصبا والعته لا يزول حاجته عنه فيجب الضمان على المستهلك بخلاف حقوق الله تعالى فإنها تجب بطريق الابتلاء فتتوقف على كمال العقل والقدرة وبخلاف الحقوق الواجبة بالعقود فإنها لما وجبت بالعقد وقد خرج كلامهما من الاعتبار عند استلزام المضار لم تجعل

(١) **قوله:** [الشرح] أي: غاية التحقيق في أصول الفقه.

https://www.arabicdawateislami.net/

ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي، ويولّى عليه ولا يلي على غيره، وإنّما يفترق الجنون والصغر في أن هذا العارض غير محدود، فقيل: إذا أسلمتْ إمرأته عرض على أبيه وأمّه الإسلام ولا يؤخّر، والصبا محدود فوجب تأخيره، وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان.

العقود أسبابا لتلك الحقوق في حقهما كذا في الشرح (ويوضع عنه) أي: المعتوه (الخطاب كما يوضع عن الصبي) فلا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات وهو اختيار عامة المتأخرين وذكر الإمام أبو زيد أن حكم العته حكم الصبا إلا في حق العبادات فإنه لم يسقط به الوجوب احتياطا في وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب وضعفه الإمام صدر الإسلام بأن نقصان العقل مؤثر في سقوط الخطاب سواء كان قبل البلوغ أو بعده كالجنون ولا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل فإذا انتفى الكمال بالآفة كان البلوغ وعدمه سواء (ويولى عليه) أي: يثبت الولاية على المعتوه لغيره كما يثبت على الصبي (ولا يلي) هو (على غيره وإنما يفترق الجنون والصغر) هذا شروع فيما به الفرق بين أول أحوال الصبا والجنون بعد ما حكم بأنهما مثلان لئلا يظن المماثلة فيما يذكر من الحكم أي: لا فرق بين الجنون وأول أحوال الصغر الذي لا عقل له إلا (في أن هذا العارض) أي: الجنون (غير محدود) بوقت معين يتعين زواله فيه (فقيل إذا أسلمت إمرأته) أي: المجنون (عرض على أبيه وأمه الإسلام) في الحال لعدم كون العارض محدودا بوقت ينتظر مضيه فإن أسلما أو أسلم أحدهما بقيا على النكاح وإن أبيا فرق بينهما (ولا يؤخر) العرض إلى وقت آخر لأن فيه إبطال حق المسلمة (والصبا محدود فوجب تأخيره) أي: العرض إلى ظهور أثر العقل بيانه ما قال في الجامع الصغير لو أن رجلا نصرانيا زوج إبنه الصغير إمرأة نصرانية فأسلمت المرأة وطلبت الفرقة لم يفرق بينهما وتركا عليه حتى يعقل الصبي لأن عقل الصبي في أوانه معهود فإذا عقل عرض عليه الإسلام فإن أسلم بقيا على النكاح وإلا فرق بينهما وإنما صح العرض وإن كان لا يخاطب الصبي بالإسلام عندنا لأن ذلك وضع عنه رحمة عليه وهنا وجب العرض لخصومتها وحقوق العباد لا تسقط بعذر الصبا (وأما الصبي العاقل والمعتوه العاقل) احتراز عن المجنون فإن المعتوه قد يطلق عليه أيضا (فلا يفترقان) في وجوب العرض

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما النسيان فلا ينافي الوجوبَ في حقّ الله تعالى لكنّه إذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جُعِل من أسباب العَفْوِ في حقّ الله تعالى؛ لأنه مِن جهة صاحب الحقّ اعترض عليه بخلاف حقوق العباد. وعلى هذا قلنا: إن سلام الناسي لَمَّا كان غالبا لم يقطع الصلاة وبخلاف الكلام؛ لأن هيئة المصلِّي مذكِّرة له فلا يغلب الكلام ناسيا.

في الحال كما لا يفترقان في سائر الأحكام حتى لو أسلمت إمرأة المعتوه الكافر يجب العرض على نفسه في الحال كما يجب في إسلام إمرأة الصبي العاقل العرض على نفسه في الحال (وأما النسيان) ومعناه غني عن البيان (فلا ينافي) نفس (الوجوب في حق الله تعالى) ولا وجوب الأداء لأنه لا يخل بالأهلية ولا يفضى إيجاب الحقوق على الناسي إلى الحرج (لكنه) أي: النسيان (إذا كان غالبا) بحيث (يلازم الطاعة) في الأكثر (مثل النسيان في الصوم) فإنه غالب فيه لأن الطبع يدعو إلى الأكل والشرب فأوجب ذلك نسيان الصوم لأن النفس حين الاشتغال بشيء تغفل عن غيره عادة (و) مثل النسيان (التسمية في الذبيحة) لأن الاشتغال بالذبح يوجب خوفا وهيبة لنفور الطبع عنه يوجب الغفلة عنها غالبا (جعل) خبر لقوله «لكنه» وأن «ه» لضمير يعود إلى النسيان أي: جعل النسيان (من أسباب العفو في حق الله تعالى) فجعل كأن المفطر للصوم لم يوجد وجعل كأن التسمية قد وجدت (لأنه) أي: النسيان أمر (من جهة صاحب الحق) وكلمة من متعلقة بقوله (اعترض عليه) أي: حدث وإذا كان حدوثه بصنع الله بدون اختيار العبد صار سببا للعفو في حقوقه (بخلاف حقوق العباد) حيث لم يجعل النسيان سببا للعفو حتى لو أتلف مال الإنسان بالنسيان يضمن لأن حقوقهم محترمة لحاجتهم (وعلى هذا) أي: ولأن النسيان الغالب جعل عذرا (قلنا إن سلام الناسي) في القعده الأولى على ظن أنها قعدة أخيرة (لما كان غالبا) لكثرة تسليم المصلي في تلك الحالة (لم يقطع) السلام (الصلاة) بخلاف السلام في غير حالة القعود (وبخلاف الكلام) في جميع الأحوال (لأن هيئة المصلي مذكرة له) أي: للمصلي فإن الصلاة مانعة عن الكلام فيكون كلامه؛ لغفلته وتقصيره (فلا يغلب الكلام ناسيا) فلا يكون عذرا أيضا فلا يجعل في معنى النسيان

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما النوم فعَجْزٌ عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فأوجب تأخيرَ الخطاب للأداء، وبطلت عباراته أصلا في الطلاق والعِتاق والإسلام والرِّدّة، ولم يتعلّق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم، وكذا إذا قهقه في صلاته هو الصحيح. والإغماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع صحّة العبارات وهو أشدّ منه؛ لأن النوم فترة أصليّة، وهذا عارض ينافي القوّةَ أصلا،

المنصوص عليه. والحاصل أن في حقوق الله تعالى إما أن يقع المرء في النسيان بالتقصير منه كالأكل في الصلاة فلا يكون عذرا وأما بلا تقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا إلى النسيان ومنافيا للتذكر كالأكل والشرب في الصوم لأن الطبعية داعية إلى الأكل أو لم يكن كترك التسمية عند الذبح فإنه لا داعي إلى تركها لكن ليس هناك ما يذكرها (وأما النوم فعجز عن استعمال القدرة) وصفة ذلك العجز أنه (ينافي الاختيار فأوجب تأخير الخطاب للأداء) اللام بمعنى الباء متعلقة بالخطاب وذلك لعجزه عن فهم مضمون الخطاب ولا يمنع الوجوب لأنه لا يمتد غالبا فلا حرج في وجوب القضاء عليه (وبطلت عباراته) أي: النائم أصلا (في الطلاق والعتاق والإسلام والردّة) لعدم صدورها عن اختياره (ولم يتعلق بقراءته وكلامه في الصلاة حكم) فإذا قرء فيها نائما لم يصح قراءته في المختار وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده من الفرض لصدورها لا عن الاختيار (وكذا إذا قهقه في صلاته هو الصحيح) متعلق بالمسائل الثلاث الكلام والقراءة والقهقهة (والإغماء مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع) أي: الإغماء (صحة العبارات وهو) أي: الإغماء (أشد منه) أي: من النوم في كونه عارضا وكذا في فوت الاختيار والقدرة (لأن النوم فترة أصلية) أي: طبعية لا يخلو الإنسان عنه في حال الصحة فيختل كونه عارضا وإن كان عارضا باعتبار أنه أمر زائد على معنى الإنسانية ولهذا جعل من العوارض (وهذا) أي: الإغماء (عارض ينافي القوة أصلا) لأنه يزيل القوي ويعجز العاقل عن استعمال العقل مع بقائه ولإزالة الإغماء للقوي لا يمكن إزالته بفعل أحد بخلاف النوم كذا في الشرح والمراد بإزالة القوي تعطلها الذي هو فوق التعطل الذي في النوم ولهذا عرّفه صاحب التوضيح بأنه تعطل القوي

https://www.arabicdawateislami.net/

ولهذا كان حَدَثا في كلّ الأحوال ومنع البناء، واعتبر امتداده في حق الصلاة خاصّة.

المدركة والمحركة حركة إرادية بسبب يعترض للدماغ أو القلب وذكر في التلويح ما يوافقه وقريب منه ما في "المنار" (ولهذا) أي: لكونه أشد من النوم (كان) الإغماء (حدثا في كلّ الأحوال) أي: سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا أو متوركا بخلاف النوم لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب والغلبة موجودة في الإغماء في جميع الأحوال بخلاف النوم فإنه لا توجد فيه الغلبة في جميع الأحوال فلا يكون حدثا في جميع الأحوال (ومنع) الإغماء (البناء) حتى لو انتقض الوضوء في الصلاة بالإغماء لم يجز البناء عليها قليلا كان أو كثيرا بخلاف ما إذا انتقض بالنوم فإنه يجوز له البناء لأن النص الوارد بجواز البناء إنما ورد في الحدث الغالب الوقوع (واعتبر امتداده) أي: الإغماء استحسانا بأن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عندهما وباعتبار الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى (في حق الصلاة خاصة) حتى سقط به الصلاة إذا امتدّ ولم يعتبر امتداد في حق شيء أصلا لأن الإغماء قد يقصر وقد يمتد عادة فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط القضاء به وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسقط القضاء هاهنا لا في الأول وفي الصوم لا يعتبر امتداده حتى لو كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم أفاق بعده يلزمه القضاء خلافا للحسن البصري.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما الرِقّ فهو عَجزٌ حكميّ شرع جزاء في الأصل، لكنّه في حالة البقاء صار من الأمور الحكميّة، وبه يصير المرء عُرْضَة للتمليك والابتذال، وهو وصف لا يحتمل التجزّي فقد قال محمد في الجامع في مجهول النسب إذا أقرّ أنّ نصفه عبد لفلان: إنه يجعل عبدا في شهاداته وفي جميع أحكامه، وكذا العتق الذي هو ضدّ الرِقّ. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الإعتاق لا يتجزّأ لما لم يتجزّأ انفعاله وهو العتق، .....

(وأما الرق فهو عجز حكمي) أي: غير حسي حيث يعجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والولاية ونحوها (شرع جزاء) على الكفر (في الأصل) في ابتداء ثبوته فإن الكفار لما ضيعوا عقولهم واستكبروا عن عبادة الخالق جزاهم الله تعالى بأن ألحقهم بالبهائم وصيّرهم عبيدا لعباد (لكنه) أي: الرق (في حالة البقاء صار من الأمور الحكمية) أي: ثابت بحكم الشرع غير مضاف إلى الكفر ولا يراعى فيه صفة كونه جزاء حتى يبقي رقيقا وإن أسلم ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقا وإن لم يوجد منه ما يستحق الجزاء (وبه) أي: بذلك الأمر الحكمي (يصير المرء عرضة) فُعْلة من العرض أي: معرضا (للتمليك) للنفس (والابتذال وهو) أي: الرق (وصف لا يحتمل التجزي) ثبوتا وزوالا وقال محمد بن سلمة البلخي أنه يحتمل التجزي ثبوتا حتى لو فتح الإمام بلدة ورأى الصواب في أن يسترق أنصافهم نفذ ذلك منه والأول أصح وهو مذهبنا أي: أصحابنا جميعا (فقد قال محمد في الجامع) من غير ذكر خلاف (في مجهول النسب إذا أقر أن نصفه عبد لفلان أنه يجعل عبدا في شهاداته) وإن لم يثبت الملك للمقرّ له إلا في النصف حتى لو انضم إليه مثله لم يجعلا بمنزلة حر واحد كما جعلت المرءتان بمنزلة رجل واحد (وفي جميع أحكامه) مثل الحدود والإرث والنكاح والحج والجمعة (وكذا العتق الذي هو ضد الرق) لا يقبل التجزي بالاتفاق كما أن الملك قابل له بالاتفاق واختلف في تجزي الإعتاق كما قال (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الإعتاق لا يتجزأ لما لم يتجزأ انفعاله) أي: لازمه الذي يتوقف وجوده عليه (وهو العتق) يقال أعتقه فعتق كما يقال كسرته فانكسر فلا يتصور الإعتاق بدون العتق

https://www.arabicdawateislami.net/

وقال أبو حنيفة: الإعتاق إزالة الملك وهو متجزّئ تعلّق بسقوط كلّه عن المحلّ حكم لا يتجزّأ، وهو العتق، فإذا سقط بعضه وقد وجد شطر العلّة، فيتوقّف العتق إلى تكميلها، وصار ذلك كغسل أعضاء الوضوء لإباحة أداء الصلاة وكأعداد الطلاق للتحريم. وهذا الرقّ ينافي مالكيّة المال لقيام المملوكية مالًا .....

إذ لو وجد الإعتاق متجزأ بدون العتق يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وإن وجد معه فأما أن يكون العتق متجزأ أو لا والأول باطل بالاتفاق والثاني يوجب تحقق الأثر بدون المؤثر فعندهما لو أعتق نصف عبده أو أعتق أحد الشريكين نصيبه يعتق كله (وقال أبو حنيفة الإعتاق إزالة الملك) لأن العبد إنما يتصرف في حقه وحق المولى في الرقيق (وهو) المالية والملك (متجزئ) ثبوتا وزوالا كما عرفت في بيع النصف وشرائه لكن (تعلق بسقوط كله) أي: الملك (عن المحل) وهو العبد (حكم لا يتجزي وهو العتق فإذا سقط بعضه) أي: بعض الملك بإعتاق البعض (فقد وجد شطر العلة) وشطر العلة لا يوجب الحكم التام الغير المتجزي (فيتوقف العتق إلى تكميلها) أي: العلة (وصار ذلك) أي: إسقاط الملك الذي يتجزى علة لثبوت العتق الغير المتجزي (كغسل أعضاء الوضوء) علة (لإباحة أداء الصلاة) فإن غسلها متجزي وإباحة الصلاة غير متجزية (وكأعداد الطلاق للتحريم) فإنها متجزية والحرمة الغليظة المتعلقة بها غير متجزية والحاصل أن الإعتاق عندهما إثبات العتق قصدا وإزالة الملك ضمنا وإثبات العتق بإزالة الرق الذي هو ضده وهما أي: الرق والعتق لا يتجزيان فلا يتجزي الإعتاق وإذا لم يتجزى كان إثباته في بعض المحل إثباتا في الكل كتطليق نصف المرأة وإيقاع نصف تطليقة وعنده الإعتاق إزالة الملك قصدا ويثبت العتق ضمنا للإزالة لأن المرء إنما يتصرف فيما هو حقّه لا في حق غيره وحقه في الملك وهو متجزى فكان الإعتاق الذي هو إسقاطه متجزيا كذا في الشرح (وهذا الرق) احترز بلفظ الإشارة عن النكاح لإنه يسمّى رقا أيضا (يتنافي مالكية المال) حتى لا يملك العبد شيئا من المال وإن ملّكه المولى (لقيام المملوكية مالا) فلا يكون مالكا مالا لأن أحدهما علامة العجز والأخرى علامة القدرة

https://www.arabicdawateislami.net/

حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرّي، ولا يصحّ منهما حَجّة الإسلام لعدم أصل القدرة وهي المنافع البدنيّة؛ لأنها للمولى إلا فيما استثنى من القرب البدنيّة، والرقّ لا ينافي مالكيّة غير المال وهو النكاح والدم والحياة، وينافي كمال الحال في أهليّة الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمّة .....

فيتنافيان كتنافي العجز والقدرة (حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري) السرية الأمة التي أعدت للوطي وهي فعلية من السري وهو الجماع والنكاح تقول تسررت جارية إذا أعدتها له وخص المكاتب بالذكر مع أن المدبر كذلك ليعلم الحكم في غيره بالطريق الأولى لأن الرق في المكاتب ناقص حتى أنه أحق بمكاسبه (ولا يصحّ منهما) أي: العبد والمكاتب (حجة الإسلام) حتى لو حجا يقع نفلا وإن كان بإذن المولى (لعدم أصل القدرة وهي المنافع البدنية لأنها للمولى) لأن ذاته ملك له وملك الذات علة الملك الصفات فكانت القدرة التي يحصل بها الفعل ملك المولى والعبادة لا تتأدى بملك الغير لفوات معنى الابتلاء (إلا فيما استثنى) عليه أي: على المولى (من القرب البدنية) كالصلاة والصوم فإن الاستطاعة التي يحصل بها الصوم والصلاة ليست ملكا للمولى بالإجماع لأنه في حقهما مبقى على أصل الحرية وإذا كان كذلك كان الحج المودى قبل وجود الشرط نفلا فلا ينوب عن الفرض بخلاف الفقير حيث جاز ما أدى من الحج عن الفرض لأن ملك المال ليس بشرط للوجوب وإنما شرط للتمكن من عليه الأداء (والرقّ لا ينافي مالكية غير المال) لأنه غير مملوك من ذلك الوجه فلا يتحقق المنافاة (وهو) أي: غير المال (النكاح) لأنه من خواص الإنسانية ولهذا ينعقد بدون إذن المولى (والدم) عطف على النكاح (والحيوة) لا يملك المولى إتلافه ويصح إقراره بالقصاص لأنه إقرار بأن ولي القصاص يستحق إراقة دمه وهو في ذلك مثل الأحرار فكان إقرار على نفسه لا على المولى (وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا) لأن الرق ينبئ عن العجز والذلة فيتنافي كمال أهلية الكرامات البشريّة الدنيوية وإنما قيد به التساوي والعبد والحر في الكرامات الأخروية (مثل الذمة) فإن الإنسان بها

https://www.arabicdawateislami.net/

والحلّ والولاية، حتى إن ذمّته ضعُفتْ برقّه، فلم تحتمل الدَّين بنفسها، وضمت إليها ماليّة الرقبة والكسب، وكذلك الحلّ ينتقض بالرقّ حتّى أنه ينكح العبد إمرءتين وتطلّق الأمة ثنتين،

يصير أهلا للإيجاب والاستجاب ويمتاز بها عن الحيوانات ويصير أهلا للخطاب فتكون كرامة ألا ترى إلى ما روي عن بعض الصديقين أنه قرء عنده قوله تعالى: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨] فقال مرحبا لمن له هذا الخطاب فقيل له هذا من أهل النار فقال أليس هذا خطاب الحبيب فنظر إلى حال مَن قال لا إلى حال مَن قال له (والحل) أي: حل النساء فإن استفراش الحرائر وتوسعة طرق قضاء الشهوة على وجه لا يستلزم لحوق إثم وملامة كرامة ولهذا حل في حق النبي عليه السلام إلى تسع وما فوقها إلى ما شاء الله تعالى لزيادة شرفه وكرامته على الخلق كذا في الشرح (والولاية) فإنها تنفيذ القول على الغير شاء أو لم يشأ ولا شك في أنها كرامة ويتفرع على ما ذكر قوله (حتى إن ذمته) أي: العبد (ضعفت برقه) لأنه من حيث أنه صار مالا بالرق كأنه لا ذمة له أصلا ومن حيث أنه إنسان مكلف لا بدّ أن يكون له ذمة فقلنا بوجود أصل الذمة مع ضعفها بالرق (فلم تحتمل الدين بنفسها) أي: لم تقدر على تحمل الدين بنفسها لضعفها (و) لأجل تحمل الدين (ضمت إليها) أي: إلى الذمة (مالية الرقبة والكسب) فحينئذ تحتمل الدين ومعنى احتمال الدين صحة المطالبة يعني لا يحتمل الدين إذا ضمنت إليها مالية الرقبة والكسب فيباع في دين لا تهمة في ثبوته كما إذا استهلك مال إنسان لا فيما في ثبوته تهمة كما إذا أقر المحجور فإنه متهم في حق المولى ثم إن الكسب الموجود في يده يصرفه إلى الدين أولا فإن لم يف به أو لم يكن له كسب يصرف إليه مالية الرقبة ولا يباع الرقبة بالدين ما دام يفي به الكسب بالإجماع (وكذلك الحل ينتقص بالرق) أي: كما يظهر أثر الرق في ضعف الذمة ظهر أثره في تنصيف الحل الذي يبتني عليه ملك النكاح ويصير المرء أهلا له (حتى أنه) لا (ينكح العبد) إلا (إمرءتين) لأن الحل نعمة واستحقاق النعم بالإنسانية وقد أثر الرق في نقصانها خلافا لمالك (وتطلّق الأمة ثنتين) سواء كان زوجها حرا أو عبدا لأن الرق مؤثر في نقصان الحل فلا بدّ من التفاوت بين الحرة والأمة فيه فمتى

https://www.arabicdawateislami.net/

وتنصّف العدّة والقسم والحدّ، وانتقصت قيمة نفسه؛ لأنه أهل للتصرف في المال واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان في أحد ضربي المالكيّة كما تنصّف الديّة بالأنوثة؛ لعدم أحدهما.

كان حل المرأة الحرة أزيد كان محلية الطلاق المفوّت له أوسع وبالعكس على العكس (وتنصّف العدة) لأنها نعمة لما فيها من تعظيم ملك النكاح فيؤثر الرق في تنصيفها (والقسم) بسكون السين وهو عطف على العدة أي: ينتصف القسم حتى كان للأمة الثلاث من القسم وللحرة الثلثان (والحد) لأن تغليظ العقوبة بتغليظ الجناية وهو بقدر توافر النعم (وانتقصت قيمة نفسه) أي: قيمة العبد من قيمة نفس الحر حتى إذا صار العبد مقتولا خطأ وجبت على عاقلة الجاني قيمته ولا تزاد على عشرة الآف بل تنقص منها عشرة دراهم وإن كانت قيمته عشرين ألفا مثلا (لأنه) أي: العبد (أهل للتصرف في المال و) أهل (استحقاق اليد عليه) أي: المال بدليل أنه ليس للمولى أن يسترد ما أودعه العبد من يد المودع (دون ملكه) أي: ليس بأهل لملك المال (فوجب نقصان بدل دمه عن الدية) أي: دية الحر (لنقصان في أحد ضربي المالكية) وهما مالكية النكاح ومالكية المال وتمام المالكية بالحرية والذكورة (كما تنصف الدية بالأنوثة لعدم أحدهما) أي: أحد الضربين المذكورين فإن الحرة غير مالكة لأحد الضربين وهو مالكية النكاح وتملك الآخر أعني مالكية المال فوجب نصف دية الرجل على عاقلة قاتلها وأما العبد فكان مالكا لأحدهما على الكمال أعني النكاح ومالكا للآخر مع النقصان أعني المال فوجب نقصان بدل دمه عن الدية بماله خطر في الشريعة أعني العشرة لأنه يملك بها البضع المحترم ويقطع بها اليد اعتبارا لنقصان حاله وظهر مما ذكرنا وجه قوله لنقصان أحد ضربي المالكية في الأول وقوله لعدم أحدهما في الثاني وتنصيف عدد الأنكحة في حق العبد لتضيف الحل لا لنقصان المالكية بل مالكيته فيما ملكه من النكاح مثل مالكية الحرّ بلا نقصان وتوقفها على إذن المولى لا يدل على النقصان بل التوقف لدفع الضرر عن المولى كما في الصبي .....

https://www.arabicdawateislami.net/

وهذا عندنا أنّ المأذون يتصرّف لنفسه ويجب له الحكم الأصليّ للتصرّف وهو اليد،والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع للتوصّل إلى اليد، ولهذا جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل في مسائل مرض المولى، وفي عامّة مسائل المأذون.

(وهذا) أي: كون العبد أهلا للتصرف في المال وأهلا لاستحقاق اليد عليه (عندنا) أي: ثابت عندنا (أن المأذون) أي: لأن المأذون (يتصرف لنفسه) بطريق الأصالة لا بطريق النيابة (ويجب له) أي: يثبت له (الحكم الأصلي للتصرف وهو اليد) على اكتسابه وإنما كان هو الحكم الأصلي أي: المقصود من التصرف لأن الإنسان يحتاج إلى الانتفاع بما يكون سببا لبقائه ولا يتمكن ذلك إلا بكونه في يده فالإذن فكذلك للحجر الثابت بالرق ورفع للمانع من التصرف (والمولى يخلفه) أي: العبد أي: يكون المولى قائما مقام العبد فإن الأصل أن يثبت الملك للمباشر (فيما) أي: في حكم (هو من الزوائد) أي: ليس بمقصود من التصرف بل وسيلة إلى المقصود وهو ملك اليد والتمكن من الانتفاع (وهو) أي: ما هو من الزوائد (الملك المشروع للتوصل إلى اليد) والعبد كالوكيل في الملك أي: إذا اشترى العبد شيئا يقع الملك للمولى كما يقع الملك للمؤكل في شراء الوكيل كما قال (ولهذا) أي: ولأن الملك لا يثبت للعبد بل المولى يخلفه فيه (جعلنا العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الإذن كالوكيل) وإن كان هو أصيلا في نفس التصرف وفي ثبوت ملك اليد وذلك لأنه لما لم يكن أهلا لملك الرقبة حتى وقع الملك للمولى كان هو كالوكيل ولما كان للمولى حق الحجر عليه بعد الإذن بدون رضاه كما كان للمؤكل عزل الوكيل بدون رضاه كان العبد المأذون في حكم بقاء الإذن بمنزلة الوكيل أيضا (في مسائل مرض المولى) متعلق بقوله: «في حكم الملك» (وفي عامة مسائل المأذون) أي: أكثرها وهو متعلق بقوله: «وفي حكم بقاء الإذن» أي: جعلناه في حكم الملك في مسائل مرض المولى وفي حق بقاء الإذن في عامة المسائل كالوكيل فمن أمثلة القسم الأول ما إذا أذن لعبده في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد

https://www.arabicdawateislami.net/

بعض ما في يده من تجارته أو اشترى شيئا وحابى في ذلك بغبن فاحش أو يسير ثم مات المولى فجميع ما فعل العبد جائز عند أبي حنيفة رحمه الله من ثلاث مال المولى لأن الملك لما كان واقعا للمولى كما كان واقعا للمؤكل في تصرف الوكيل تغير تصرف العبد لمرض المولى لتعلق حق ورثته بملكه كما يتغير تصرف الوكيل لمرض المؤكل وصار كما باشره المولى بنفسه لاستدامه الإذن بعد مرضه فيعتبر من الثلاث وكذا الحكم عندهما في المحابات بغبن يسير وأما المحابات بغبن فاحش فباطلة عندهما ففي هذه المسألة ونحوها جعل المأذون فيما يرجع إلى الملك كالوكيل والمولى بمنزلة المؤكل حتى اعتبر مرضه في هذه التصرفات دون صحة العبد ومن أمثلة القسم الثاني أنه لو أذن لعبده في التجارة ثم جن المولى جنونا مطبقا أو ارتد والعياذ بالله وقتل فيه أو لحق بدار الحرب صار العبد فيه محجورا كالوكيل يصير معزولا في هذه المسألة ونحوها جعل العبد كالوكيل في حالة بقاء الإذن وقال الشافعي رحمه الله أنه ليس تصرفه لنفسه بأهليته بل بطريق الاستفادة من المولى كالوكيل ويده في الاكتساب يد نيابة كالمودع واحتج بأنه لو كان أهلا للتصرف لكان أهلا للملك لأن التصرف وسيلة إلى الملك وسبب له والسبب لم يشرع إلا لحكمه واللازم باطل فكذا الملزوم وإذا لم يكن أهلا لاستحقاق اليد إذ اليد إنما تستفاد بملك الرقبة أو التصرف وتحقيق ذلك أن التصرف تملك وتمليك ومعنى التملك الصيرورة مالكا و معنى التمليك الإخراج عن ملكه إلى ملك الغير ولا ملك إلا للمولى والجواب أن المقصود الأصلي من التصرفات ملك اليد وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسيلة إليه وعدم أهلية الوسيلة لا يوجب عدم أهلية المقصود وإنما يلزم ذلك لو لم يكن إلى المقصود طريق إلا تلك الوسيلة وهو ممنوع والدليل على أن الرقبة أهل للتصرف وملك اليد أنه أهل للتكلم والذمة أما الأول فلأنه عاقل تقبل روايته في الأخبار والديانات ونحوهما وأما الثاني فلأنه أهل للإيجاب والاستيجاب ولا يملك المولى ذمته حتى لا يجوز أن يشتري شيئا على أن الثمن في ذمته وأما إقراره على العبد بدين فإنما يصح من جهة أن مالية العبد مملوكة له كالوارث يقرّ على مورثه بالدين وإذا كان أهلا للتكلم والذمة صح أن يلزم شيئا في ذمته

https://www.arabicdawateislami.net/

والرقّ لا يؤثّر في عصمة الدم وإنما يؤثّر في قيمته، وإنما العصمة بالإيمان والدار، والعبدُ فيه مثل الحُرّ، ولذلك يُقتَل الحرّ بالعبد قصاصا، وأوجب الرقّ نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه؛ لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى، ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من الغنيمة، .....

فيجب أن يكون له طريق إلى قضائه دفعا للحرج اللازم من أهلية الايجاب بدون أهلية القضاء وأدنى طريق القضاء ملك اليد فقط وثمرة الخلاف أن الإذن في نوع من التجارة يكون إذنا في الأنواع كلها عندنا خلافا للشافعي فإن الإذن عندنا لا يقبل التوقيت لأنه إسقاط وهو لا يقبله وعنده يحتمله وإنما قال في حال بقاء الإذن لأنه في ابتداء الإذن ليس كالوكيل إذ الوكالة لا يثبت إلا فيما وكّل به والإذن يعم وإنما قال في مرض المولى لأنه في حال صحة المولى ليس كالوكيل حتى يصح منه المحابات الفاحش ولا يصحّ من الوكيل وإنما قال في عامة المسائل لأنه ليس كالوكيل في مسألة التوكيل بالاشتراء إذا اشترى بغبن فاحش فإنه يصح من المأذون ولايصح من الوكيل (والرق لا يؤثر في عصمة الدم) تنقيصا وإعداما (وإنما يؤثر) الرق (في قيمته) أي: قيمة الدم حتى إذا قتل العبد خطأ وقيمته مثل الدية أو أكثر تنقص عن قيمته عشرة وقد عرفت وجهه (وإنما العصمة بالإيمان والدار) أي: دار الإسلام أي: العصمة المؤثمة أي: التي توجب الإثم علي تقدير التعرض ولا توجب الضمان بالإيمان والعصمة المقومة وهي التي توجب الأمرين المذكورين بدار الإسلام (والعبد فيه) أي: في كون كل واحد من الأمرين (مثل الحر ولذلك يقتل الحر بالعبد) عندنا (قصاصا) خلافا للشافعي رحمه الله (وأوجب الرق نقصانا في الجهاد) لأنه ينافي مالكية منافع البدن لأنها تبع للبدن المملوك للمولى إلا ما استثنى من الصوم والصلاة فلا يحل له القتال بغير إذنه (حتى لا يجب) الجهاد (عليه) أي: العبد (لأن استطاعته في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى) نظرا للمولى كما استثنى الصوم والصلاة عليه نظرا للعبد (ولهذا) أي: لإيجاب الرق النقصان (لم يستوجب) العبد (السهم الكامل من الغنيمة) إذا قاتل بإذنه أو

https://www.arabicdawateislami.net/

وانقطعت الولاية كلّها بالرقّ؛ لأنه عجز حكميّ، وإنما صحّ أمان المأذون؛ لأن الأمان بالإذن يخرج عن أقسام الولاية من قِبَل أنه صار شريكا في الغنيمة، فلزمه ثم يتعدّى إلى غيره مثل شهادته بهلال رمضان. وعلى هذا الأصل يصحّ إقراره بالحدود والقصاص .....

بغير إذنه بل يرضخ له ولا يسهم لأن استحقاق الغنيمة إنما هو باعتبار معنى الكرامة والعبد انتقص حالا من الحرّ وفي الحديث أنه كان عليه السلام ترضخ المماليك ولا يسهم بخلاف تنفيل الإمام حيث يساوي العبد فيه الحر كما يساوي الراجل فيه الفارس لأن استحقاق السلب إنما هو بالتنفيل وبالإيجاب من الإمام والعبد والحر متساويان فيه (وانقطعت الولاية كلها بالرق لأنه عجز حكمي) متصل بقوله: مثل الذمة الحل والولاية فبين الذمة ثم الحل ثم شرع في بيان الولاية يعني لا تثبت الولاية المتعدية مثل ولاية القضاء والشهادة والتزويج لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف يتعدّى منه إلى غيره ولما كان يرد عليه أن هذا يوجب أن لا يصح أمانه للكافر الحربي في القتال لأنه تصرف على الغير أجاب بقوله (وإنّما صح أمان) العبد (المأذون) في القتال للكافر الحربي (لأن الأمان بالإذن يخرج عن أقسام الولاية) أي: ليس الأمان من باب الولاية (من قبل) أي: من جهة (أنه) أي: المأذون (صار شريكا) للغُزَات بواسطة الإذن في الجهاد (في الغنيمة) بمعنى أنه من حيث أنه إنسان مخاطب يستحق الرضخ إلا أن المولى يخلفه في الملك المستحق كما في سائر أكسابه فإذا آمن الكافر فقد أسقط حق نفسه في الغنيمة أغنى الرضخ (فلزمه) أي: لزم حكم الأمان المأذون أوّلا (ثم يتعدّى إلى غيره) من الغانمين ولزم سقوط حقهم لأن الغنيمة لا تتجزى في حق الثبوت والسقوط وهذا (مثل شهادته) أي: العبد (بـ) رؤية (هلال رمضان) حيث تصح لأنها ليست من الولاية بل هي إلزام الصوم بنفسه أولا ثم يتعدّى الحكم إلى غيره (وعلى هذا الأصل) وهوً أن الرق لا ينافي مالكية غير المال من الدم والحيوة أو إنما يملكه العبد من التصرفات يجوز تعديته ضرورة إلى غيره تبعا (يصح إقراره) أي: العبد محجورا أو مأذونا (بـ) موجب (الحدود والقصاص) لأنه لما كان في حق الدم والحيوة باقيا على أصل الحرية يصحّ إقراره مثل الحرّ

https://www.arabicdawateislami.net/

وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة صحّ من المأذون، وفي المحجور اختلاف معروف. وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأ: إنه يصير جزاء لجنايته؛ لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال إلا أن يشاء المولى الفداءَ فيصير عائدا إلى الأصل .....

ولا يمنع لزوم إتلاف حق المولى صحته لأنه بطريق التبع (و) كذا يصحّ إقراره (بالسرقة المستهلكة) مأذونا كان أو محجورا حتى وجب القطع ولم يجب الضمان (و) بالسرقة (القائمة صحّ) الإقرار من حق القطع والمال (من المأذون) فرد على المسروق منه ويقطع يده أما الثاني فلما مرّ وأما الأول فلاستحالة أن يقطع يده في مال مملوك لمولاه لأن المولى إن لم يرد المسروقة إلى المسروق منه لكان ملكا للمولى فيقع القطع في ملك المولى وهو باطل (وفي) العبد (المحجور اختلاف معروف) إذا كذّبه المولى وقال المال مالي فقال أبو حنيفة يقطع يده والمال للمسروق منه لما مرّ وقال أبو يوسف يقطع يده والمال للمولى لأنه أقر بالأمرين بالقطع وهو على نفسه فيصحّ وبالمال للمسروق منه وهو على سيده فلا يصحّ وقد يثبت القطع بدون المال كما في السرقة المستهلكة وقال محمد رحمه الله لا يقطع والمال للمولى لأن إقرار المحجور باطل لأن ما في يده ملك المولى ولهذا لا يصح إقراره بالغصب وإذ لم يصح إقراره في حق المال بقي في ملك سيّده فلا يمكن قطعه في هذا المال (وعلى هذا) أي: على أن الرق ينافي مالكية المال (قلنا في جناية العبد خطأ: إنه) العبد (يصير) للمَجْنيّ عليه أو لورثته (جزاء لجنايته) حتى لو مات العبد لا يجب على المولى شيء لأن الأصل أن يكون موجب الجناية على الجاني وامتنعت الدية هاهنا (لأن العبد ليس من أهل ضمان ما ليس بمال) لأن ضمان ما ليس بمال صلة والعبد ليس بأهل لها حتى لا تجب عليه نفقة المحارم والدية صلة في حق الجاني كأنه يهب ابتداء لأنه لا يستفيد به شيئا ولهذا لا تملك إلا بالقبض بالقبض ولا يجب عليها الزكاة إلا أن يحول الحول بعد القبض وهي عوض في حق المجنى عليه وإذا لم يمكن إيجابه عليه ولا عاقلة له جعل له رقبة جزاء لئلا يلزم إهدار الدم (إلا أن يشأ المولى الفداء) متصل بقوله: «يصير جزاء... آه» (فيصير) الواجب (عائدا إلى الأصل)

https://www.arabicdawateislami.net/

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتّى لا يبطل بالإفلاس وعندهما يصير بمعنى الحوالة.

وهو الأرش لأنه الأصل في الجنايات الصادرة خطأ والنقل إلى الدفع إنما كان بعارض الرق وهذا (عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لا يبطل بالإفلاس) لأصالته ولا يعود إلى الرقبة ثانيا بعارض يحتمل الزوال (وعندهما يصير بمعنى الحوالة) أي: بمنزلة الحوالة على المولى كان العبد أحال الأرش على المولى فإذا توى ما عليه بإفلاسه يعود إلى الرقبة وحاصل المسألة أن المولى إذا اختار الفداء وليس عنده ما يؤد به إلى ولي الجناية كان الأرش دينا في ذمته والعبد عبده عند أبي حنيفة ولا سبيل لغيره عليه وعندهما العبد عبده إذا أدى الدية مكان العبد وإلا دفع العبد إلى الأولياء إلا أن رضوه بأن يبيعوه بالدية فلم يكن لهم بعد ذلك أن يرجعوا على العبد كذا في الشرح.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا المرض فإنه لا ينافي أهلية الحكم، ولا أهلية العبارة لكنّه لما كان سبب الموت، والموت علّة الخلافة كان من أسباب تعلّق حق الوارث والغريم بمالِه فيثبت به الحَجر إذا اتصل بالموت مستندا إلى أوّله بقدر ما يقع به صيانة الحق، فقيل: كل تصرف واقع منه يحتمل الفسخ فإن القول بصحّته واجب في الحال، ثم التدارك بالنقض إذا احتيج إليه، وكلّ تصرّف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلّق بالموت كالإعتاق بأنه إذا وقع على حقّ غريم أو وارث، .....

(وأما المرض فإنه لا ينافي أهلية الحكم) أي: ثبوت الحكم ووجوبه عليه سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد (ولا أهلية العبارة) لأنه لا خلل في الذمة والعقل (لكنه) أي: المرض (لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة) أي: خلافة الورثة والغرماء في المال لأن أهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه أقرب الناس إليه والمال لكونه محل قضاء الدين يصير مشغولا به فيخلفه الغريم (كان) أي: المرض (من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله) لأن التعلّق لما ثبت بالموت حقيقة يسند هذا الحكم إلى أول المرض إذ الحكم يستند إلى أول السبب (فيثبت به) أي: بالمرض (الحجر) أي: منع المريض (إذا اتصل) أي: المرض (بالموت مستندا إلى أوله بقدر ما يقع به صيانة الحق) أي: حق الوارث والغريم (فقيل كل تصرف واقع منه) أي: المريض (يحتمل الفسخ) كالهبة (فإن القول بصحته) أي: بصحة ذلك التصرف (واجب في الحال) للشك في ثبوت الحجر في الحال (ثم) إن كان (التدارك بالنقض) والفسخ (إذا احتيج إليه) أي: ينقض باتصاله بالموت (وكل تصرف واقع) من المريض (لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالإعتاق) فإنه تصرف لا يحتمل الفسخ فلا بدّ أن يحكم (بأنه إذا وقع على حق غريم) بأن أعتق المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين (أو) على حق (وارث) بأن أعتق عبدا قيمته تزيد على ثلاث ماله فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت حتى كان عبدا في شهادته وسائر أحكامه فإن كان على الميت دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الدائن فتجب السعاية في دين مستغرق وإن لم يكن دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الوارث في الثلثين وإذا

https://www.arabicdawateislami.net/

بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ؛ لأنّ حقّ المُرتَهن في ملك اليد دون ملك الرقبة، وكان القياس أن لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى، والوصية بذلك إلا أنّ الشرع جوّز ذلك من الثلث نظرًا له ولما تولّى الشرع الإيصاء للورثة وأبطل إيصاءه لهم بطل ذلك صورة .....

لم يقع على أحدهما بأن كان في المال وفاء بالدين أو هو يخرج من الثلث نفذ العتق في الحال (بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ) مع تعلّق حق المرتهن به (لأن حق المرتهن في ملك اليد دون ملك الرقبة) وحق الوارث والغريم في ملك الرقبة وصحة الإعتاق تبتني على ملك الرقبة دون ملك اليد ولهذا صح إعتاق الآبق مع زوال اليد عنه لبقاء الملك (وكان القياس أن لا يملك المريض الصلة) وهي تمليك مال لا يحصل به عوض مالي كالصدقة والهبة (و) أن لا يملك (أداء الحقوق المالية لله تعالى) كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات (و) أن لا يملك (الوصية بذلك) المذكور أعني الصلة وأداء الحقوق لما مرّ من أنّ المرض موجب للحجر (إلا أنّ الشرع جوّز ذلك) المذكور (من الثلث) أي: من ثلث ماله (نظرًا له) فإن الإنسان مقصر بأمله في عمله فيحتاج عند حلول الأجل وبطلان الأمل إلى تلافي ما فرط فيه فنظر الشارع له بإبقاء ثلاث ماله تحت تصرفه قال النبي عليه السلام إنّ الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخرأعماركم زيادة على أعمالكم فصنعوه حيث شئتم (ولما تولى الشرع الإيصاء للورثة) حيث قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١] الآية (وأبطل) أي: نسخ (إيصاءه) أي: المريض (لهم) أي: للورثة وكانت الوصية مفروضة في ابتداء الإسلام لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠] الآية، فنسخت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١] الآية وقد بيّنه النبي عليه السلام بقوله: ((إن الله أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه ألا لا وصية لوارث))[1] (بطل ذلك) أي: إيصاء المريض (صورة) بأن يبيع المريض شيئا من التركة من الوارث بمثل القيمة لأنّه وصية

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ٣/٣١١، الحديث:٢٧١٤.

https://www.arabicdawateislami.net/

ومعنى وحقيقة وشبهة حتّى لم يصحّ بيعُه من الوارث أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله، وبطل إقراره له وإن حصل باستيفاء دين الصحّة وتقومت الجودة في حقّهم كما تقوّمت في حق الصغار.

بصورة العين حيث أثر الوارث بعين من أعيان ماله لا معنى لاسترداد العوض منه فلا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنّ حق الوارث كما تعلق بالمالية تعلق بالعين حتى لو أراد بعض الورثة بأن يجعل شيئًا لنفسه بعينه نصيبه من الميراث لا يملك ذلك بدون رضاء سائر الورثة (ومعنى) بأن يقر لأحد الورثة بمال معين لأنّه وصية من حيث أنّه يقر تسليم المقر به للمقر له بلا عوض وشبهة الحرام حرام كالحرام (وحقيقة) بأن أوصى لأحد الورثة (وشبهة) بأن باع الجيد من الأموال الربوية بردي منها (حتى لم يصحّ بيعه) أي: المريض (من الوارث أصلاً) أي: سواء كان بمثل القيمة أو لا (عند أبي حنيفة رحمه الله) وعندهما يجوز بمثل القيمة لأنّه ليس فيه إبطال حقّهم وأمّا بيعه من الأجنبي فيجوز اتفاقًا لأنه لا حجر للمريض من التصرف من الأجنبي فيما لا يخلّ بالثّلثلين وهذا مثال للقسم الأوّل ويفهم منه المثال للقسم الرابع لأنّ الجودة تقومت في حقّه دفعًا للضررعن الوارث كما يشير إليه فدخل فيه ما إذا باع لا بمثل القيمة (وبطل إقراره) أي: المريض بعين أو دين (له) أي: للوارث وهذا مثال للقسم الثاني ولم يذكر المثال للقسم الثالث لظهوره (وإن حصل) الإقرار (باستيفاء دين الصحة) الذي كان له على الوارث لأنّ الإقرار بالاستيفاء إقرار بالدين لأنّ الديون تقتضي بأمثالها فكان هذا إقرار بالدين فلا يصحّ (وتقومت الجودة في حقّهم) أي: الورثة (كما تقومت الجودة في حقّ الصغار) بأن باع الولي من نفسه مال الصبي فإنّ الجودة متقومة هاهنا دفعًا للضررعنهم وهذا عطف على قوله: بطل.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا الحَيْض والنِّفاس فإنهما لا يعدمان الأهليّةَ بوجهٍ لكنّ الطهارة عنهما شرط لجواز أداء الصوم والصلاة، فيفوت الأداء بهما وفي قضاء الصلاة حرج؛ لتضاعفها فسقط بهما أصل الصلاة، ولا حرج في قضاء الصوم فلم يسقط أصله.

(وأمّا الحيض والنفاس فإنّهما لا يعدمان الأهلية بوجه) لا أهلية الوجوب ولا أهلية وجوب أداء لأنّهما لا يخلّان بالذمة ولا بالعقل ولا في قدرة البدن فكان ينبغي أن لا يسقط بهما الصلاة كما لا يسقط الصوم (لكن الطهارة عنهما) أي: الحيض والنفاس (شرط لجواز أداء الصوم والصلاة) لقوله عليه السلام: ((الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام أقرائها))[1] (فيفوت الأداء بهما) أي: بالحيض والنفاس لفوات شرط أدائهما (وفي قضاء الصلاة حرج) عظيم (لتضاعفها) في مدة الحيض والنفاس لدخولها في حد التكرار وهو مستلزم للحرج (فسقط بهما) أي: بسبب الحيض والنفاس (أصل الصلاة) أي: أصل وجوبها (ولا حرج في قضاء الصوم) لأنّ الحيض لا يزيد على عشرة أيام ولياليها فلا يتصور أن يستغرق وقت الصوم وهو الشهر (فلم يسقط أصله) أي: أصل وجوب الصوم عن الذمة وإن سقط أداؤه عنه وحكم النفاس مأخوذ من حكم الحيض ولمّا كان الحيض مسقطًا في الصلاة كان النفاس مسقطاً أيضًا.

(١) هذا معنى الحديث الذي ذكر في البخاري، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم فذلك نقصان دينها)) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ١/٦٤٣، بمعناه، الحديث:١٩٥١.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا الموت فإنه عجزٌ خالص سقط به ما هو من باب التكليف؛ لفوات غرضه وهو الأداء عن اختيار ولهذا قلنا: إنه يبطل عنه الزكاة وسائر وجوه القرب، وإنّما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره إن كان حقًّا متعلّقًا بالعين يبقى ببقائه؛ لأنّ فعله فيه غير مقصود وإن كان دَينا لم يبق بمجرد الذمّة حتى ينضمّ إليه مال أو ما يؤكّد به الذمم وهو ذمة الكفيل، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إنّ الكفالة بالدَّين عن الميّت لا يصحّ إذا لم يخلف.....

(وأمّا الموت) إعلم أنّ الأحكام المتعلقة بالميّت إمّا دنيوية أو أخروية والدنيوية إمّا تكليفات وحكمها السقوط إلا في المأثم أو غيرها وهو إمّا أن يكون مشروعًا عليه لحاجة غيره أو لا، والأوّل إمّا أن يتعلق بالعين وحكمه أن يبقى ببقاء العين أو بالذمة وهو لا يخلو إما أن يكون وجوبه بطريق الصلة وحكمه السقوط إلا أن يوصى به أو لا بطريق الصلة وحكمه البقاء بشرط انضمام المال أو الكفيل إلى الذمة والثاني: إمّا أن يصلح لحاجة نفسه وحكمه أن يبقى ما يقضى به الحاجة أو لا وحكمه أن يثبت للورثة والأخروية وحكمها البقاء وهذا إجمال لما يفصل في المتن (فإنه) أي: الموت (عجز خالص) ليس فيه جهة قدرة أصلا (سقط به) أي: بالموت أو بالعجز المذكور (ما هو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الأداء عن اختيار ولهذا) أي: لفوات غرض التكليف (قلنا: إنه) أي: الميت (يبطل عنه الزكاة) أي: يسقط عنه في حكم الدنيا حتى لا يجب أداؤها من التركة خلافا للشافعي (و) كذا حكم (سائر وجوه القرب) في السقوط (وإنما يبقي عليه المأثم) لأن الإثم من أحكام الآخرة والميت ملحق بالأحياء في تلك الأحكام (وما شرع عليه لحاجة غيره إن كان حقا متعلقا بالعين يبقي) الحق (ببقائه) أي: العين (لأنّ فعله) أي: العبد (فيه غير مقصود) إذ المقصود في حقوق العباد هو المال فيبقي حق العبد في العين (وإن كان دينا لم يبق بمجرد الذمّة حتى ينضم إليه) أي: إلى الذمة (مال أو ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا) أي: لأن الذمة لا تحتمل الدين بنفسها (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الكفالة بالدين عن الميت لا يصح إذا لم يخلف)

https://www.arabicdawateislami.net/

مالًا أو كفيلًا كأنّ الدَين ساقط بخلاف العبد المحجور أنه يقرّ بالدَّين وتكفّل عنه رجل تصحّ؛ لأن ذمته في حقّه كاملة وإنما ضمّت إليها المالية في حق المولى، وإن كان شرع عليه بطريق الصلة بطل إلا أن يوصى به فيصحّ من الثلث، وأمّا الذي شرع له فبناء على حاجته والموت لا ينافي الحاجة فبقى له ما تنقضي به الحاجة، ولذلك .....

الميت (مالا أو كفيلا) أي: لم يخلف واحدا منهما (كأنّ الدين ساقط) أي: لما خربت الذمة بالموت بحيث لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في أحكام الدنيا لفواة محله فإن الدين وصف شرعي يظهر أثره في توجه المطالبة ويستحيل مطالبة الميت بالدين وكذا مطالبة وارثه حين عدم بقاء المال ولا كفيل يطالب به والكفالة شرعت لإلزام المطالبة بما على الأصل لا لإلزام أصل الدين فلما عدمت المطالبة هاهنا لم يصحّ إلزامها بعد سقوطها (بخلاف العبد المحجور) والحال (أنه يقرّ بالدين وتكفل عنه رجل) حيث (تصح) الكفالة مع عدم كون العبد مطالبا به (لأن ذمته) أي: العبد (في حقه) أي: حق نفسه (كاملة) لأنه حي مكلف فيكون محلا للدين والمطالبة متصورة في الحال بتصديق المولى وفي ثاني الحال بإعتاقه ثم إذا صحت الكفالة يؤخذ الكفيل به في الحال ولما ورد على ما ذكر أنه لما كملت ذمتُه في حقه ينبغي أن لا يجب ضم مالية الرقبة إليها لاحتمالها الدين كما في الحرّ وقد عرف خلافه أجاب بقوله (وإنما ضمت إليها) أي: إلى الذمة (المالية) أي: مالية الرقبة لأجل احتمال الدين (في حق المولى) ليمكن استيفاء الدين في المالية هي حق المولى إذا ظهر الدين في حقّه لا لأن الذمة ليست بكاملة في حق العبد (وإن كان) ما وجب عليه لحاجة الغير (شرع عليه بطريق الصلة) كنفقة المحارم والزكاة (بطل) بالموت لأن ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق وهو مانع لوجوب الصلاة فكذا هذا (إلا أن يوصى به فيصح من الثلث) لجواز تصرفه فيه (وأما) الحكم (الذي شرع له) أي: للعبد (فبناء على حاجته) لأن العبودية اللازمة للبشرية مستلزمة للحاجة فشرع مرافق حوائجهم (والموت لا ينافي الحاجة) بل تزيد به (فبقي له) أي: للميت (ما) كان مشروعا له لحاجة (تنقضي به الحاجة ولذلك) أي: لبقائه

https://www.arabicdawateislami.net/

قدّم جهازه ثم ديونُه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريثُ بطريق الخلافة عنه نظرا له، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء. وقلنا: إنّ المرأة تغسل زوجَها بعد الموت في عدّتها؛ لأن الزوج مالك فبقي ملكه إلى انقضاء العدَّة فيما هو من حوائجه خاصّة

(قدم جهازه) على ديونه إذا لم يكن الحق متعلقا بالعين لأن الحاجة إلى التجهيز أقوى كما قدم لباسه في حال الحياة على حق الغرماء حتى لم يكن لهم أن ينزعوا ثيابه للحاجة إليها (ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه) لكونها تبرعا بخلاف الدين فإنه واجب (ثم وجبت) أي: ثبتت (المواريث بطريق الخلافة عنه) أي: عن الميت (نظرا له) متعلق بالجميع أي: يثبت هذه الحقوق نفعا للميت لأن النفع راجع إليه ولذلك قدمت الوصية على الميراث لحاجته أي: تدارك ما فات فيكون هي أقوى من خلافهم (ولهذا) أي: لبقاء ما ينقضي به الحاجة (بقيت الكتابة بعد موت المولى) اتفاقا لأن ملك المولى يبقى بعد موته لحاجته وقد وجدت الحاجة وهي إحراز الثواب بفكّ الرقبة قال عليه السلام: ((من أعتق عبداً أعتق الله تعالى بكلّ عضو عضواً منه من النار))[١] ولاحتياجه إلى حصول البدل ليستوفى منه ديونه (وبعد موت المكاتب) أيضا (عن وفاء) عندنا لأنه مالك بحكم عقد الكتابة فبقي لحاجته ليعتق أولاده ولئلا يتأذى في قبره لتأذى ولده بتعيير الناس إياه برق أبيه قال عليه السلام: ((يؤذى الميت في قبره ما يؤذى في أهله))[٢] وحاجة الميت إلى زوال أثر الكفر الذي هو الرقّ أشدّ كذا في شرح المنار المسمّى بالكشف وفي الحديث إشارة إلى تشنيع بليغ لمن يؤذي أهل بيت النبي عليه السلام من الروافض والخوارج عصمنا الله تعالى عنه ورزقنا محبتهم وحشرنا معهم ببركاتهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ينفسخ الكتابة بموته والمال كلّه لمولاه وعطف على قوله: «وبقيت» قوله (وقلنا إن المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لأن الزوج مالك) لها (فبقي ملكه) فيها (إلى انقضاء العدة) عليها (فيما هو من حوائجه خاصة)

(١) "المسند" للإمام أحمد، حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، ٦/٥٧، الحديث:١٧٠٢١، بتغير قليل.
(٢) فردوس الأخبار، باب الألف، ١/١٢٠، الحديث:٧٤٩، بتغير قليل.

https://www.arabicdawateislami.net/

بخلاف ما إذا ماتت المرأةُ لأنها مملوكة وقد بطلت أهليّةُ المملوكيّة بالموت ولهذا تعلّق حقّ المقتول بالدّية إذا انقلب القصاص مالا وإن كان الأصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث؛ لأنه يجب عند انقضاء الحياة وعند ذلك لا يجب له إلا ما يضطرّ إليه لحاجته ففارق الخلفُ الأصلَ لاختلاف حالهما.

متعلق بقوله: «فبقي» وهو احتراز عما هو ليس من حوائجه (بخلاف ما إذا ماتت المرأة) فإنه لا يجوز للزوج أن يغسلها (لأنها مملوكة وقد بطلت أهلية المملوكية بالموت) حقيقة إذ الميت لم يبق محلا للتصرفات المخصوصية بالمملوكية ولا يمكن بقائها حكما بعد فواة المحل بالموت لأن الحاجة إلى الغسل وهو من باب الخدمة فإبقاء المملوكية لهذه الحاجة يؤدي إلى اعتبارها لإثبات ضد موجبها وهو فاسد بخلاف المالكيّة لإنها شرعت للحاجة فيجوز أن يحكم ببقائها بعد الموت عند بقاء محل الملك للحاجة (ولهذا) أي: لبقاء ما ينقضي به الحاجة (تعلّق حق المقتول بالدية إذا انقلب القصاص مالا) بالصلح أو بعفو البعض أو بشبهة حتى تقضي منه ديون الميت وتنفذ وصاياه وتجرى فيه سهام الورثة (وإن كان الأصل) أي: أصل المال المنقلب إليه (وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء) لا للمقتول للتشفي و درك الثار ولهذا يصح عفوهم قبل موت المقتول والميت لم يبق أهلا لهما لكن ثبوته (بسبب انعقد للمورث) المقتول وهو تلف نفسه وحياته ولهذه السببية قالوا كانت الجناية واقعة على حقه فينبغي أن يجب القصاص له من هذا الوجه حتى يصحّ عفو المجروح استحسانا أيضا والدليل على ما ذكر من أنه يثبت للورثة أو لا قولُه (لأنه) أي: القصاص (يجب عند انقضاء الحياة وعند ذلك) الانقضاء (لا يجب له) شيء لبطلان أهلية الملك (إلا ما يضطر إليه لحاجته) والقصاص لا يصلح لدفع حوائج الميت فثبت القصاص لهم ابتداء لا انتقالا (ففارق الخلف) أي: المال الذي تعلق به حق المقتول (الأصل) وهو القصاص من حيث أنه يثبت به حق الورثة ابتداء (لاختلاف حالهما) وهو أن الأصل لا يصلح لدفع حوائج الميت ولا يثبت مع الشبهة والخلف قد يخالف الأصل عند اختلاف الحال كالتيمم والوضوء

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا أحكام الآخرة فله فيها حكم الأحياء؛ لأنّ القبر للميّت في حكم الآخرة كالرِّحْم للماء والمَهْدِ للطفل في حكم الدنيا وُضِع فيه لأحكام الآخرة، روضةُ دارٍ[1] أو حفرة نار، ونرجوا الله تعالى أن يصيّره لنا روضةً بكرمه وفضله.

في اشتراط النية لاختلاف حالهما لأن الماء مطهر طبعا والتراب ملوث (وأما أحكام الآخرة فله) أي: للميت (فيها) أي: في تلك الأحكام (حكم الأحياء لأن القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حكم الدنيا) فكما أن الرحم والمهد أول منزل من منازل الدنيا فكذلك القبر أول منزل من منازل الآخرة وكما أنهما يوصفان فيهما للخروج فكذلك القبر وكما أن للجنين حكم الأحياء في بعض أحكام الدنيا كذلك الميت في القبر في أحكام الآخرة كما أشار إليه بقوله: (وضع فيه) أي: في القبر (لأحكام الآخرة) فالقبر إمّا (روضة دار) الثواب إن كان الميت من أهل السعادة (أو حفرة نار) إن كان من أهل الشقاوة (ونرجوا الله تعالى أن يصيّره) أي: القبر (لنا روضة بكرمه وفضله) اللّهم خلقتنا مجانًا ورزقتنا مجانًا فاغفرلنا مجانًا.

---

(١) **قوله:** [روضة دار] أي: هو روضة دار.

https://www.arabicdawateislami.net/

فصل في العوارض المكتسبة: أمّا الجهل فأنواع أربعة: جهل باطل بلا شبهة وهو الكُفْر وأنه لا يصلح عذرا في الآخرة أصلا؛ لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل، وجهل هو دونه لكنّه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا وهو جهل صاحبِ الهوى في صفات الله تعالى وفي أحكام الآخرة، وجهل الباغي .....

(فصل في العوارض المكتسبة) أي: التي يكون لكسب العبد فيها مدخل لمباشرة الأسباب كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل وهي إما أن تكون من ذلك المكلّف الذي يبحث عن تعلق الحكم به كالسكر أو عن غيره عليه كالإكراه فمن الأول الجهل وهو معلوم وقد عرف بعدم العلم عمَّن مِن شأنه العلم، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركّب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به وإلا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور (أما الجهل فأنواع أربعة) جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو غايته، وجهل هو دونه، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذرا والأول هو المراد بقوله (جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر) بالله سبحانه وبصفاته وبنبوّة محمد عليه السلام (وأنه) أي: الكفر (لا يصلح عذرا في الآخرة أصلا) إنما قيّد به لأنه ربما يجعل في أحكام الدنيا عذرا بأن عقد الذمة فإنه ينجيه من القتل والحبس في الدنيا دون الآخرة (لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل) لأن الآيات الدالّة على وحدانية الله تعالى واتصافه بصفات الكمال لا تخفى على مَن له أدنى لبّ ومنها كونه مرسِلا للرسل ومنزِّلا للكتب مما لا يعد ولا يحصى وكذا المعجزات الدالة على رسالة نبينا عليه السلام (وجهل هو دونه) أي: دون جهل الكافر (لكنه) مع الدناءة (باطل لا يصلح عذرا في الآخرة أيضا) مثل الأول (وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى) كالمعتزلة فإنهم في قولهم: «إنه تعالى عالم بلا علم وقادر بلا قدرة» ينفون حقيقة العلم والقدرة وكذا غيرهما من الصفات وهو مخالف للدلائل الدالّة على تحقّقها وكذا جهلهم (وفي أحكام الآخرة) من السمعيات الثابتة بالكتاب والسنة كالرؤية وعذاب القبر (وجهل الباغي) أي: الخارج عن طاعة الإمام الحق ظانّا بأنه على الحق والإمام على الباطل مستمسكا في ذلك بتأويل فاسد

https://www.arabicdawateislami.net/

لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهةَ فيه إلا أنه متأوِّل بالقرآن فكان دون الأوّل لكنه لَمَّا كان من المسلمين أو ممَّن ينتحل الإسلامَ لزمنا مناظرة وإلزامه فلم نعمل بتأويله الفاسد، وقلنا: إن الباغي إذا تلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له .....

فإن لم يكن له تأويل فهو في حكم اللصوص فهذا الجهل أيضا لا يصلح عذرا (لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه) الدال على حقية إمام الحق كالخلفاء الراشدين قال في خزانة المفتين وأهل البغي هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على أحد وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن كان خروجهم عليه بظلمهم فليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن الإعانة معه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكن ادّعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم أهل البغي فعلى كلّ من يقدر على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه السلام: ((الفتنة نائمة لعن الله تعالى على من أيقظها))[1] وفي زماننا الحكم للغلبة ولا تدرى العادلة والباغية لأن كلّهم يطلبون الدنيا (إلا أنه) أي: كلّ واحد من صاحب الهوى والباغي (متأوّل بالقرآن) متمسك به بالتأويل (فكان) جهله (دون) الجهل (الأول لكنه) أي: كلّ واحد منهما (لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل) إلى (الإسلام) أي: ينسب إلى الإسلام وليس له الإسلام وهذا إذا غلا في هواه حتى كفر كغلات الروافض (لزمنا مناظرته وإلزامه) قبول الحق (فلم نعمل بتأويله الفاسد) فإذا استحل الباغي الأموال والدماء بتأويل أن مباشر الذنب كافر لا يحكم بإباحتها في حقه بتأويله كما يحكم بإباحة الخمر في حق الكافر بديانته لأنه يعتقد الإسلام حقا فأمكن مناظرته وإلزام الحق عليه بخلاف الكافر لأن ولاية المناظرة والإلزام منقطعة عنه (و) لذلك (قلنا: إن الباغي إذا تلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له) أي: للباغي

(١) كنز العمال، كتاب الفتن، الفصل الثاني، الجزء الحادي عشر، ٥٦/٦، الحديث:٣٠٨٨٨، بتغير قليل.

https://www.arabicdawateislami.net/

يضمن، وكذلك سائر الأحكام يلزمه. وكذلك جَهلُ مَن خالف في اجتهاده الكتابَ والسنَّةَ المشهورة من علماء الشريعة أو عمل بالغريب من السنّة على خلاف الكتاب والسنَّة المشهورةِ مردود وباطل، ليس بعذر أصلا مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد وحلّ متروك التسمية عامدا والقصاصِ بالقَسَامة .....

(يضمن) لبقاء ولاية الإلزام بخلاف ما إذا كان له منعة وقوة يمنع قصده فإنه حينئذ لم يضمن لأن الأحكام لا بدّ لها من الالتزام أو الإلزام ولا التزام وهو ظاهر ولا إلزام لوجود المنعة (وكذلك) أي: كوجود الضمان (سائر الأحكام) التي تلزم المسلمين (يلزمه) لأنه مسلم وولاية الإلزام باقية عند عدم المنعة (وكذلك) متعلق بقوله: «مردود» أي: مثل جهل الباغي (جهل من) اعتمد على القياس و(خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة من علماء الشريعة) بيان للموصول (أو عمل بالغريب من السنة) الواردة (على خلاف الكتاب والسنة المشهورة مردود وباطل، ليس بعذر أصلا مثل الفتوى ببيع أمهات الأولاد) كما يقول أصحاب الظواهر متمسكين في ذلك بما روي عن جابر قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول عليه السلام ولا يجوز بيعها عند عامة العلماء لدلالة الآثار المشهورة عليه مثل قوله عليه السلام: ((أعتقها ولدها))[1] (و) مثل الفتوى بـ(حلّ متروك التسمية عامدا) عملا بقوله عليه السلام: ((تسمية الله تعالى في قلب كلّ مؤمن))[2] وبالقياس على الناسي فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] (و) مثل (القصاص بالقسامة) المسئلة عندنا أنه إذا وجد القتيل في محلّة ولا يدرى قاتله يجب القسامة على أهل المحلّة والدية على عواقلهم ولا يجب القصاص وقال مالك وأحمد والشافعي في قوله القديم: أنه إذا كان بين القتيل وأهل المحلة عداوة ظاهرة أو لوث وهو مما يغلب على ظن القاضي والسامع صدق المدعى يؤمر الولي بأن يعين القاتل منهم ثم يخلف

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أمّهات الأولاد، ٢٠٣/٣، الحديث:٢٥١٦.
(٢) البناية، كتاب الذبائح، ٥٣٩/١١، بتغير قليل.

https://www.arabicdawateislami.net/

والقضاءِ بشاهد ويمين، والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح

الولي خمسين يمينا أنه قتله عمدا فإذا حلف يقتص له من القاتل متمسكين في ذلك بقوله عليه السلام لأولياء المقتول الذي وجد في خيبر: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم))[١] الحديث وهو مخالف لما روي أن رجلا جاء إلى رسول عليه السلام فقال إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان فقال: ((اختر من شيوخهم خمسين رجلا، فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فقال: وليس لي من أخي إلا هذا؟ قال نعم ولك مائة من الإبل))[٢] وكذا قضى عمر على ودَاعَة بالقسامة والديّة فقالوا: لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا فقال حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فحلّ محلّ الإجماع (و) مثل الفتوى بوجوب (القضاء بشاهد) واحد (ويمين) أي: يمين المدعي بما روي أن النبي عليه السلام قضى بذلك فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ الآية[البقرة:٢٨٢] وللحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: ((البينة للمدعي واليمين على من أنكر))[٣] وجملة الكلام في المقام: أنَّ الجهل إما في الدين وأصوله وهو الغاية أو لا فهو دونه وذلك إما أن يكون في أصول المذهب كما مرّ أو في فروعه وذلك إما أن يكون مخالفا للقياس وخبر الواحد فيصلح عذرا كما سيأتي أو للكتاب والسنة والمشهورة والإجماع فيكون مثل جهل صاحب الهوى وليس تقيد السنة بالمشهورة لأجل أن مخالفة السنة المتواترة كفر لأن الكتاب متواتر أيضا فمخالفته إذا كان قطعيا في الدلالة يكون كفرا والسنة المتواترة إنما يكفر مخالفها إذا كانت كذلك وإلا فلا، بل يقال المراد بالسنة المشهورة ما يعم المتواتر وهو ما يقابل الآحاد. (والنوع الثالث) جهل (يصلح شبهةً) دائرة للحدّ والكفارة (وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح)

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عمّاله، ٤/٤٧٢، الحديث:٧١٩٢.
(٢) لمعات التنقيح، كتاب القصاص، باب القسامة، الفصل الأول، ٦/٣٤٢، الحديث:٣٥٣١.
(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ٣/١٣٣، الحديث:٣١٦٦، بتغير قليل.

https://www.arabicdawateislami.net/

أو في موضع الشبهة كالمحتجم إذا أفطر على ظنّ أنّ الحجامة فطرتْه لم تلزمه الكفّارة؛ لأنه جهل في موضع الاجتهاد، ومَن زنى بجارية والده على ظنّ أنّها تحلّ له لم يلزمه الحدّ؛ لأنه جهل في موضع الاشتباه. والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل مَن أسلم في دار الحرب؛ فإنه يكون عذرا له في الشرائع؛ لأنه غير مقصِّر لخفاء الدليل، .....

أي: غير المخالف للكتاب والسنّة المشهورة والإجماع (أو) الجهل (في موضع الشبهة) أي: الاشتباه (كـ) الصائم (المحتجم) في رمضان (إذا أفطر على ظنّ أن الحجامة فطرته لم تلزمه الكفّارة لأنه) أي: أهل الجهل (في موضع الاجتهاد) الصحيح فإن الحجامة عند الأوضاعي يفسد الصوم تمسّكا بقوله عليه السلام: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[1] وهذا مثال للقسم الأول ومثال القسم الثاني قولُه (ومن زنى بجارية والده على ظنّ أنها تحلّ له لم يلزمه الحدّ لأنه جهل في موضع الاشتباه) فإن وطي الأب جارية ابنه لا توجب الحدّ والقرابة واحدة وهذا القرب لما أوجب تأويلا في أحد الطرفين اشتبه على الوالد فظنّ أنه يوجب تأويله في الطرف الآخر. واعلم أن الشبهة الدائرة للحد نوعان: شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة الدليل وشبهة حكمية فالأولى وهي أن يظنّ الإنسان ما ليس بدليل الحلّ دليلا فيه ولا بدّ فيها من الظن ليتحقّق الاشتباه والثانية أن يوجد دليل شرعي ناف للحرمة في ذاته مع تخلّف الحكم عنه لمانع اتصل به وهذا النوع لا يتوقف بتحقّقه على ظنّ الجاني فمن هذا القسم ما لو وطي الأب جارية إبنه فإنه لا يجب عليه الحدّ وإن قال علمتُ أنها حرام عليّ، ومن الأول المثال المذكور في المتن. (والنوع الرابع جهل) لا يبتني على دليل (ويصلح عذرا وهو كجهل من أسلم في دار الحرب) ولم يهاجر إلينا (فإنه) أي: فإن جهل هذا المسلم بالأحكام من الصلاة والصوم مثلا (يكون عذرا له في) ترك (الشرائع) حتى لو مكث مدة ولم يصلّ ولم يصم ولم يعلم أن عليه صلاة أو صوما لا يكون عليه قضاء خلافا للزفر رحمه الله (لأنه غير مقصّر لخفاء الدليل) في حقّه

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ١/٦٣٩.

https://www.arabicdawateislami.net/

وكذلك جهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه، وجهل الشفيع بالبيع، والمولى بجناية العبد، والبكرِ بالإنكاح، والأَمةِ المنكوحة بخيار العتق، بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف.

لعدم بلوغه إليه حقيقة وتقدير العدم الاشتهار بها في دار الحرب (وكذلك) أي: كجهل من أسلم في دار الحرب في كونه عذرا (جهل الوكيل) بالوكالة (والمأذون) بالإذن وهما المرادان بقوله (بالإطلاق) حتى لو تصرفا قبل بلوغ الخبر إليهما لم ينفذ تصرفهما على المؤكّل والمولى وكذا جهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر وهما المرادان بقوله (وضده) أي: ضد الإطلاق (و) كذا (جهل الشفيع بالبيع) فإنه يكون عذرا حتى إذا علم به بعد زمان يثبت له حق الشفعة (و) كذا جهل (المولى بجناية العبد) فإنه يكون عذرا حتى لو باع العبد الجاني قبل العلم بالجناية لا يكون مختارا للفداء (و) كذا جهل (البكر) البالغة (بالإنكاح) أي: إنكاح الولي فإنه يكون عذرا حتى لا يكون سكوتها قبل العلم رضاء بالنكاح لأن دليل العلم خفي في حق هؤلاء والمسئلة فيما إذا زوّجها ولي غير الأب والجد من الكفو بمهر المثل أو زوّجها الأب أو الجد من غير الكفو أو بغبن فاحش فإنه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح وأما إذا زوجها الأب أو الجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الأب والجد من غير كفو أو بغبن فاحش لم يصحّ النكاح أصلا هكذا في "التلويح"، ثم قال المحقق التفتازاني بعده: وإنما صرحت بذلك لأنه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن المصنف رحمه الله أنه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا ورد في شرح "الوقاية" ولا يوجد له رواية أصلا (و) كذا جهل (الأمة المنكوحة بخيار العتق) فإنها إذا جهلت أن لها الخيار أي: خيار العتق فسكتت عن فسخ النكاح فجهلها يكون عذرا حتى لا يبطل خيارها (بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف) أي: إذا علمت بالنكاح وجهلت بأن لها الخيار لا يكون جهلها عذرا حتى يبطل الخيار لها لأن جهلها بأحكام الشرع في دار الإسلام ليس بعذر لاشتهار العلم في دار الإسلام وعدم المانع من تعلّمها في جانبها بخلاف الأمة فإن اشتغالها بخدمة المولى مانع.....

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما السُّكر فهو نوعان: سكر بطريق مباحٍ كشُرب الدواء وشرب المُكرَه والمضطر وأنه بمنزلة الإغماء وسكر بطريق محظور وأنه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فلا يبطل شيئا من الأهليّة وتلزمه أحكام الشرع كلّها وتنفذ تصرفاته كلّها إلا الردّة استحسانا، والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى؛ .....

(وأما السكر) وهي حالة تعرض الإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيسقط معه التميز بين الأمور الحسنة والقبيحة (فهو نوعان سكر بطريق مباح ك) سكر حاصل بـ (شرب الدواء) كالبنج على قصد التداوي ففي المبسوط لا بأس بأن يتداوى الإنسان بالبنج فإذا أراد أن يذهب عقله منه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك (وشرب المكره والمضطر) بأن اضطر إلى شرب المسكر للعطش فشرب مسكرا (وأنه) أي: هذا النوع من المسكر (بمنزلة الإغماء) حتى منع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لأنه ليس من جنس اللهو فصار من أقسام المرض (وسكر بطريق محظور وأنه) أي: هذا النوع (لا ينافي الخطاب) بالإجماع (قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]) فإن كان هذا خطابا في حال السكر فظاهر وإن كان في حال صحوهم فكذلك إذ لو كان منافيا له لَمَا جاز ذلك كما لا يجوز أن يقال للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا لأنه إضافة إلى حالة منافية للخطاب فلو كان السكر منافيا للخطاب لكان كالجنون في عدم صحة إضافة الخطاب إلى تلك الحالة (فلا يبطل) السكر شيئا (من الأهلية) لأن الأهلية بالعقل والبلوغ والسكر لا يؤثر في إعدامهما (وتلزمه أحكام الشرع) كلّها كالصلاة والصوم وغيرهما (وتنفذ تصرفاته كلّها) قولا وفعلا كالطلاق والعتاق والبيع والشراء وتزويجه الولد الصغير وتزوجه وغيرها (إلا الردّة استحسانا) فإنها لا تصحّ منه حتى إذا أراد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يكون مرتدا ولم تكن إمرأته بائنة، وفي القياس وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إنها تبين منه لأنه مخاطب كالصاحي ووجه الاستحسان أن الردة مبني على القصد والاعتقاد والسكران لا اعتقاد له بما يقول (والإقرار به) مباشرة أسباب (الحدود الخالصة لله تعالى)

https://www.arabicdawateislami.net/

لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع.

مثل حدّ الزنا والشرب لأن الرجوع عن الإقرار بهذه الحدود يصحّ وقد قارنه دليل الرجوع وهو السكر (لأنّ السكران لا يكاد) أن (يثبت على شيء) مما يقول (فأقيم السكر) الذي هو دليل الرجوع (مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع) من الأقارير واحترز بقوله: «والإقرار بالحدود» عن مباشرة سبب الحد فإنه مؤاخذ بأفعاله حتى لو زنى في سكره يحدّ إذا صحى ولا يصير السكر شبهة دارئة للحدّ لأنه حصل بسبب هو معصية، فلا يصلح سبب للتخفيف له، وبقوله: «الخالصة» عن الإقرار بحدّ القذف والقصاص فإن السكر لا يمنع صحته لأنه بصريح الرجوع لا يبطل فبدليله أولى لأنهما من حقوق العباد وفي قوله: «فيما يحتمل الرجوع» إشارة إلى أنّ الكافر إذا أسلم في حالة السكر يحكم بصحّة إسلامه لوجود أحد الركنين ترجيحا لجانب الإسلام كما في المكره بالإسلام.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمَّا الهزل فتفسيره اللعب، وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي الرضاء بالمباشرة ولهذا يكفّر بالرِدَّة هازلا ولكنه ينافي اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثّر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة، فإذا تواضعا على الهزل بأصل البيع .....

(وأما الهزل فتفسيره) لغة (اللعب وهو) في الاصطلاح (أن يراد بالشيء غير ما وضع له) هكذا فسره الإمام فخر الإسلام وتوهم البعض من ظاهره أنه يشتمل المجاز إلا أنه أراد بالوضع ما هو أعم من وضع اللفظ للمعنى ومن وضع التصرفات الشرعية لأحكامها وأراد بوضع اللفظ ما هو أعم من الوضع الشخصي كما في الحقيقة والنوعي كما في المجاز وهذا معنى ما يقال إنّ الوضع أعم من العقلي والشرعي فإنّ العقل يحكم بأنّ الألفاظ موضوعة لمعانيها حقيقة أو مجازا وأنّ التصرفات الشرعية موضوعة لأحكامها فإذا أريد بالكلام غير موضوع له العقلي وهو عدم إفادة معناه أصلا وأريد بالتصرف غير موضوعة الشرعي وهو عدم إفادة الحكم أصلا فهو الهزل فظهر الفرق بين الهزل والمجاز فإن الموضوع العقلي للكلام في المجاز وهو إفادة المعنى المجازي مرادا وإن لم يكن موضوعه اللغوي مرادا وفي الهزل كلاهما ليس بمراد ولهذا فسره باللعب إذ هو ما لا يفيد فائدة أصلا ولهذا لا يجوز وقوعه في كلام صاحب الشرع (فلا ينافي) الهزل (الرضاء بالمباشرة) أي: بمباشرة التصرفات؛ لأنَّ الهازل يتكلّم بما هزل به عن اختيار صحيح ورضاء صحيح تام (ولهذا) أي: لعدم المنافاة به (يكفر بالردة هازلا) لأنه استخفاف بالدين الحق وهو كفر فيصير مرتدا بالهزل لا بما هزل به (ولكنه) أي: الهزل (ينافي اختيار الحكم) أي: حكم ما هزل به (والرضاء به بمنزلة شرط الخيار في البيع) فإنه يعدم الرضاء والاختيار في حق الحكم لا في حق مباشرة السبب والاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته والرضاء هو إيثاره واستحسانه فالمكره مثلا يختار ولا يرضى به ومن هاهنا قالوا إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى لا برضاه (فيؤثر) إذا كان الهزل في جميع التصرفات بمنزلة شرط الخيار (فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة) لا فيما لا يحتمله كالطلاق والعتاق (وإذا تواضعا) أي: العاقدان (على الهزل بأصل البيع) بأن يعقدا هازلا على أن لا بيع

https://www.arabicdawateislami.net/

ينعقد البيع فاسدا غير مُوجِب للملك، وإن اتصل به القبض كخيار المتعاقدين[١] كما إذا شرط الخيار لهما أبدا فإذا نقض أحدهما انتقض وإن أجازاه جاز، لكن عند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون مقدّرا بالثلاث ولو تواضعا على البيع بألفي درهم أو على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال صاحباه يصحّ البيع بألف درهم في الفصل الأول وبمائة دينار في الفصل الثاني

بينهما أصلا (ينعقد البيع) لرضائه بالسبب (فاسدا غير موجب للملك) الذي هو الحكم لعدم رضائه بالحكم (وإن اتصل به القبض) حتى لو كان المبيع عبدا فقبضه المشتري فأعتقه لا يعتق لأنَّ الملك غير ثابت له بخلاف ما إذا كان الفساد من وجه آخر حيث يثبت الحكم عند القبض (كخيار المتعاقدين) معا فإنه لا يوجب الملك أصلا على احتمال الجواز (كما إذا شرط الخيار لهما أبدا) فإنه يوجب فساد البيع على احتمال الجواز ويمنع ثبوت الملك للعاقدين لأن خيار كلّ واحد منهما يمنع زوال الملك عما في يده (فإذا نقض) البيع (أحدهما انتقض) لأن لكلّ واحد ولاية النقض (وإن أجازاه) معا (جاز) البيع (لكن عند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون) وقت الإجازة (مقدّرا بالثلاث) حتى لو أجازه في الثلاث جاز وإلا لا كما في الخيار المؤبد فإنه لو أسقطاه في الثلاث صحّ وبعده لا يصح وعندهما لا يتقيد بالثلث بل يجوز بعده أيضا كما عرفت (ولو تواضعا على) أن (البيع بألفي درهم) على أن يكون الثمن ألف درهم وأن الألف الآخر هزل واتفقا على الأعراض عن المواضعة بأن جدا في أن الثمن ألفان كان الثمن ألفين بلا خلاف لبطلان الهزل بأعراضهما وكذا إن اتفقا على البناء على المواضعة (أو) تواضعا (على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين) أي: البيع جائز بألفين في الأول وبمائة دينار في الثاني (عند أبي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يصحّ البيع بألف درهم في الفصل الأول وبمائة دينار في الفصل الثاني.....

(١) قوله: [المتعاقدين] وفي نسخ أخر «المتبايعين» .

https://www.arabicdawateislami.net/

لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجدّ في أصل العقد في الفصل الأول دون الثاني، وإنا نقول بأنهما جدّا في أصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل يجعله شرطا فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالأصل أولى من العمل في الوصف عند تعارض المواضعتين فيهما، .....

لإمكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجدّ في أصل العقد في الفصل الأول دون) الفصل (الثاني) فإن العمل بالمواضعة في قدر البدل مع العمل بالجدّ في أصل العقد ممكن بأن يجعل العقد منعقدا بألف وإن كان المسمّى ألفين لوجود الألف في الألفين والفضل في الألف الآخر شرطا لا طالب له لاتفاقهما على الهزل وكلّ شرط لا طالب له لا يفسد العقد فيبطل الألف الآخر وينعقد البيع هذا إذا كان الهزل في قدر البدل وهو الفصل الأول وأما إذا كان الهزل في جنس الثمن وهو الفصل الثاني فلأن البيع لا يصحّ بدون تسمية البدل فإذا اعتبرت المواضعة كان البدل ألف درهم وهو غير مذكور في العقد والمذكور في العقد وهو مائة دينار وهي غير البدل بخلاف المواضعة في قدر البدل فإنه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بأن ينعقد بألف الموجود في الألفين على ما أشرنا إليه (وإنا نقول بأنهما) أي: المتواضعين (جدّا في أصل العقد) حيث قصدا بيعا جائزا (والعمل بالمواضعة في البدل) بأن يجعل الثمن ألفا ولا يحكم بلزوم الألفين (يجعله) أي: البدل أي: قبول تمام البدل (شرطا فاسدا في البيع) لأن الألف الزائد لما خرج عن الثمنية بالمواضعة كان اشتراط قبول ما ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لأحد المتعاقدين وهو الطالب لكن لا يطالب هاهنا للمواضعة وعدم الطلب بواسطة الرضاء لا يوجب الصحّة كما في الربوا فاندفع ما قالا من الدليل (فيفسد البيع فكان العمل) بالمواضعة (بالأصل) أي: أصل العقد بأن ينعقد العقد صحيحا كما هو مقصودهما (أولى من العمل) بالمواضعة (بالوصف) وهو قدر الثمن لأن الثمن تابع في باب البيع كما أن الصفة تابعة للموصوف (عند تعارض المواضعتين فيهما) أي: في تعارض المواضعة في أصل العقد والمواضعة في البدل وتوضيحه أنه اجتمع هاهنا مواضعتان مواضعة في أصل العقد بالجدّ ومواضعة في الثمن بالهزل في القدر بأن يكون الثمن ألف وهما متعارضان وقت ثبت

https://www.arabicdawateislami.net/

وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الأقل بالإجماع؛ لأنّ النكاح لا يفسد بالشرط فأمكن العمل بالمواضعتين، ولو ذكرا في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم يجب مهرُ المثل؛ لأنَّ النكاح يصحّ بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا بأصل النكاح فالهزل باطل والعقد لازم، وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر؛ لقوله عليه السلام: ((ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ النكاح والطلاق واليمين))[١].

الترجيح للأول فانتفى اعتبار الثاني (وهذا) أي: البيع (بخلاف النكاح حيث يجب الأقل) في النكاح (بالإجماع لأن النكاح لا يفسد بالشرط) كما ستعلم (فأمكن العمل بالمواضعتين) المذكورتين (ولو ذكرا) أي: المتعاقدان (في النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم) أي: أن هزلا في جنس البدل بأن ذكرا في النكاح دنانير وغرضهما دراهم (يجب مهر المثل) وهذا بالإجماع لأنهما قصدا الهزل بما سمّياه في العقد وبالهزل لا يجب المال والمواضع عليه غير مذكور في العقد والمسمى لا يثبت بدون التسمية وصار كأنه تزوجها على غير مهر فيكون لها مهر المثل وإنما لم تثبت الدنانير هاهنا كما ثبت في البيع (لأنَّ النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع) لأنَّ البدل في البيع وإن كان وصفا وتبعا إلا أنه مقصود بالإيجاب لكونه أحد ركني البيع ولهذا يفسد بفساده أي: جهالته وبدون ذكره بخلاف البدل في النكاح لأنه إنما شرع إظهارا لخطر المحلّ لا أنه مقصود وإنما المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد والتناسل (ولو هزلا بأصل النكاح) بأن يقول لإمرأة بحضرة الشهود إني أتزوجتك بألف تزوجا هازلا ووافقته المرأة (فالهزل باطل والعقد لازم) في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى (وكذلك) أي: مثل النكاح في بطلان الهزل ولزوم العقد (الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين)) قالوا: الحكم في المنصوص ثابت بالنص وفي الباقي

---

(١) هذا غير محفوظ عند المحدّثين، والمحفوظ حديث أبي هريرة: ((ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة)). ("شرح مسند الإمام الأعظم" لملا علي القاري، صـ٣٦٤، فتح القدير، ٣٥٢/٤)

https://www.arabicdawateislami.net/

ولأن الهازل مختار للسبب راضٍ به دون حكمه، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الردّ والتراخي ألا ترى أنه لا يحتمل خيار الشرط وأمّا ما يكون المال فيه مقصودا .....

بالدلالة لا بالقياس لأن العفو عن القصاص من قبيل الإعتاق لأنه أحياء كالعتاق وهو مذكور في بعض الروايات والنذر يشبه اليمين من حيث التزام شيء كما أن اليمين التزام الكفّارة ولقوله عليه السلام: ((النذر يمين وكفارته كفارة اليمين))[1] (ولأن الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد) بالإقالة والفسخ (والتراخي) بخيار الشرط وبالتعليق بسائر الشروط لأنَّ خيار الشرط لا يدخل في هذه الأشياء بل يبطل فالتعليق بسائر الشروط يؤخر السبب بحكمه إلى حين وجود الشرط وهذه الأسباب لا تقبل الفصل عن أحكامها ولا يؤثر فيها الهزل كخيار الشرط لأن الهزل لا يمنع عن اعتقاد السبب وإذا انعقد وجد حكمه البتة بخلاف البيع فإنه يقبل الرد والفسخ وحكمه يقبل التراخي عنه بشرط الخيار فلا جرم أثر فيه الهزل وإليه أشار بقوله (ألا ترى أنه) أي: هذا النوع الآخر (لا يحتمل خيار الشرط) واعترض على ما ذكره بالطلاق المضاف إلى الغد مثلا بأن قال: أنت طالق غدا وأجيب بأن المراد بالأسباب العلل والطلاق المضاف ليس بعلة بل هو سبب مفض وإلا لأسند حكمه إلى وقت الإيجاب كالبيع بشرط الخيار فإنه علة ولذا أسند الملك إلى وقت البيع دون الطلاق المضاف إلى الغد وصورة الطلاق والعتاق بأن يقع التواضع بين الزوجين أو بين المولى والعبد بأن يطلقها أو يعتقه علانية ولا يكون وقوع الطلاق والعتاق مرادا لهما وهكذا في العفو عن القصاص وصورة اليمين أن يتواضع رجل مع إمرأته مثلا بأن تعلق طلاقها بدخولها الدار ويكون في ذلك هازلا وهكذا في النذر واعلم أن الأشياء التي لا يجري فيه الفسخ والإقالة على ثلثة أنواع: أحدها ما كان المال فيه تبعا كالنكاح وثانيها ما لا مال فيه أصلا كالطلاق الخالي عن المال، وثالثها ما كان المال فيه مقصود مثل الخلع وقد عرفت الأول والثاني وأشار هاهنا إلى الثالث بقوله (وأما ما يكون المال فيه مقصودا) أي: إن دخل الهزل

(١) "المعجم الكبير" للطبراني، باب العين، عقبة بن عامر الجهني يكنى أبا حماد، ٣١٣/١٧، الحديث:٨٦٦.

https://www.arabicdawateislami.net/

مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد، فقد ذكر في كتاب الإكراه في الخلع: أنّ الطلاق واقع والمال لازم، وهذا عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما سواء هزلا بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه يجب المسمّى عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا، .....

في هذا القسم الذي يكون المال مقصودا فيه بالنظر إلى العاقد لا بالنظر إلى الثبوت لجعلهما المال شرطا (مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد) كما إذا ذكر أنه طلق إمرأته على مال بطريق الهزل أو طلقها على ألفين مع المواضعة على الألف أو على مائة دينار مع المواضعة على ألف درهم وكذا في العتق على مال والصلح عن دم العمد فالهزل لا يؤثر في هذا النوع بحال عندهما لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط بلا خلاف والخلع لا يحتمل شرط الخيار عندهما لأنه تصرف بيمين من جانب الزوج كأنه قال إن قبلت المال فأنت طالق ولهذا لا يملك الرجوع قبل القبول وقبولها شرط لليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط وذلك كما إذا قال الرجل لإمرأته أنت طالق ثلثا على ألف درهم على أنك بالخيار ثلثة أيام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصحّ خيار الشرط في الخلع من جانب المرأة ويتوقف الطلاق على اختيارها لأنه في جانبها يشبه البيع لأنه تمليك مال بعوض ألا ترى أن البداية لو كانت من جانبها فرجعت قبل قبول الزوج صحّ رجوعها فثبت فيه الخيار فكذا الهزل فعنده في الصورة المذكورة إن ردت الطلاق في ثلثة أيام بطل الطلاق وإن اختارت أو لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والمال لازم. وأشار إلى ما ذكر بقوله: (فقد ذكر) محمد (في كتاب الإكراه في الخلع أنَّ الطلاق واقع والمال لازم وهذا) الحكم (عند أبي يوسف ومحمد لأنَّ الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما) لما مرّ فلا يحتمل الهزل (سواء هزلا بأصله) أي: بأصل الخلع بأن طلّق إمرأته على مال أو خالعها بطريق الهزل (أو بقدر البدل) بأن سمّيا ألفين وتواضعا على الألف (أو بجنسه) بأن خالعها على دنانير مسمّات وتواضعا على دراهم مسمّات ففي كلّ صورة (يجب المسمّى عندهما) ولا اعتبار لما تواضعا عليه (وصار) البدل المسمّى (كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا) له، يعني: أن الهزل

https://www.arabicdawateislami.net/

أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن الطلاق يتوقّف على اختيارها بكلّ حال؛ لأنه بمنزلة خيار الشرط وقد نُصَّ عن أبي حنيفة في خيار الشرط من جانبها أنّ الطلاق لا يقع ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال، فكذلك هاهنا لكنه غير مقدّر بالثلاث وكذلك هذا في نظائره، ثم أنه إنما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثّر فيه الهزل إذا اتفقا على البناء أمّا إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلف .....

وإن كان مؤثرا في المال في الجملة لكن المال هاهنا ثابت في ضمن الخلع تبعا له فلا يؤثّر فيه الهزل في الثبوت لأنه تابع في الثبوت كالطلاق والعتاق والمقصودين من العقد، وأما حكم الشيخ بأن المال فيه مقصودا فإنما هو النظر إلى العاقل لا بالنظر إلى العقد بخلاف النكاح فإن المال فيه تابع بالنظر إلى العاقدين لأنَّ مقصودهما حلّ الاستمتاع بالآخر دون المال (أما عند أبي حنيفة رحمه الله فإن الطلاق يتوقف على اختيارها) أي: اختيار المرأة للطلاق بالمال المسمّى بطريق الجد وإسقاطها الهزل (بكلّ حال) من الأحوال المذكورة بقوله: «سواء هزلا بأصله إلخ» (وقد نص) في الجامع الصغير مرويا (عن أبي حنيفة في خيار الشرط من جانبها) في المثال الذي ذكرناه إلخ (أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة فـ) حينئذ (يقع الطلاق ويجب المال فكذلك) الحكم (هاهنا) أي: في الهزل (لكنه) أي: مقدار خيار الشرط أي: جوازه (غير مقدر بالثلاث) في الخلع عنده حتى لو اشترط الخيار أكثر من ثلاث جاز بخلاف البيع لأن خيار الشرط في الخلع على وفاق القياس إذ الطلاق من الإسقاطات وتعليقها بالشرط جائز مطلقا بخلاف البيع فإنه من الإثباتات وتعليقها به غير جائز (وكذلك) أي: مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع (هذا) أي: ثبوت الحكم والتفريع (في نظائره) أي: نظائر الخلع (ثم أنه إنما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل) وهو ما يحتمل النقض كالبيع والإجارة وما كان المال فيه مقصودا على أصل أبي حنيفة وإنما لا يجب العمل في ذلك إلا (إذا اتفقا) أي: العاقدان (على البناء) أي: على بناء التصرف على المواضعة (أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء) عند العقد (أو اختلف)

https://www.arabicdawateislami.net/

حمل على الجدّ وجعل القول قول من يدّعيه في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، وأمّا الإقرار فالهزل يبطله سواء كان الإقرار بما يحتمل الفسخ أو بما لا يحتمله؛ لأنّ الهزل يدلّ على عدم المخبر به وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والإشهاد يبطله الهزل؛.....

في البناء والإعراض (حمل) أي: التصرف (على الجدّ) فيما إذا لم يحضرهما شيء (وجعل القول قول من يدّعيه) أي: يدعي الجد والإعراض فيما إذا اختلف (في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) فجعل العمل بصحة الإيجاب والجد أولى؛ لأن الأصل في العقود اللزوم فمن ادّعى عدم البناء على المواضعة فهو متمسك بالأصل فكان القول قوله وفيما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء إنما صحّ العقد لأن مطلقه يقتضي الصحة والمواضعة السابقة لم يذكر في العقد فلا يكون مؤثرة فيه كما لو تواضعا على شرط الخيار ولم يذكرا ذلك في العقد لم يثبت الخيار وعندهما العمل بالمواضعة أولى حتى كان القول قول من يدّعي البناء في صورة الاختلاف وكان العقد فاسدا فيما إذا لم يحضرهما شيء لأنه بناء على المواضعة (وأما الإقرار فالهزل يبطله سواء كان الإقرار بما يحتمل الفسخ) كالبيع والنكاح (أو بما لا يحتمله) كالطلاق والعتاق؛ لأن الإقرار يبتني على وجود المخبر به ومن هذا يعلم الفرق بين الإقرار وبين الإنشاء في هذه التصرفات (لأنّ الهزل يدل على عدم المخبر به) لأنَّ الهازل يظهر عند الناس خلاف ما هو في الحقيقة (وكذلك) أي: كالإقرار (تسليم الشفعة) طلب الشفعة على ثلاثة أوجه: طلب المواثبة وهو أن يطلبها كما علم بالبيع حتى تبطل بالتأخير وطلب التقرير والإشهاد وهو أن ينتهض بعد الطلب ويشهد على البائع أو على المشتري أو عند العقار على طلب الشفعة فيقول: إن فلانا اشترى هذه الدار وأنا شفيعها وقد طلبت الشفعة أو أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك، وبهذا الطلب تستقر شفعة حتى لا تبطل بالتأخير بعد ذلك في ظاهر الرواية والثالث طلب الخصومة والتملك ومعنى المتن أن مثل الإقرار تسليم الشفعة (بعد الطلب) أي: طلب المواثبة (و) بعد (الإشهاد يبطله الهزل) أي: يبطل تسليم الشفعة وهي باقية كما يبطل الإقرار وأما إذا سلّم قبل طلب المواثبة هازلا فقد بطلت الشفعة لأن اشتغاله

https://www.arabicdawateislami.net/

لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك إبراء الغريم وأمّا الكافر إذا تكلّم بكلمة الإسلام وتبرّأ عن دينه هازلا فيجب أن يحكم بإيمانه كالمكرَه لأنه بمنزلة إنشاء لا يحتمل حكمَ الردِّ والتراخي.

بالهزل سكوت عن طلب الشفعة على الفور (لأنه) أي: تسليم الشفعة (من جنس ما يبطل بخيار الشرط) حتى لو سلم الشفعة بعد طلب المواثبة والتقرير على أنه بالخيار ثلاثة أيام بطل التسليم وبقيت الشفعة لأن تسليم الشفعة في معنى التجارة لأنه استبقاء أحد العوضين على ملكه فيتوقّف على الرضاء بالحكم والخيار يمنع الرضاء بالحكم فيبطل التسليم والهزل مثل الخيار مانع للرضاء بالحكم فيبطل به التسليم أيضا فتبقى الشفعة (وكذلك) أي: مثل تسليم الشفعة (إبراء الغريم) في أنه يبطل بالهزل ويرتد بالرد فيؤثر فيه الهزل كخيار الشرط حتى لو أبرأ هازلا لا يصح ويبقى الدين على حاله (وأما الكافر إذا تكلّم بكلمة الإسلام وتبرأ عن دينه هازلا فيجب أن يحكم بإيمانه) في أحكام الدنيا (كالمكره) على الإسلام إذا أسلم يحكم بإسلام بناء على وجود أحد الركنين (لأنه) أي: الإيمان (بمنزلة إنشاء لا يحتمل حكم الرد والتراخي) فإنه إذا أسلم لا يحتمل أن يكون حكم الإسلام متراخيا ولا يحتمل أن يرد الإسلام بسبب كما يرد البيع بخيار الرؤية والعيب فكان بمنزلة الطلاق والعتاق.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا السَفَه فلا يخل بالأهليّة ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع، ولا يوجب الحجرَ أصلا عند أبي حنيفة وكذلك عند غيره فيما لا يبطله الهزل؛ لأنه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذّر في أوّل البلوغ ثبت بالنص إمّا عقوبة عليه أو غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة.

(وأما السفه) وهو سبب لتبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع وفسّره فخر الإسلام بأنه خفة تعتري الإنسان فتبعثه على خلاف موجب العقل والسفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماويا والفرق بينه وبين المعتوه أن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله بخلاف السفيه فإنه لا يشابه لكن تعتريه خفة إما فرحا أو غضبا فيتابع مقتضاهما في الأمور من غير نظر ورؤية في عواقبها (فلا يخلّ بالأهلية) لأنه لا يخل بالقدرة لسلامة العقل وسائر القوي إلا أن السفيه يكابر عقله فلا جرم يبقي مخاطبا وإذا كان كذلك ثبت أنه (ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع ولا يوجب الحجر) من التصرفات (أصلا) أي: سواء كان التصرف مما يحتمل الفسخ أو لا يحتمله أي: لا يجوز الحجر عليه (عند أبي حنيفة وكذلك عند غيره فيما لا يبطله الهزل) ويجوز فيما يبطله (لأنه) أي: السفه (مكابرة العقل) في فعل التبذير (بـ) سبب (غلبة الهوى) مع علمه بقبحه وفساد عاقبته (فلم يكن سببا للنظر) للسفيه لكونه معصية وهذا وإن كان يوجب أن لا يجوز منع المال منه لكن (ومنع المال عن السفيه المبذر في أول البلوغ ثبت بالنص) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥] الآية (إما عقوبة عليه) فإن سببها جناية وهي أتباع الهوى ومكابرة العقل ولا يجوز تعديته في العقوبات (أو غير معقول المعنى) لأن منع المال عن مالكه مع كمال عقله غير معقول (فلا يحتمل المقايسة) بإلحاق منع اللسان وقصر العبادة.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حقّ الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل: إن الخاطئ لا يأثم ولايؤخذ بحدّ ولا قصاص لا ينفكّ عن ضرب التقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفّارة .....

(وأما الخطأ) وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما فإن تمام القصد بقصد المحل وفي الخطاء يوجد قصد الفعل دون قصد المحل وهذا مراد مَن قال أنه فعل يصدر بلا قصد عند مباشرة أمر مقصود وتجوز المؤاخذة بالخطأ عندنا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] فإنه لو لم تجز المؤاخذة عليه لم تكن للدعاء فائدة ولا تجوز عند المعتزلة لأن المؤاخذة إنما هي بالجناية وهي بالقصد والجواب إن ترك التثبت والاحتياط منه جناية وهو بالقصد حتى أنه إذا حصل عن اجتهاد كما إذا أخطأ في القبلة بعد الاجتهاد جازت صلوته ولا يأثم وكذا حكم الفتوى بعد الاجتهاد وبهذا الاعتبار جعل من العوارض المكتسبة وإلى ما ذكرنا أشار بقوله (فهو نوع جعل عذرا) يعني وإن جازت المؤاخذة عليه باعتبار التقصير إلا أنه جعل عذرا (صالحا لسقوط حق الله تعالى) احتراز به عن حقوق العباد فإنه لم يجعل عذرا في سقوطها حتى لو أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة الرجل على ظنّ أنها صيد يجب الضمان لأنه ضمان مال لا جزاء فعل (إذا حصل عن اجتهاد) وقد عرفت فائدته مما مرّ من حكم القبلة وحكم الفتوى (و) جعل (شبهة في العقوبة) منصوب معطوف على عذر أي: جعل الخطاء شبهة دارية في باب العقوبة (حتى قيل إن الخاطئ) في القتل (لا يأثم) إثم القتل العمد وكذا الخاطئ في الجماع كما إذا زفت إليه غير إمرأته فوطيها على ظن أنها إمرأته لا يأثم إثم الزنا (ولا يؤخذ بحدّ) في الثاني (ولا قصاص) في الأول؛ لأنه عقوبة كاملة فلا يجب على المعذور والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب:٥] لكنه (لا ينفكّ عن ضرب التقصير) وهو ترك التثبت لأنه يمكنه الاحتراز عنه بالتثبت فـ(يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة) لأن الكفارة تشبه العبادة والعقوبة فتستدعي سببا مترددا بين الحظر والإباحة والخطأ كذلك؛ لأنَّ أصل الفعل مباح وترك التثبت أمر محظور

https://www.arabicdawateislami.net/

وصحّ طلاقه عندنا ويجب أن ينعقد بيعُه كبيع المُكرَه.

فكان قاصرا في معنى الحرمة فيصلح سببا للجزاء القاصر (وصحّ طلاقه) أي: الخاطئ كما إذا أراد أن يقول: سبحان الله أو بعني فجرى على لسانه أنت طالق وقع الطلاق (عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله؛ لأنَّ الطلاق يقع بالكلام والكلام إنما يصح إذا صدر عن قصد ونحن نقول القصد أمر مبطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدالّ عليه وهو أهلية ٱلقصد بالعقل والبلوغ نفياً للحرج (ويجب أن ينعقد بيعه) أي: الخاطئ كما إذا أراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه بعت منك هذا وقال الآخر قبلت فإنه يجب أن ينعقد بيعا فاسدا (كبيع المكرَه) فينعقد البيع لوجود أصل الاختيار ويفسد لفوات الرضاء وإنما قال: «يجب» لأنه لا رواية فيه عن أصحابنا.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا السفر فهو من أسباب التخفيف يؤثّر في قصر ذوات الأربع، وفي تأخير الصوم لكنّه لمّا كان من الأمور المختارة ولم يكن موجِبا ضرورة لازمة قيل: إنه إذا أصبح صائما وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو أفطر المسافر كان قيام السفر المبيح شبهة في إيجاب الكفّارة ولو أفطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفّارة بخلاف إذا مرض لما قلنا.

(وأما السفر) وهو الخروج على قصد السير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بمسيرة الإبل ومشي الأقدام (فهو من أسباب التخفيف) وهو (يؤثر في قصر) الصلاة (ذوات الأربع) حتى أن ظهر المسافر وفجره سواء؛ لأنَّ الشفع الثاني وضع عنه أصلا وقال الشافعي: حكمه السفر ثبوت الترخص له فلا يبطل العزيمة كما في الصوم ولنا قول عائشة رضي الله عنها إنه فرضت الصلاة ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر ويؤثر (في تأخير الصوم) إلى إدراك عدّة أيام أخر لأن النص أوجب تأخيره قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] (لكنه) أي: السفر (لمّا كان من الأمور المختارة) أي: الأمور التي تتعلق بوجود الاختيار (ولم يكن) السفر بعد تحقّقه (موجبا ضرورة لازمة) داعية إلى الإفطار إذ في وسعه الامتناع عن السفر فيكون في وسعه الامتناع عن حكمه بواسطته (قيل) جواب لما (إنه) أي: المكلّف (إذا أصبح صائما وهو مسافر أو مقيم فسافر لا يباح له الفطر) لتقرر الوجوب بالشروع وعدم ضرورة داعية إلى الفطر (بخلاف المريض) إذا تكلّف للصوم ثم بدء له أن يفطر حلّ له ذلك وكذا إذا مرض المقيم حلّ له لأن المرض سبب ضروري لا يمكن دفعه لكونه سماويا فظهر بما ذكر التفرقة بين السفر والمرض وإن كان كون السفر من أسباب التخفيف يوجب أن يكون حكمه مثل حكم المرض وبهذا يظهر وجه ذكر كلمة «لكن» (ولو أفطر المسافر كان قيام السفر المبيح شبهة في إيجاب الكفارة) فلا يجب الكفارة؛ فإنَّ السفر مبيح للفطر في الجملة فصورته يمكن شبهة وإن لم توجب إباحة لأن الكفارة قد وجبت بالإفطار عن صوم واجب من غير اقتران شبهة (ولو أفطر) المقيم الصائم (ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف إذا مرض) بعد الفطر (لما قلنا) إن السفر من الأمور

https://www.arabicdawateislami.net/

وأمّا الإكراه فهو نوعان: كامل: يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء، وقاصر: يُعْدِم الرضاء ولا يوجب الإلجاء. والإكراه بجملته لا ينافي الأهليّة ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأن المكره مبتلى، والابتلاء يحقّق الخطاب ألا ترى أنه متردّد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة،.....

الاختيارية ولا يزيد استحقاق الصوم عليه حتى لا يباح له الفطر فلا يصير شبهة في سقوط حكم تقرر عليه شرعا حق لله تعالى لأنه يصير كأنه أسقط باختياره وأما المرض فأمر سماوي فجعل عذرا في إباحة الفطر وفي سقوط الكفارة (وأما الإكراه) وهي حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد على تركه فيكون مُعدِما للرضاء لا للاختيار (فهو نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلجاء) أي: الاضطرار نحو التهديد بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه والاختيار نوعان صحيح وهو أن يكون الفاعل في قصده مستبدا. وفاسدٌ وهو أن لا يكون الفاعل مستبدا بل يكون اختياره مبنيا على اختيار الآخر فإنه إذا اضطر إلى مباشرة أمر بالإكراه كان قصده بالمباشرة دفع الإكراه حقيقة فيصير الاختيار فاسدا (وقاصر) وهو أن (يعدم الرضاء ولا يوجب الإلجاء) بأن يكون التهديد بحبس أو ضرب وهذا غير مفسد للاختيار والنوع الأول وهو الإكراه الملجيء والثاني وهو الإكراه الغير الملجيء (والإكراه بجملته) أي: بجميع أقسامه (لا ينافي الأهلية) لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء (ولا يوجب وضع الخطاب) أي: سقوطه عن المكره (بحال) سواء كان الإكراه ملجيأ أو لا (لأن المكرَه) على صيغة المفعول (مبتلى) في حالة الإكراه كما أنه مبتلى في حالة الاختيار (والابتلاء يحقّق الخطاب) لأنه يثبت بدونه (ألا ترى أنه) أي: المكرَه في الإتيان بما أكره عليه (متردّد بين) مباشرة (فرض) كما لو أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بما يوجب الإلجاء فإنه يفترض عليه الإقدام على ما أكره عليه حتى لو صبر ولم يأكل ولم يشرب حتى قتل به يعاقب عليه (و) بين مباشرة (حظر) أي: محظور كما لو أكره على الزناء وقتل النفس المعصومة (و) بين مباشرة (إباحة) كما في إكراه الصائم على إفساد الصوم فإنه يبيح له الفطر (و) بين (رخصة) كما في الإكراه على الكفر فإنه يرخص له إجراء كلمة الكفر على لسانه وإنما جعل

https://www.arabicdawateislami.net/

ويأثم فيه مرّة ويؤجر أخرى، فلا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الإكراه أصلا، ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير ورخّص في إجراءِ كلمة الكفر وإفسادِ الصلاة والصوم وإتلافِ مال الغير والجنايةِ على الإحرام وتمكينِ المرأة من الزنا في الإكراه الكامل،

الإفطار في رمضان من قبيل الإباحة له وإجراء كلمة الكفر من قبيل الرخصة لأن الأول مباح في الجملة كما في المرض وأما الثاني فلا يوصف بالإباحة أصلا لكن رخص له الإقدام عليه عند طمأنينة القلب (ويأثم) المكرَه (فيه) أي: في الإكراه بالإقدام على الفعل (مرّة) كما في الإكراه على الزنا (ويؤجر أخرى) كما في الإكراه على أكل الميتة وهذه الأمور لا تثبت بدون الخطاب فثبت أن المكرَه مخاطب ومبتلى ولا يوضع عنه الخطاب وهو المدعى (فلا رخصة في القتل والجرح) للغير حتى لو قَتَل المكرَهُ وجرحه يكون آثما لأن الرخصة لصيانة نفسه أو غيره من التلف وهو وغيره سواء في الصيانة فلا يكون إكراهه موجبا لإباحة تلفه لأن صيانة الغير مانعة لها، ولا رخصة في (والزنا بعذر الإكراه أصلا) متعلق بالمسائل الثلاث أي: سواء كان الإكراه ملجيا أو لا ثم إن الزناء في معنى القتل لأن الولد لا ينسب إلى الزاني فلا يمكن إيجاب النفقة عليه والمرأة غير قادرة على الإنفاق فيهلك الولد (ولا حظر) أي: لا يبقى الحظر أي: الحرمة (مع الكامل منه) أي: الإكراه وهو الملجئ (في الميتة والخمر والخنزير) لأنَّ حرمة هذه الأشياء لم تثبت بالنص إلا عند الاختيار قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] والاستثناء من الحظر إباحة فكان الممتنع عن تناولها مضيعا لدمه فيصير آثما وإنما قيدنا بالكامل منه لأنَّ هذه الحرمة لا تسقط بالقاصر منه لفوات الضرورة إلا أنَّ المكره إذا تناول ما يوجب الحدّ في الإكراه القاصر بأن شرب الخمر لم يحدّ استحسانا لأن الإكراه الكامل موجب للحِلّ والقاصر جزء منه فيصير شبهة كالملك في الجزء من الجارية المشتركة فإنه يصير شبهة في إسقاط الحدّ عن الشريك (ورخص في إجراء كلمة الكفر وإفساد الصلاة والصوم وإتلاف مال الغير والجناية على الإحرام وتمكين المرأة من الزنا في الإكراه الكامل) دون القاصر حتى لو أكره في إجراء كلمة الكفر أو على إفساد

https://www.arabicdawateislami.net/

وإنما فارق فعلها فعله في الرخصة لأنّ نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل؛ ولهذا أوجب الإكراه القاصر شبهة في درء الحدّ عنها دون الرجل فيثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال شيء من الأقوال والأفعال جملةً إلا بدليلٍ غيّره على مثال فعل الطائع وإنما يظهر أثر الإكراه إذا تكامل .....

الصلاة أو الصوم ولم يفعل ما أمر به حتى قتل كان مأجورا ولو فعل كان معذورا وكذا الحكم في إتلاف مال الغير والجناية على الإحرام وتمكين المرأة من الزنا (وإنما فارق فعلها فعله في الرخصة) حيث رخّص للمرأه التمكين من الزناء بالإكراه الكامل دون الرجل (لأنَّ نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل) حيث تنقطع كما مرّ (ولهذا) أي: ولأنَّ الإكراه الكامل أوجب الرخصة (أوجب الإكراه القاصر شبهة في درء الحدّ عنها) أي: المرأة (دون الرجل) فإن الكامل غير موجب للرخصة فلا يوجب القاصر درء الحد عنه فيحدّ به وهذا هو القياس وفي الاستحسان يسقط الحد عنه وهو القول المرجوع إليه لأبي حنيفة رحمه الله (فيثبت بهذه الجملة) المذكورة من أنَّ الإكراه لا ينافي الأهلية ولا يوجب سقوط الخطاب ولا ينافي الاختيار حتَّى تثبت هذه الأحكام المذكورة (أن الإكراه لا يصلح لإبطال) حكم (شيء من الأقوال والأفعال جملة) كالطلاق والبيع والقتل وإتلاف مال الغير (إلا بدليل غيّره) لفظ غيّر فعل ماض من التغيير والضمير المنصوب فيه راجع إلى الحكم المعنوي والاستثناء منقطع أي: لكن الحكم يبطل بدليل مغيّر بعد صحته في نفسه (على مثال فعل الطائع) الذي هو ضد المكرَه فإن موجب قوله أنت طالق وهو وقوع الطلاق يثبت عقيب التكلّم به إلا إذا لحق به مغيّر من الاستثناء أو تعليق وكذا موجب فعله كشرب الخمر والزنا ثابت عقيب الفعل إلا إذا تحقّق مانع بأن تحقّقت هذه الأفعال في دار الحرب وتمكنت فيها شبهة فكذا موجب أقوال المكرَه وأفعاله إلا عند المغيّر (وإنما يظهر أثر الإكراه) هذا دفع لما يقال إنه لما لم يظهر أثر الإكراه في إبطال الأقوال والأفعال ففي أيّ شيء يظهر أثره فيه؟ فدفعه بقوله بأنه لا يظهر أثره إلا في أمرين فإنّه (إذا تكامل) الإكراه بأن كان

https://www.arabicdawateislami.net/

في تبديل النسبة وأثره إذا قصر في تفويت الرضاء فيفسد بالإكراه ما يحتمل الفسخ، ويتوقّف على الرضاء مثل البيع والإجارة ولا يصحّ الأقارير كلّها؛ لأنّ صحتها يعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالةُ عدمه، وإذا اتّصل الإكراه بقبول المال في الخلع فإن الطلاق يقع والمال لا يجب لأن الإكراه يعدم الرضاء بالسبب والحكم جميعا .....

ملجيأ يظهر أثره (في تبديل النسبة) حتى يصير الفعل منسوبا إلى المكرِهِ على صيغة اسم الفاعل إذا احتمل ما أكره عليه التبديل ولم يمنع عنه مانع (و) يظهر (أثره) أي: الإكراه (إذا قصر) بأن لم يكن ملجيا كالإكراه بالحبس (في تفويت الرضاء) لا في تبديل النسبة ولا يكون الإكراه مؤثرا في إهدار قول أو فعل (فيفسد بالإكراه) كاملا أو قاصرا (ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضاء مثل البيع والإجارة) لأن الإكراه مطلقا لا يمنع انعقاد أصل التصرف لصدوره عن أهله في محلّه لكنه يمنع نفاذه لفوات الرضاء الذي هو شرط النفاذ فينعقد بصفة الفساد ولو كان التصرف ممّا لا يتوقف على الرضاء كالطلاق والعتاق لنفذ من المكره كما ينفذ من الطائع فلو أجاز التصرف بعد زوال الإكراه صريحاً أو دلالةً صحّ كذا في الشرح (ولا يصحّ الأقارير كلّها) حتى لو أكره بقتل أو بحبس على أن يقرّ بعتق ماضٍ كان باطلا (لأن صحتها) أي: الأقارير مع كونها أخبارا محتملة للصدق والكذب (يعتمد قيام المخبر به) باعتبار رجحان الصدق (وقد قامت دلالة) أي: دليل (عدمه) أي: عدم المخبر به وهو الإكراه (وإذا اتصل الإكراه بقبول المال) أي: قبول المرأة المال (في الخلع) بأن أكرهت إمرأة بوعيد تلف أو حبس على أن تقبل من زوجها الخلع على ألف فقبلت ذلك وهي مدخولة يقع الطلاق؛ لأنه لم يتوقف إلا على القبول وقد وجد ولا يلزمها المال لأنه يتوقف على الرضاء ولم يوجد وإنما تعرض لجانب المرأة لأن الرجل إذا أكره على أن يخالع إمرأته على ألف وهي مدخول بها وغير مكرهة في الخلع فالخلع واقع والمال لازم لالتزامها المال من غير إكراه (فإن الطلاق يقع) جزاء لكلمة «إذا» (والمال لا يجب لأن الإكراه) مطلقا (يعدم الرضاء بالسبب والحكم جميعا) ولا يعدم الاختيار في السبب والحكم فلوجود الاختيار تمّ القبول

https://www.arabicdawateislami.net/

والمال ينعدم عند عدم الرضاء فكأنّ المال لم يوجد فوقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل؛ لأنه يمنع الرضاء بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر وإذا اتّصل الإكراه الكامل بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل إتلاف النفس والمال

ويقع الطلاق ولعدم الرضاء لا يجب المال (و) لأن (المال ينعدم عند عدم الرضاء فكأنّ المال) أي: كأن ذكره (لم يوجد فوقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال) فإنه لو طلق إمرءته الصغيرة على مال يتوقف الطلاق على قبولها فإذا قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال، وفي هذا الدليل تمهيد للفرق بين الإكراه والهزل فإنهم اتّفقوا على أن الطلاق في الهزل لا ينفصل عن المال فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوبهما جميعا إلا بالتزام المرأة كما ستعرف وقالا بوجوبهما جميعا فلا بدّ من بيان وجه التفرقة بين الإكراه والهزل فلهذا قال (بخلاف الهزل) في الخلع (لأنه) أي: الهزل (يمنع الرضاء بالحكم) واختياره (دون) الرضاء بـ(السبب) واختياره وهذا بالاتفاق فيصح التطليق عند أبي حنيفة رحمه الله لكن يتوقف وقوع الطلاق على التزام المرأة المال والرضاء به فإن التزمته وقع الطلاق ولزم المال وإلا فلا طلاق ولا مال وعندهما يقع الطلاق ويجب المال لأن ما يدخل على الحكم دون السبب كالهزل وشرط الخيار لا يؤثر في بدل الخلع بالمنع لأنه لما لم يؤثر في أحد الحكمين وهو الطلاق لا يؤثر في الحكم الآخر وهو لزوم المال لأنه تابع بخلاف ما إذا دخل على السبب كالإكراه فإنه يمنع المال دون الطلاق لأن المال لا يجب في الخلع إلا بالذكر كثمن المبيع فلا بدّ من صحة إيجاب المال في الخلع كما في البيع وما دخل على السبب يمنع صحة الإيجاب فصار كان المال لم يوجد فوقع الطلاق بغير المال (فكان كشرط الخيار) أي: كما إذا خالعها بشرط الخيار لها (على ما مرّ) بيانه فقد مر أن الخلع لا يحتمل خيار الشرط عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال ولما ذكر أن أثر الإكراه الكامل في تبديل النسبة شرع في بيانه فقال (وإذا اتصل الإكراه الكامل) أي: الملجى (بما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل إتلاف النفس والمال)

https://www.arabicdawateislami.net/

ينسب الفعل إلى المُكرِه ولزمه حكمه؛ لأنّ الإكراه الكاملَ يفسد الاختيار والفاسدَ في معارضة الصحيح كالعدم فصار المكرَه بمنزلة عديم الاختيار فيصير آلة للمكرِه فيما يحتمل ذلك أمّا فيما لا يحتمله فلا يستقيم نسبته إلى المكرِه فلا تقع المعارضة في استحقاق الحكم فبقي منسوبا إلى الاختيار الفاسد لا غير، وذلك مثل الأكل .....

فإنه يمكن للمكرِه بكسر الراء أن يأخذه المكرَه بفتحها ويضرب به نفسا أو مالا فيتلفه (ينسب الفعل) الصادر من المكره بفتحها (إلى المكره) بكسرها (ولزمه حكمه) أي: حكم الفعل وخرج المكره بفتحها من البين حتى لو قال أقتله وإلا لأقتلنك فقتله به وجب القود على المكره بكسرها ولو أكرهه على الرمي إلى صيد فرمى إليه فأصاب إنسانا وجبت الدية على عاقلة المكرِه بالكسر والكفارة عليه كما لو باشره بنفسه (لأن الإكراه الكامل يفسد الاختيار) لأن الإنسان مجبول على حبّ الحيات وحفظ الأعضاء فإذا هدد بإزالتها وردد بين الفعل والإزالة يقدم على الفعل بمقتضى الجبلة والطبيعة فيفسد اختياره (و) الاختيار (الفاسد) وهو اختيار المكرَه بفتح الراء (في معارضة) الاختيار (الصحيح) وهو اختيار المكره بكسر الراء (كالعدم) فإن الاختيارين متعارضان في انتساب الفعل فيرجح الصحيح على الفاسد (فصار المكرَه) بفتحها (بمنزلة عديم الاختيار فيصير آلة للمكره) بكسرها بمنزلة السيف المستعمل في القتل فإن القتل منسوب إلى القاتل لا إلى القاطع هذا (فيما يحتمل ذلك) أي: في فعل يحتمل أي: يصير الفاعل آلة فيه للمكره (أما فيما لا يحتمله) أي: أن يصير آلة له (فلا يستقيم نسبته) أي: نسبة الفعل (إلى المكره) بالكسر لأجل استحالتها (فلا تقع المعارضة في استحقاق الحكم) أي: لا يقع معارضة الاختيار الصحيح والفاسد في استحقاق نسبة الحكم إليه لأنهما لم يتعارضا هاهنا (فبقى) الفعل (منسوبا إلى الاختيار الفاسد) لأنه الصالح له حينئذ (لا غير وذلك) أي: مالا يحتمل أن يصير آلة له فيه (مثل الأكل) فإنه لا يحتمل النسبة إلى المكره بكسر الراء حتى لو أكره عليه وهو صائم يفسد صوم المكره بفتحها ولا يفسد صوم المكره بكسرها وأما في النسبة إلى المكره من حيث إنه إتلاف فقد اختلف الروايات فيه

https://www.arabicdawateislami.net/

والوطي والأقوال كلّها فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بفم غيره أو يتكلّم بلسان غيره، وكذلك إذا كان نفس الفعل ممّا يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره إلا أن يكون المحلّ غير الذي يلاقيه الإتلاف صورة، وكان ذلك يتبدّل بأن يجعل آلةً مثلُ إكراه المحرم على قتل الصيد إنّ ذلك يقتصر على الفاعل؛ لأن المكرَه إنما حمله على أن يجني .....

فقيل لو أكره على أكل مال الغير يجب الضمان على المكره بفتح الراء دون المكره بكسرها وإن كان المكره بالفتح يصلح آلة للمكره بكسرها من حيث الإتلاف؛ لأنّ منفعة الأكل حصلت للمكره بالفتح كما لو أكره على الزنا لا يجب الحد عليه ويجب العقر على الزاني ولا يرجع به على المكره بكسرها لأن منفعة الوطي حصلت له فلا يصير آلة له وقيل لا يجب الضمان على المكره بفتحها وإن كان جائعا وحصلت له المنفعة لأن المكره بالفتح أكل طعام المكره بكسرها بإذنه لأن الإكراه على الأكل إكراه على القبض ولما قبض صار قبضه منقولا إلى المكره بالكسر فكأنه قبضه وأمره بالأكل ولو قبض بنفسه صار غاصبا مالكا للطعام بالضمان فإذا أذن له بالأكل لا يضمن الآكل شيئا فكذا هاهنا (و) كذلك (الوطي والأقوال كلها فإنه لا يتصور أن يأكل الإنسان بفم غيره) هذا دليل الأول (أو يتكلّم بلسان غيره) فلا يجعل المكره بكسر الراء مطلَّخقا لإمرأة المكره بفتحها حتى يقال إن الطلاق غير واقع وهذا دليل الثالث وكذا حكم الوطي ولم يذكره استحياء (وكذلك) أي: مثل ما لا يصلح كونه آلة في أن الحكم مقصور على المكره بالفتح (إذا كان نفس الفعل مما يتصور أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره) صورة (إلا أن يكون المحلّ) عطف على كان السابق وفيه بيان لقوله: «إلا أن المحل»... آه (غير الذي يلاقيه الإتلاف صورةً وكان ذلك) أي: المحلّ للجناية أو الإكراه (يتبدل بأن يجعل) المكره بفتح الراء (آلة) لغيره (مثل إكراه المحرم) إضافة المصدر إلى المفعول (على قتل الصيد إن ذلك) القتل هذه الجملة لتبيين المثال (يقتصر على الفاعل) في حق الإثم والجزاء وإن أمكن جعله آلة وهذا استحسان وفي القياس أنه لا شيء عليه ولا على الآمر إن كان حلالا (لأن المكرِه) بكسر الراء (إنما حمله على أن يجني) المكرَه بفتحها

https://www.arabicdawateislami.net/

على إحرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية إحرام المكرِه وفيه خلاف المكرِه وبطلان الإكراه، وعود الأمر إلى المحلّ الأولِ ولهذا قلنا: إن المكرَه على القتل يأثم؛ لأنه يوجب المأثم جناية على دِين القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لغيره لَتبدّل محلّ الجناية ولذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم: إن تسليمه يقتصر عليه

(على إحرام نفسه وهو) أي: المكره بالفتح (في ذلك) أي: في أن يجني على إحرام نفسه (لا يصلح آلة لغيره) فيقتصر عليه إذ لا يمكن للمكره بكسرها أن تجنى على إحرام غيره بنفسه فكذا بالإكراه (ولو جعل) المكره بالفتح (آلة) للمكره بكسرها ليتبدل محل الفعل لأن محله حقيقة إحرام المكره بالفتح (يصير محل الجناية إحرام المكره) بالكسر لو كان محرما أو يخرج الفعل عن كونه جناية لو كان حلالا (وفيه) أي: في جعله آلة أو في تبديل محلّا لجناية (خلاف المكرِه) أي: مخالفة المكره بفتح الراء للمكره بكسرها لأنه أمره بإيقاع فعل في محلّ وقد أوقعه في محل آخر (وبطلان الإكراه) لأن الفعل الواقع في ذلك المحل فعل آخر خارج عن الإكراه فبطل الإكراه وحينئذ يثبت (عود الأمر إلى المحل الأول) وهو إحرام المكره بالفتح لأن سبب التبديل هو الإكراه وقد بطل فيبطل النقل فلا بدّ أن يقول ابتداء بأن الفعل مقصور على المكره بالفتح قطعا للمسافة (ولهذا) أي: لأن محل الجناية إذا تبدل يقتصر الفعل على الفاعل (قلنا: إن المكره) بالفتح (على القتل يأثم) إثم القتل وإن كان القتل مما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره (لأنه) أي: القتل (من حيث إنه يوجب المأثم جناية على دِين القاتل وهو) أي: القاتل (لا يصلح في ذلك) المأثم أن يكون (آلة لغيره) إذ لا يمكن لأحد أن يكتسب إثما على غيره (ولو جعل) الفاعل (آلة لغيره لتبدل محلّ الجناية) لأنها حينئذ واقعة على دِين الآمر ولم يأمره به فيعود الأمر إلى المحل الأول كما مرّ في المسئلة الأُولى وإنما صار آثما لاختياره موت المقتول وحياة نفسه (ولذلك) أي: كما قلنا إن القتل يقتصر على المباشرة في حق الإثم (قلنا في المكره) بفتحها (على البيع و) على (التسليم) بأن سلّم المبيع مكرها (إن تسليمه يقتصر عليه) حتى يثبت الملك بالقبض على وجه الفساد

https://www.arabicdawateislami.net/

لأنّ التسليم تصرّف في بيع نفسه بالإتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره، ولو جُعل المكرَه آلةً لغيره لَتبدّل المحلّ ولَتبدّل ذات الفعل؛ لأنه حينئذ يصير غصبا محضا، وقد نسبناه إلى المكرِه من حيث هو غصب وإذا ثبت أنه أمر حكميّ صرنا إليه استقام ذلك فيما يعقل ولا يحسّ

لعدم الرضاء به (لأن التسليم تصرف في بيع نفسه بالإتمام) أي: إتمام البيع لأن التسليم من البائع متمم لسبب الملك ولهذا كان له شبهة بابتداء العقد (وهو) أي: المكره بالفتح (في ذلك) الإتمام (لا يصلح آلة لغيره) لأن المكره بكسرها لا يقدر على تمليك مال الغير وإتمام تصرفه فكيف يجعل المكره بالفتح آلة له فيه (ولو جعل المكره) بالفتح (آلة لغيره لتبدل المحلّ) أي: محل الفعل لأنه يصير حينئذ تصرفا في المغصوب وقد أمر بالتصرف في المبيع (ولَتبدّل ذات الفعل، لأنه) أي: التسليم (حينئذ) أي: حين جعل المكره بالفتح آلة له وإخراج التسليم من أن يكون متمما للعقد (يصير) التسليم (غصبا محضا) أي: ابتداء بنسبته إلى المكره بكسر الراء وإذا لم يجز تبدل محلّ الفعل بالإكراه فعدم جواز تبدل ذاته أَولى فبقى التسليم مقتصرا على البائع فيحصل الملك به للمشتري (وقد نسبناه) أي: الفعل (إلى المكره) بكسرها (من حيث هو غصب) يعني أن هذه التسليم متمم للتصرف من وجه و مفوّت ليد المالك من وجه فجعلناه مقتصرا على البائع من حيث إنه إتمام للعقد ونسبناه إلى المكره بالكسر من حيث إنه غصب لأنه يصلح آلة له فيه فيرجع بالضمان عليه وفيه إشارة إلى دفع ما يقال إن التسليم لما كان مقتصرا على المكره بالفتح لم يصح أن يكون له ولاية تضمين المكره بالكسر أو المشتري عند الهلاك مع أنه بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته يوم التسليم وإن شاء ضمن المشتري فأشار إلى أنه ذات جهتين وليس غصبا محضا وإلا لما نفذ إعتاق المشتري وقد نفذ ولا تسليما محضا وإلا لم يكن للبائع حق الرجوع على المكره بالكسر بالضمان (وإذا ثبت أنه) أى: انتقال الفعل من المكره بالفتح إلى المكره بالكسر ونسبته إليه (أمر حكمي) لا حسي (صرنا إليه) في إتلاف النفس والمال والجملة صفة لأمر حكمي وجواب «إذا» قوله (استقام ذلك) الانتقال (فيما يعقل) وجوده من المكره بكسر الراء (ولا يحس) وجوده منه يعني

https://www.arabicdawateislami.net/

فقلنا: إن المكره على الإعتاق بما فيه إلجاء هو المتكلّم ومعنى الإتلاف منه منقول إلى الذي أكرهه؛ لأنه منفصل عنه في الجملة محتمل للنقل بأصله وهذا عندنا. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تصرّفات المكرَه قولا تكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حقّ؛ لأن صحّة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عمّا في الضمير فيبطل عند عدمه والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل عنده، وإذا وقع الإكراه على الفعل فإذا تمّ الإكراه .....

من شرط هذه النسبة أن يتصور الفعل من المكره بالكسر ولكن لا يوجد منه إذ لو لم يتصور وجوده منه لم تستقم النسبة إليه ولو وجد منه حسّا كانت النسبة حقيقة لا حكمية (فقلنا إن المكره) بفتح الراء (على الإعتاق بما فيه إلجاء) أي: إن المعتِق حين الإكراه على الإعتاق بما فيه إلجاء (هو المتكلم) حتى يقتصر الإعتاق عليه لأن التكلّم بما يوجب العتق لا يعقل من غيره؛ لأنه ليس بمالك للعبد فلا يمكن أن حكمي (منه) أي: الإعتاق (منقول إلى الذي أكرهه) لأنه يتصور منه الإتلاف حسّا فيمكن النسبة إليه بدون نسبة الإعتاق إليه (لأنه) أي: الإتلاف (منفصل عنه) أي: عن الإعتاق (في الجملة) لتحقّقه بالقتل بدونه (محتمل للنقل) إلى المكره (بأصله) لتصوره منه ابتداء فلذلك يرجع المكره بفتحها عليه بقيمة العبد (وهذا) المذكور من الأحكام للإكراه (عندنا وقال الشافعي رحمه الله تصرفات المكرَه) بالفتح (قولا) كالطلاق والعتاق والبيع ونحوها (تكون لغوا إذا كان الإكراه بغير حقّ) وإن كان بحق يصح تصرفاته حتى لو أكره الحربيّ على الإسلام يصحّ إسلامه لأنه إكراه بحق بخلاف الذميّ حيث لا يصح إسلامه بالإكراه لأنه إكراه باطل عنده (لأن صحة القول بالقصد والاختيار ليكون) القول (ترجمة عما في الضمير) ودليلا عليه (فيبطل) القول (عند عدمه) أي: عدم القصد والاختيار كما في الإكراه بالإقرار فإن المتكلّم يتكلّم به لدفع الشرّ لا لبيان ما هو مراده (والإكراه بالحبس) الدائم (مثل الإكراه بالقتل عنده) أي: عند الشافعي في إبطال القول والفعل عن المكرَه أصلا (وإذا وقع الإكراه على الفعل فإذا تمّ الإكراه) سواء

https://www.arabicdawateislami.net/

بطل حكم الفعل عن الفاعل، وتمامه بأن يجعل عذرا يبيح له الفعل، فإن أمكن أن يُنسَب إلى المكره ينسب إليه وإلا فيبطل أصلا، وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم الاختيارَ لكنه ينتفي به الرضاء أو يفسد به الاختيارُ إلى آخر ما قررناه.

أمكن نسبته إلى المكره أو لم يمكن (بطل) أي: سقط (حكم الفعل عن الفاعل) الجملة الشرطية الأخيرة جزاء لإذا (وتمامه) أي: الإكراه (بأن يجعل عذرا يبيح له) أي: للمكره بفتح الراء (الفعل) شرعا كالإكراه بالقتل والحبس الدائم على إتلاف مال الغير (فإن أمكن أن ينسب) الفعل (إلى المكره) بكسرها (ينسب إليه وإلا) أي: وإن لم يمكن نسبته إليه (فيبطل) الفعل (أصلا) فإذا أكره على إتلاف مال الغير يجب الضمان على المكره لأن الفاعل يصلح آلة له فيه فينسب الفعل إليه ولو أكره الصائم على إفساد الصوم لا يفسد صومه لأن الخطر يزول بالإكراه فالتحق الإفطار بابتلاع البزاق والأكل ناسيا (وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم الاختيار) فلا يعدم الفعل (لكنه ينتفي به الرضا) سواء كان ملجأ أو لا (أو يفسد به الاختيار) إذا كان ملجأ (إلى آخر ما قررناه) فلا يكون له أثر في إهدار التصرف وإعدامه قولا أو فعلا بل وجب ترتّب الحكم على فوات الرضاء وفساد الاختيار لا عدم الاختيار.

https://www.arabicdawateislami.net/

والذي يقع به ختمُ الكتاب باب حروف المعاني، فشطر من مسائل الفقه مبني عليها. وأكثرها وقوعا حروف العطف والأصل فيه الواو، وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرّض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامّة أهل اللغة وأئمّة الفتوى.

(والذي يقع به ختم الكتاب باب حروف المعاني) أي: الحروف الدالّة على المعنى وفي التوصيف بها احتراز عن حروف المباني وهي الحروف التسعة والعشرين. ثم أن إطلاق لفظ الحروف على المذكور في هذا الباب بطريق التغليب لأن بعضها اسماء وإنما أخّر هذا الباب لأنه من علم النحو إلا إنه لما تعلّق به بعض أحكام الشرع أورده تتميما للفائدة وإليه أشار بقوله (فشطر من مسائل الفقه) أي: بعضها (مبني عليها وأكثرها) أي: الحروف (وقوعا) في الكلام واستعمالا فيه (حروف العطف) لأنها تدخل على الأسماء والأفعال والجملة والمفرد بخلاف غيرها (والأصل فيه) أي: العطف (الواو) لأن العطف لإثبات المشاركة والواو لمجرد الاشتراك فلتمحضها فيه كانت بمنزلة المطلق بخلاف غيرها فإنها لدلالتها على معنى زائد كانت بمنزلة المقيد والمطلق أولى بالأصالة (وهي) أي: الواو (لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة) أي: اجتماعٍ كما زعم بعض أصحابنا على قولهما ونقل عن قول مالك رحمه الله (ولا ترتيب) أي: تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان كما زعموا على قول أبي حنيفة رحمه الله وكما زعم بعض الشافعية ونقل عنه أيضا فهي في عطف المفردات لاشتراكها في الحكم فقط وفي عطف الجمل لاشتراكها في الثبوت (وعليه عامة أهل اللغة) فقد ذكر أبو علي أنه مجمع عليه وقد نص عليه سيبويه في سبع عشر مواضع من كتابه وقال عبد القاهر ومما يدل على أن الواو لا أصل له في الترتيب أنهم وضعوها حيث لا يتصور الترتيب كقولهم: اشترك زيد و عمرو واختصم خالد وبكر؛ لأن الاشتراك والاختصام يقتضي فاعلين وكذا لا يدلّ على المقارنة لأنها استعملت في موضع يستحيل فيه المقارنة وهو قوله: سيّان عندي قيامك وقعودك، والقيام والقعود لواحد يستحيل مقارنتهما في زمان واحد (وأئمّة الفتوى) أي: أهل الشرع، والفتوى من الفتى أي: الشباب القوي لأنها جواب حادثة وإحداث

https://www.arabicdawateislami.net/

وإنما يثبت الترتيب في قوله: إن نكحتُها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به إلا طلقة واحدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه ضرورة أنّ الثانية تعلّقت بالشرط بواسطة الأولى لا بمقتضى الواو .....

حكم وحصول كلّ الواحد بالقوة (وإنما يثبت الترتيب في قوله) لأجنبية (إن نكحتُها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع به) أي: بهذا القول (إلا واحدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه) ويعلم منه أن عندهما للمقارنة وإلا لم يقع الثلاث بل يقع الأُولى ويلغو ما بعدها لعدم المحلّ كما قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فهذا دفع إشكال على قول الأئمة الثلاثة إما على قولهما فلما ذكرنا وإما على قوله فلأنه لو كان لمطلق الجمع عنده لكان ينبغي أن يقع الطلقات الثلاث عنده أيضا كما لو قال إن تزوجتُها فهي طالق ثلاثا ووجه الدفع أن ثبوت الترتيب عنده هاهنا ليس بموجب الواو بل (ضرورة أنّ) الطلقة (الثانية تعلقت بالشرط بواسطة) الطلقة (الأولى) لا بنفسه لأن قوله: إن نكحتها فهي طالق جملة تامة مستغنية عما بعدها فلم يتوقف عليه لأن توقف صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغيّر ولم يوجد والثانية مفتقرة إليها لنقصانها لأنه لو لا العطف لما أفادت الناقصة شيئا فصار الأولى واسطةً فتعلقت الثانية بعده وإذا تعلقت كذلك تنزل عند الانحلال على الترتيب الذي نظمت فلذلك تقع الأولى وبطل ما بعدها لعدم المحل فثبت الترتيب لهذا (لا بمقتضى الواو) والحاصل أن تعليق الأجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب حتى لو حصل تعليقها به بدون الواو لكان التعاقب ثابتا بمقتضى التعليق والترتيب في الذكر لأن قوله: «إن خلت الدار فأنت طالق» جملة تامة فيحصل بها التعليق وقوله: «وطالق» جملة ناقصة مفتقرة في الإفادة إلى الأُولى فيكون تعليقها وكذا تعليق الثالثة بعد تعليقها وإذا تعلقت كذلك تنزل كذلك لأن المعلّق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجز تَبِين بالأولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحلّ كما اتضح لك من المثال المذكور بخلاف ما إذا قدّم الأجزية فإن الكل يتعلق بالشرط دفعة لأنه إذا كان في آخر الكلام مغيّرا لأوّله توقف الأول على الآخر

https://www.arabicdawateislami.net/

فلا يكون فيه تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع وعندهما تتعلّق الطلقات بالشرط بلا واسطة وبدون تعاقب فلا محالة يقع الكل دفعة لأن زمان الوقوع هو بعد زمان وجود الشرط والتفريق إنما هو في رتبة التعليق لا في أزمنة التطليق لأن الترتيب إنما هو في التكلّم لا في صيرورة اللفظ تطليقا وقد مال إلى ترجيح قولهما بعض العلماء وقد عرفتَ وجهَ قوله وقوته فإن المعلّق بالشرط المنجز عند وجوده ولو نجز وقال: «أنت طالق وطالق وطالق» يقع الأول ويلغو غيره فكذا هاهنا وإنما كان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط؛ لأنه قد عرفت أن تأثير التعليق في منع السبب عندنا فلم يكن السبب من حيث إنه سبب موجود قبل وجود الشرط عندنا فإنا نجعل التعليق مانعا من وصول المعلق كانت طالق في «إن دخلت الدار فأنت طالق» إلى المحلّ وذلك مانع من انعقاده علة لأن العلّة الشرعية لا تصير علة قبل وصولها إلى المحلّ كبيع الحرّ لا يكون سببا للملك، ولما دخل التعليق على قوله: «أنت طالق» ومنعه من الوصول إلى المحل كتعليق القنديل يمنع وصوله إلى الأرض كان ينبغي أن يلغو هذا القول لعدم وصوله إلى المحلّ إلا أن وصوله مرجوّ بوجود الشرط وإنحلال التعليق فجعل كلاما صحيحا صالحا لصيرورته سببا فإذا ارتفع التعليق بوجود الشرط صار الكلام منجزا في هذه الحالة لارتفاع المانع من الوصول وإذا ثبت أنه بمنزلة المنجز يراعى للوقوع وجود المحل عند وجود الشرط فيقع الطلاق الأول ويلغو غيره، فإن قيل: إذا قال لإمرأته «إن دخلت الدار فأنت طالق» ثم جُنَّ فوجد الشرط تطلّق إمرأته ولو نجز في هذه الحالة لا يقع الطلاق فكيف يكون المعلّق بمنزلة المنجز؟ قلنا: إن التكلم من الحالف يوجد عند التعليق فيراعى أهلية التكلّم في ذلك الوقت، والوصول إلى المحلّ يوجد عند وجود الشرط فيراعى وجود المحلّ في ذلك الوقت، وقال في الهداية ولو قال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة» فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقع ثنتان لهما: إن حرف الواو للجمع المطلق فيتعلَّقْنَ جملة كما إذا نصّ على الثلاث أو أخر الشرط، وله أن الجمع المطلق يحتمل القِران والترتيب وعلى اعتبار الثاني لا يقع إلا واحدة كما إذا نجز بهذ اللفظ فلا

https://www.arabicdawateislami.net/

وفي قول المولى: «أعتقت هذه وهذه» وقد زوّجها الفُضولي من رجل إنما بطل نكاح الثانية؛ لأنّ صدر الكلام لا يتوقف على آخره إذا لم يكن في آخره ما يغيّر أوّله وعتق الأولى يبطل محليّة الوقف في حقّ الثانية فبطل الثاني قبل التكلّم بعتقها بخلاف ما إذا زوجّه الفضولي الأختين في عَقدتين فقال الوليّ: «أجزتُ هذه وهذه» حيث بطلا جميعا؛.....

يقع زائدة على الواحدة بالشك انتهى. وتوضيحه أن معنى الجمع المطلق وإن كان لا يتعرّض للترتيب والقِران بحسب الوضع لكن ذلك الجمع لا يخلو عن أحد هذين الأمرين في الوقوع، وعلى اعتبار أن يكون مرتّبا في الوقوع لا يقع إلا واحدة فلا يقع الثانية بالشكّ وهذا الكلام يجري في قوله: «إن تزوجتها فهي طالق وطالق وطالق» هذا نهاية تحقيق المقام، وبه يندفع الشبهات المُورَدة فيه (وفي قول المولى: «أعتقت هذه و هذه» وقد زوجها الفضولي) برضائهما في عقدة أو عقدتين (من رجل إنما بطل نكاح الثانية) مع أنه لو قال: «أعتقتهما» لا يبطل نكاح واحدة منهما فلو كان الواو للجمع المطلق لم يبطل نكاح الثانية كما في هذه الصورة فعلم أنها للترتيب وهذا هو تقرير الإشكال على الأصل المذكور وتقرير الدفع أنه لم يبطل نكاح الثانية بمقتضى الواو (بل لأن صدر الكلام لا يتوقّف على أخره إذا لم يكن في أخره ما يغيّر أوّله) أي: أول الكلام وهاهنا كذلك لأن عتق الثانية لو ثبت وصحّ نكاحها لا يغيّر نكاح الأولى فيعتق الأولى قبل التكلم بالثانية (وعتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية) أي: يبطل كون الثانية محلا للنكاح الموقوف لأن الأمة لا يبقى محلا للنكاح في مقابلة الحرّة حال توقف نكاح الأمة فإنه لو تزوج أمة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرّة بطل نكاح الأمة أصلا (فبطل) النكاح (الثاني) أي: نكاح الثانية (قبل التكلّم بعتقها) فعلم أنه لم يبطل نكاح الثانية بمقتضى الواو وإنما بطل بناء على أصل آخر وهو أن الجمل إذا عطف بعضها على بعض ولم يكن في آخر الكلام ما يغيّر أوله لا يتوقف أول الكلام على آخره فاندفع الإشكال وهذا (بخلاف ما إذا زوجّه) أي: الرجل (الفضولي الأختين في عقدتين فقال الولي: «أجزت هذه وهذه» حيث بطلا) أي: النكاحان (جميعا) كما لو قال: أجزتُهما

https://www.arabicdawateislami.net/

لأن صدر الكلام وضع لجواز النكاح فإذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار أخره في حقّ أوّله بمنزلة الشرط والاستثناء. وقد تدخل «الواو» على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر مثل قوله: «هذه طالق ثلاثا وهذه طالق» أنَّ الثانية تطلّق واحدة؛ لأن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني إذا كان ناقصا، وإذا كان كاملا فقد ذهب دليل الشركة، ولهذا قلنا: إن الجملة الناقصة تشارك الأُولى فيما تمّ به .....

(لأن صدر الكلام) وهو قوله: «أجزت هذه» (وضع لجواز النكاح) الأولى (فإذا اتصل به) أي: بصدر الكلام (أخره) أي: أخر الكلام وهو قوله: «وهذه» (سلب عنه الجواز) أي: عن الصدر لأنه لو لم ينضم نكاح الثانية إلى نكاح الأولى صح نكاح الأولى وإذا انضم إليها يبطل للزوم الجمع بين الأختين نكاحا فكان أخر الكلام هاهنا مغيّرا لأوّله لأن الأول للجواز والأخر لإبطاله (فصار أخره في حق أوّله بمنزلة الشرط والاستثناء) في أنه يغيّر الأخرُ الأولَ فيتوقف الأول على الآخر وإنما قال في العقدتين لأنه لو زوجهما في عقدة واحدة بطل النكاح ولا ينفذ بوجه بخلاف ما إذا زوجهما في عقدتين فإنه يجوز نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية بوجه وهو ما إذا أجازهما بكلامين منفصلين بأن قال أجزت هذه ثم قال بعد زمان للأخرى أجزت هذه (وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة) أي: مشاركة المبتدء الثاني (في الخبر) أي: خبر المبتدء الأول وذلك (مثل قوله: هذه طالق ثلاثا وهذه طالق) فإن الجملة الثانية كاملة بخبرها وهو قوله: «طالق» فلا يكون قوله «وهذه» مشاركا لقوله «هذه» في الطلقات الثلاث بل (أن) المرأة (الثانية تطلق) طلقة (واحدة لأن الشركة في الخبر) إنما (كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني) وهو المعطوف إلى الشركة وذلك الافتقار إنما يكون (إذا كان) الكلام الثاني (ناقصا) في الإفادة فإن قوله: «وهذه» في قوله «هذه طالق وهذه» لا يفيد معنى بدون قوله طالق (فإذا كان) الكلام الثاني (كاملا) يفيد المعنى بنفسه (فقد ذهب دليل الشركة) وهو الافتقار (ولهذا) أي: لأن ثبوت الشركة لأجل الافتقار (قلنا: إن الجملة الناقصة) أي: غير مفيدة لما أراده المتكلّم بنفسها (تشارك) الجملة (الأولى فيما تم به)

https://www.arabicdawateislami.net/

الأولى بعينه حتى قلنا: إنّ في قوله: «إنْ دخلت الدار فأنتِ طالق وطالق» أنّ الثاني يتعلّق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به، كأنّه أعاده، وإنما يصار إليه في قوله: «جاءني زيد وعمرو» ضرورةَ أن المشاركة في مجيء واحد لا يتصوّر، وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع أيضًا؛ لأن الحال تجامع ذا الحال، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣] أي: أبوابها مفتوحة،

الجملة (الأُولى بعينه) أي: لا يجعل كأنه أعيد مرّة أخرى لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا ضرورة (حتى قلنا إن في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق إن) الطلاق (الثاني يتعلق بذلك الشرط) المذكور (بعينه ولا يقتضي) الثاني (الاستبداد) أي: الاستقلال (به) أي: بذلك الشرط (كأنه) أي: كأن المتكلم (أعاده) أي: الشرط وأفرد الثاني به بمنزلة قوله إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق وفائدته تظهر فيما إذا قال كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق كان على ما ذكر يمينا واحدا حتى لا يقع إلا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان (وإنما يصار إليه) أي: إلى الاستبداد (في قوله جاءني زيد وعمرو ضرورة أن المشاركة في مجيء واحد لا يتصور) فيختص الثاني بمجيء على حدة إعلم أن الجمل المتعاطفة بالواو إن وقعت في موضع الخبر أو جزاء الشرط أو نحو ذلك فالواو يفيد الجمع بينهما في ذلك التعليق وإلا فالواو يفيد الجمع بينهما في حصول مضمونهما إذ بدونها يحتمل الرجوع عن الأول وأما الزيادة على ذلك من اعتبار بعض قيود الأولى في الثانية أو بالعكس فمفوّضة إلى القرائن وهذه الواو واو العطف وعند البعض هذا الواو يسمّى واو لابتداء وواو النظم، قال فخر الإسلام وهذا فضل من الكلام بل هي واو العطف كما هو أصلها (وقد يستعار الواو للحال) وأشار إلى المعنى المجوز للاستعارة بقوله (بمعنى الجمع أيضا) أي: الواو للجمع المطلق فالاجتماع الذي بين الحال وبين ذي الحال من مجوزات الاستعارة والباء في قوله: «بمعنى الجمع» للسببية أي: يستعار الواو للحال بسبب وجود معنى الجمعيّة بينهما أيضا (لأنَّ الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣] أي: أبوابها مفتوحة) فإذا اجتمع

https://www.arabicdawateislami.net/

وقالوا في قول الرجل لعبده: «أدِّ إليّ ألفا وأنت حرّ»، وفي قوله للحربي: «انزلْ وأنت آمن» أن الواو للحال حتى لا يعتق العبد إلا بالآداء، ولا يأمن الحربيّ ما لم ينزل.

الحال وذو الحال يناسب معنى الواو لأنها لمطلق الجمع فاشتركا في صفة الجمعية لأن مطلق الجمع يوجد في الاجتماع (وقالوا في قول الرجل لعبده: أدّ إليّ الفا وأنت حر) أو في قوله (للحربي: انزل وأنت آمن، أن «الواو» للحال حتى لا يعتق العبد إلا بالآداء) ما لم يؤدّ (ولا يأمن الحربي ما لم ينزل) لأنه جعل الحرية والأمان حال الأداء والنزول فإن غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية والأمان في الحال بل حين الأداء والنزول فيكون معناه أدّ إلي ألفا مقدرا للحرية وأنزل مقدرا للأمان في حال الأداء والنزول فكانا حالين مقدرتين أو يقال إن الجملة الحالية قائمة مقام جواب الأمر أي: أدّ إلي ألفا لتصير حرّا أو أن الحال وصف والوصف لا يتقدّم الموصوف وينتقض هذا الوجه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣] فإنه قد نقل أن أبواب الجنة مفتوحة قبل وصول أهلها إليها بدليل قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ﴾ [ص:٥٠] بخلاف أبواب جهنم فإنها لا تفتح إلا عند الوصول وهذا عناية من الله تعالى ولا يحسن حملها على العطف لكمال الانقطاع بين الجملتين.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما «الفاء» فإنها للوصل والتعقيب، ولهذا قلنا فيمن قال لإمرأته: «إنْ دخلتِ هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق» إنّ الشرط أن تدخل الثانية بعد الأُولى من غير تراخٍ. وقد تدخل «الفاء» على العلل إذا كان ذلك مما يدوم، فيصير بمعنى التراخي. يقال: «أبشر فقد أتاك الغوث» ولهذا قلنا فيمن قال لعبده: «أدِّ إليّ ألفا فأنت حرّ»، إنه يعتق للحال؛ لأنّ العتق دائم فأشبه المتراخي.

(وأما «الفاء» فإنها للوصل والتعقيب) يعني موجبه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة (ولهذا) أي: لأن موجبها ما ذكر (قلنا فيمن قال لإمرأته: «إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق» إن الشرط أن تدخل) الدار (الثانية بعد) الدخول في (الأولى من غير تراخ) أي: من غير أن تشتغل بعمل آخر أو تأخر الدخول من غير اشتغال حتى لو دخلت الثانية أوّلا أو أخرت الدخول فيها لا تطلق لعدم وجود الشرط (وقد تدخل الفاء على العلل) وإن كان الأصل دخولها على الأحكام دون العلل لاستحالة تأخيرها عن الحكم لكن (إذا كان ذلك) المذكور من العلل (مما يدوم) وجودها فإنها في حالة الدوام تكون متراخية عند ابتداء وجود الحكم (فيصير) الفاء (بمعنى التراخي) أي: تراخي العلة عن الحكم بهذا الاعتبار (يقال) لمن هو في قيد ظالم مثلا (أبشر فقد أتاك الغوث) فإن إتيان الغوث علة الإبشار لكنه يبقي بعد البشارة فيصح دخول الفاء عليها ويسمّى هذه الفاء فاء التعليل (ولهذا) أي: لأن الفاء قد تدخل على العلل الدائمة (قلنا فيمن قال لعبده: أدّ إلي ألفا فأنت حرّ إنه يعتق للحال) اللام للوقت أي: يعتق في الحال أدّاه أو لا فيصير معناه أدّ إلي ألفا لأنك حرّ وإنما يصحّ دخول الفاء عليه (لأن العتق دائم فأشبه المتراخي) عن الحكم وهو الأداء ولو جعل الأداء علة وحملت الفاء على حقيقتها لاحتيج إلى حذف بأن يقال إن أديت إلي ألفا فأنت حر وهو خلاف الأصل ودخول الفاء على العلل وإن كان خلاف الأصل أيضا إلا أنه لا يخلو عن حمل بحقيقتها لأن العلة لما كانت دائمة يحصل الترتيب الذي هو مدلولها فكان أولى من الإضمار.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما «ثمّ» للعطف على سبيل التراخي، ثم إنّ عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه القطع كأنّه مستأنف حكمًا قولًا بكمال التراخي، وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلّم. بيانه فيمن قال لإمرأته قبل الدخول بها: «أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار» قال يقع الأوّلُ في الحال ويلغو ما بعده كأنّه سكت على الأوّل، وقالا: يتعلّقنَ جملة وينزلن على الترتيب......

(وأما ثم للعطف على سبيل التراخي) وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما (ثم إن عند أبي حنيفة التراخي على وجه القطع) يعني يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعا (كأنه) أي: الكلام الذي دخل عليه كلمة ثم (مستأنف) أي: كان القائل سكت عن الكلام الأول ثم استأنف كلاما آخر (حكما) أي: من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لعدم القطع حقيقة وإنما قال به (قولا بكمال التراخي) إذ هذه الكلمة موضوعة للتراخي المطلق فينصرف إلى الكامل منه وذلك بأن يكون التراخي في التكلم والوجود جميعا إذ لو كان في الوجود دون التكلم لكان ثابتا من وجه دون وجه (وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلّم) أي: يوجد مدلوله متراخيا كما في بعد لا في التكلم لاتصاله ظاهرا (بيانه) الاختلاف (فيمن قال لإمرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار) فإنه (قال) أبو حنيفة (يقع الأول في الحال) وتبين به (ويلغو ما بعده) لأن القائل (كأنه سكت على الأول) ثم استأنف فلا يتوقف الأوّل على الآخر المغيّر لفوات شرط التوقف وهو الاتصال فتبين به هذا إذا أخّر الشرط وأما إذا قدّم تعلّق الأول بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل إذ المعلق لا ينزل في الحال ولغى الثالث هذا في غير المدخول بها إما في المدخول بها فإنه يتعلّق بالشرط ما يليه قدم الشرط أو أخر ووقع الباقي في الحال فهذه أربعة وجوه للمسئلة (وقالا يتعلقن) أى: الطلقات الثلاث بالشرط (جملة) في الوجوه الأربعة (وينزلن) عند وجود الشرط (على الترتيب)؛ لأنَّ كونها للعطف يقتضي تعلق الكل بالشرط وكونها للتراخي يقتضي الترتيب فإن كانت مدخولا بها يقع الثلاث وإن كانت

https://www.arabicdawateislami.net/

وقد تستعار بمعنى «الواو»، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد:١٧].

غير مدخول بها تطلّق بواحدة ويلغو الباقي لفوات المحل (وقد تستعار) كلمة «ثم» (بمعنى الواو) حين تعذّر العمل بحقيقتها لاتصال بينهما لأن ثم يتضمن الجمع والتراخي فإذا انتفى التراخي بقى الجمع وهو معنى الواو (قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد:١٧]) أي: وكان من الذين آمنوا لتعذّر العمل بحقيقة «ثم» إذ الإيمان هو أصل الأعمال المقدّم عليها وهو شرط صحتها فلا يكون فكّ الرقبة والإطعام المذكورين في الآية معتبرين قبله وقد فسِّرت الآية بوجوه أخر.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما «بل» فموضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله، يقال: «جاءني زيد بل عمرو»، وقالوا في مَن قال لإمرأته قبل الدخول بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين» إنه يقع الثلاث إذا دخلت الدار، بخلاف العطف بـ«الواو» عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لما كان لإبطال الأوّل وإقامة الثاني مقامه، كان من قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة .....

(وأما «بل» فموضوع لإثبات ما بعده) أي: بعد بل (والإعراض عما قبله، يقال: جاءني زيد بل عمرو) يعني: أنَّ كلمة بل موضوعة للإضراب عن الأول منفيا كان أو مثبتا والإثبات للثاني على سبيل تدارك الغلط فإذا قلنا جاءني زيد بل عمرو فتقصد الإخبار بمجيء زيد أوّلا ثم تبين لك الغلط في ذلك فتنصرف عنه إلى مجيء عمرو وهذا في الإثبات وأما في النفي نحو ما جاءني زيد بل عمرو فيحتمل أمرين أحدهما أن يكون التقدير ما جاء ني بل ما جاءني عمرو والثاني أن يكون المعنى ما جاءني عمرو وظاهر كلام المتن محمول على هذا الاحتمال (وقالوا) الأئمة الثلاث جميعا (في مَن قال لإمرأته قبل الدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين إنه يقع الثلاث إذا دخلت الدار) لأنه قصد الإضراب والرجوع عن تعليق الواحدة إلى تعليق الثنتين والإضراب عن صدر الكلام إنما يصح إذا كان محتملا للرد والرجوع فلا يصح الرجوع لكن تعليق الثنتين يصح لأنه في وسعه لبقاء المحلّ بالتعليق الأول فصار كأنه حلف بيمينين بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين فإذا دخلت مرة يقع الثلاث (بخلاف العطف بالواو عند أبي حنيفة) حيث لم تقع إلا واحدة في إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين لأنها لم توضع للاستدراك بل لمجرد العطف فيقتضي تقرير الأول ومشاركة الثاني إياه في الحكم فيصير الثاني متصلا بذلك الشرط بواسطة الأول فيثبت الترتيب كما مر بيانه (لأنه) دليل لقولهم أنه يقع الثلاث (لما كان) لفظ بل (لإبطال الأول) فيه إشارة إلى أن معنى الإعراض عن الأول في بل هو الإبطال وقيل معناه هو السكوت عنه (وإقامة الثاني) وهو مدخول «بل» (مقامه كان من قضيته) أي: قضية لفظ بل (اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة) لإبطال المعطوف عليه

https://www.arabicdawateislami.net/

لكن بشرط إبطال الأوّل، وليس في وسعه ذلك، وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتّصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمينين، فيثبت ما في وسعه.

وقيام المعطوف مقامه فلذا قال (لكن بشرط إبطال الأول) حتى لو لم يبطل الأول كان اتصاله بواسطة (وليس في وسعه) أي: القائل (ذلك) الإبطال (وفي وسعه إفراد الثاني بالشرط ليتصل) الثاني (به) أي: بالشرط (بغير واسطة) لبقاء المحلّ فيبقى التعليق الأول على حاله ويتحقّق تعليق آخر أيضا (فيصير) الكلام (بمنزلة الحلف بيمينين) كما علمتَ (فيثبت ما في وسعه) وهو إفراد الثاني بالشرط وبطل إبطال ما ليس في وسعه فتقع الثلاث كما أوضحناه لك.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما «لكن» فللاستدراك بعد النفي، تقول: «ما جاءني زيد لكن عمرو»، غير أنّ العطف به إنما يستقيم عند اتساق الكلام، فإذا اتّسق الكلامُ كالمقرّ له بالعبد يقول: «وهو ما كان قطّ لكنه لفلان آخر» تعلّق النفي بالإثبات حتى استحقّه الثاني وإلا فهو مستأنف كالمزوّجة بمائة تقول: «لا أجيزه لكن أجيزه بمائة وخمسين» فإنّه ينفسخ العقد؛ .....

(وأما لكن فللاستدراك) أي: للتدارك أي: لرفع الإبهام الناشيء من الكلام السابق (بعد النفي) أي: لا يستدرك بـ«لكن» إلا بعد النفي بخلاف بل فإنه يستدرك بها بعد النفي والإثبات هذا في عطف المفرد على المفرد وأما في عطف الجمل فيجوز وقوعها بعد الإيجاب أيضا كقولك (ما جاءني زيد لكن عمرو) فإنه لما كان للمتوهم أن يتوهم عدم مجيء عمرو أيضا لِمَا بينهما من المخالطة والملابسة استدرك به (غير أن العطف) استثناء منقطع من قوله: «لكن وُضِع[1] للاستدراك بعد النفي» أي: إلا أن العطف (به) بلفظ «لكن» (إنما يستقيم عند اتّساق الكلام) وانتظامه بأن يكون متصلا بعضه ببعض ولا يكون فيه تناقض فإذا فات أحد المعنيين لا يثبت الاتّساق فلا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا (فإذا اتّسق الكلام كالمقرّ له) أي: كاتساق كلام المقرّ له (بالعبد يقول) أي: حال كون المقر له قائلا بهذا القول (وهو ما كان لي قطّ لكنه) أي: العبد (لفلان آخر) صورة المسئلة أن رجلا في يده عبد فأقرّ به لإنسان فقال المقر له ذلك الكلام المتسق (تعلق النفي بالإثبات) هذه الجملة جواب لـ«إذا» ومعناه أنه نفي الملك عن نفسه إلى الثاني لا أنه نفاه مطلقا (حتى استحقّه) أي: العبد المقر له (الثاني) وهو الذي كنى عنه بفلان (وإلا) أي: وإن لم يوجد الاتساق بفوات أحد المعنيين (فهو مستأنف) على صيغة اسم الفاعل أي: فالمتكلم مستأنف بـ«لكن» أو على صيغة المفعول أي: فالكلام مستأنف (ك) الحرة العاقلة البالغة (المزوجة) التي زوجها الفضولي من رجل (بمائة) مثلا فإذا بلغها الخبر (تقول لا أجيزه) أي: النكاح (لكن أجيزه بمائة وخمسين فإنه) أي: الشأن (ينفسخ العقد) بهذا القول .....

(١) **قوله:** [وُضِع] هذا خبر محذوفٌ لـ"لكن".

https://www.arabicdawateislami.net/

لأنّه نفي فعل وإثباته بعينه فلم يتّسق الكلام.

(لأنه نفي فعل وإثباته بعينه فلم يتسق الكلام) بفوات أحد المعنيين واعلم أن قوله: «تقول لا أجيزه لكن أجيزه بمائة وخمسين» يدلّ على إطلاق النكاح ووجه عدم الاتساق أنها رفعت أصل النكاح فلا معنى لإثباته بمائة وخمسين وإنما يكون متسقا لو قالت لا أجيزه بمائة لكن أجيزه بمائة وخمسين ليكون التدارك في قدر المهر لا في أصل النكاح صرّح بذلك في جامع قاضيخان وهو الموافق لما تقرر من أن النفي في الكلام راجع إلي القيد بمعنى أنه يفيد نفي القيد لا رفع أصل الحكم وذكر في الشرح إذا زوج الفضولي الحرة البالغة العاقلة من رجل بمائة درهم فبلغها الخبر فقالت لا أجيز النكاح بمائة ولكن أجيزه بمائة وخمسين يكون هذا فسخا للنكاح وجعل لكن لاستئناف الكلام لأن الكلام غير متسق لأنه نفي فعل وإثباته بعينه فلا يتعلّق الإثبات بالنفي فإذا سبق النفي لا يمكن تداركه بعده بالإثبات ولا يمكن أن تجعل الإجازة هاهنا متقدمة على النفي كما جعل الإقرار كذلك في المسئلة الأولى لعدم الفائدة فإن النكاح الموقوف المنعقد بمائة لا ينفذ بقولها أجيزه بمائة وخمسين فينفسخ بالنفي المتأخر انتهى. وحاصله أن النكاح المنعقد الموقوف هو ذلك النكاح المقيّد بمائة فإذا بطل لم يبق شيء حتى ينعقد بمائة وخمسين وفيه نظر؛ لأنه نكاح مقيد وإبطال القيد الذي هو الوصف ليس بإبطال للمقيد الذي هو الأصل ولا نسلّم أنه غير متسق وما قال من أنه نفي فعل وإثباته بعينه ممنوع بل هو نفي مقيد وإثبات مقيد بقيد آخر.

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما «أو» فتدخل بين اسمين أو فعلين فيتناول أحد المذكورين، فإن دخلت في الخبر أفضت إلى الشك، وإن دخلت في الابتداء[١] والإنشاء[٢] أوجبت التخيير، ولهذا قلنا فيمن قال: «هذا حر أو هذا» إنه لما كان إنشاء يحتمل الخبر أوجبت التخيير على احتمال أنّه بيان، حتى جعل البيان إنشاءا من وجهٍ إظهارا من وجهٍ. .....

(وأما «أو» فتدخل بين اسمين أو) بين (فعلين فيتناول أحد المذكورين) فإن قلت قد تدخل بين الأكثر من الاثنين قلنا الاسمان والفعلان عبارتان عن المعطوف والمعطوف عليه وهما اثنان ألبتة (فإن دخلت في الخبر أفضت إلى الشكّ) لا أنها وضعت للشك كما ذهب إليه جماعة (وإن دخلت في الابتداء والإنشاء أوجبت التخيير) ولم يوجب الشك لعدم تصور الشك فيه لأنه لإثبات حكم ابتداء فأوجب التخيّر (ولهذا) أي: لكون «أو» لأحد الشيئين والشك والتخير يثبتان بمحل الكلام (قلنا فيمن) قال مشيرا إلى عبديه (هذا حر أو هذا أنه) أي: هذا القول (لما كان إنشاء يحتمل الخبر) لأنه في وضعه الأصلي خبر وقد نقل إلى إحداث الحرية شرعا مثل بعت واشتريت في قول المتعاقدين (أوجبت التخيير) لأنه إنشاء حتى كان له أن يختار عتق أيهما شاء بأن يبين العتق في أحدهما (على احتمال أنه) أي: الاختيار (بيان) أي: هذا الكلام من حيث إنه خبر يوجب البيان أي: الإظهار لا التخير ليكون عملا بهما (حتى جعل البيان إنشاءا من وجه إظهارا من وجه) فاعتبرت جهة الإنشاء في موضع التهمة وجهة الإظهار في غيره أي: أن التعيين في أحدهما جعل إنشاء من وجه حتى شرط قيام المحل حالة البيان حتى لو مات أحدهما لا يمكن تعين الميت للعتق؛ لأن قيامه شرط لإنشاء العتق وإظهارا من وجه حتى يجبر على البيان ولو كان إنشاء من كل وجه لَمَا كان مجبورا عليه لأن المرء لا يجبر على إنشاء العتق .....

(١) **قوله:** [**في الابتداء**] صورة الابتداء كقوله: «بعْ هذا العبد أو هذا العبد»، فإن هذا من المولى ابتداء توكيل لا إنشاء تصرف. (الوافي شرح الحسامي).

(٢) **قوله:** [**والإنشاء**] فكقوله: هذا حر أو هذا؛ لأنّ الإنشاء إثبات أمر لم يكن، فيستعمل هو في الإلزامات، بخلاف التوكيل فإنّه ليس بإلزام. (الوافي شرح الحسامي)

https://www.arabicdawateislami.net/

وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتُوجِب عمومَ الأفراد في موضع النفي، وعموم الاجتماع في موضع الإباحة، ولهذا لو حلف: لا يكلّم فلانا أو فلانا يحنث إذا كلّم أحدَهما.....

(وقد تستعار هذه الكلمة) أي: «أو» (للعموم) بقرينة مثل استعمالها في موضع النفي وموضع الإباحة (فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي) لأنها لأحد المذكورين غير معين وانتفاؤه يستلزم انتفاء المجموع إن كان خبرا أو كذا الانتهاء عنه يستلزم الانتهاء عن المجموع إن كان نهيا (و) يوجب (عموم الاجتماع في موضع الإباحة) لأنه لما أطلق له المجالسة مثلا في قوله: جَالِس الفقهاء أو المحدثين مع أحد الفريقين ومجالسة أحدهما غير معين غير مقصود ثبت العموم ضرورة وذلك لأن الإباحة إطلاق ورفع قيد ومانع وعند ارتفاعه يثبت العموم كما لو أذن لعبده في نوع يصير مأذونا في الأنواع لأن الإذن رفع للقيد (ولهذا) أي: لأنها توجب عموم الأفراد في النفي وعموم الاجتماع في الإباحة (لو حلف لا يكلّم فلانا أو فلانا يحنث إذا كلّم أحدهما) بخلاف الواو فإنه ما لم يتكلّمهما لا يحنث لأنها للشركة والجمع دون الأفراد؛ لأنَّ أو في حيز النفي يفيد عموم الأفراد واعلم! أن تمسك المعتزلة على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] ووجه التمسك به مع أن أو في سياق النفي يفيد العموم فيفيد أن عدم النفع للنفس التي لم يكن منها الإيمان ولا كسب الخيرات أنه إذا انتفى الإيمان انتفى الكسب فيه فيكون ذكره لغوا فوجب حمل «أو» هاهنا على التسوية بين النفس التي لم تؤمن من قبل ذلك اليوم والتي آمنت ولم تكسب خيرا والحاصل أن العموم إنما يلزم إذا عطف أحد الأمرين على الآخر بـ«أو» ثم سلّط عليه النفي مثل لم تكن آمنت أو عملت لا إذا عطف بـ«أو» نفي أمر على نفي أمر آخر كما تقول لم تكن آمنت أو لم تكن كسبت وهاهنا قد تعذر الأول للزوم التكرار فتعين الثاني، فقوله: «أو كسبت» عطف على «آمنت» في الظاهر، وأما في التحقيق فعطف لم تكن المحذوف في أو كسبت على لم تكن آمنت أي: لم تكن آمنت أو لم تكن كسبت وما أجاب عنه القاضي البيضاوي في تفسيره بأنه مختصّ بذلك اليوم فهو مخالف للمذهبين وكذا حمل أو على العموم لما مرّ من التقيد بل وجه الدفع ما نقول والله أعلم بمراده أن المراد أنه لا ينفع في ذلك اليوم

https://www.arabicdawateislami.net/

ولو قال: «إلا فلانا أو فلانا» كان له أن يكلّمهما جميعا، وقد تجعل بمعنى «حتّى» في نحو قوله: «واللهِ لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار» حتى لو دخل الأخيرة قبل الأُولى انتهت اليمينُ؛ لأنه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات، والغاية صالحة لأن أول الكلام حظر وتحريم، ولذلك وجب العمل بمجازه.

إحداث الإيمان لمَن لم يؤمن قبل أصلا، أو آمن ولم يكسب في إيمانها شيئا من الخير وليس هذا إلا المنافق الذي آمن ولم يكسب في إيمانه خيرا إذ لو حمل على مرتكب الكبيرة فهو وإن ضلّ وأحبط بإرتكابها ما عمل من الخير لكن لا يصدق عليه أنه لم يكسب خيرا في الإيمان وإنما يصدق هذا على المنافق فيكون في الآية بيان حال الكافر المجاهر والمنافق ويؤيد هذا ما في المدارك (ولو قال) لا أكلّم أحدا (إلا فلانا أو فلانا كان له أن يكلّمهما جميعا) لأن الاستثناء من الحضر إباحة فكانت كلمة «أو» واقعة في موضع الإباحة فأوجبت عموم الاجتماع فكان له أن يكلمهما (وقد تجعل) كلمة «أو» (بمعنى حتى) إذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها مضارع منصوب بل فعل ممتدّ ليكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعدها (في نحو قوله: واللّه لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار) فإنه ليس المراد ثبوت أحد الفعلين بل ثبوت الأول ممتدّا إلى الغاية وهي دخول الدار الثانية كما لو قال: لَألزمنك حتى تعطيني حقي، والمناسبة بينهما أن أو لأحد المذكورين وتعين كل واحد منهما بالخيار قاطع لاحتمال الآخر كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل المغيا (حتى لو دخل الأخيرة) الدار الأُولى يحنث ولو دخل الدار الأخرى (قبل) دخول (الأُولى) برء في يمينه و(انتهت اليمين) بانتهاء المحلوف عليه وإنما تحمل كلمة «أو» على معنى حتى (لأنه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من) أجل (نفي) في أحدهما (وإثبات) في الآخر وفيه نظر إذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال: أو أدخل بالرفع كان عطفا إما على المنفي نفسه أو عليه مع حرف النفي وكلاهما صحيح محتمل عند النحاة فالمراد بالتعذر عدم الحسن (والغاية صالحة) لأن يحمل عليها الكلام (لأن أول الكلام حظر وتحريم) ممتدّ فيجوز أن يقصد انقطاعه بهذه الغاية (ولذلك) المذكور (وجب العمل بمجازه)

https://www.arabicdawateislami.net/

وأما «حتّى» فللغاية، ولهذا قال محمد في الزيادات فيمن قال: «عبده حرّ إن لم أضربك حتى تصيحَ» إنه يحنث إن أقلع قبل الغاية. واستعير للمجازاة بمعنى «لام كي» .....

(وأما «حتى» فللغاية) أي: للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزء منه أو غيره وهذا إذا كان ما قبلها أمرا ممتدّا وما بعدها صالحا للانتهاء له وهذا المعنى حقيقة لا يتجاوز عنه إلا بدليل والأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها عند الإطلاق وهي قد تكون عاطفة تتبع ما بعدها لما قبلها في الإعراب وقد تكون ابتدائية وفي الجميع معنى الغاية وفي العاطفة يجب أن يكون المعطوف جزء من المعطوف عليه أفضلها أو أدونها وأن يكون الحكم مما ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي إلى المعطوف بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود (ولهذا) أي: لأن حتى للغاية (قال محمد في الزيادات فيمن قال) لرجل (عبده حر إن لم أضربك حتى تصيحَ إنه يحنث إن أقلع) أي: امتنع عن الضرب (قبل) تحقيق (الغاية) وهو الصياح لأن حتى التي للغاية يفيد توقف وجود البر على وجود الغاية لتحقق امتداد الفعل إلى الغاية والضرب يحتمل الامتداد بتجدّد الأمثال وصياح المضروب يصلح منتهى له؛ فإن المراد بصلاحه للانتهاء أن يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر عن جعله غاية يصلح لانتهاء الصدر وانقطاعه إليه والصياح بالنسبة إلى الضرب كذلك فيكون كلمة «حتى» فيه للغاية (واستعير للمجازاة بمعنى لام كي) فيما إذا لم يحتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء ويكون الصدر صالحا لأن يكون سببا للفعل الذي بعد «حتى» يكون «حتى» بمعنى كي مفيدة للسببية والمجازات لأن جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا ومن هاهنا يعلم أن «حتى» في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩] ليست بمعنى كي بل بمعنى الغاية لأن ما قبلها ممتدّ وما بعدها صالح للانتهاء إليه وهي إنما تكون بمعنى «كي» إذا لم تكن كذلك كما عرفت، ولهذا احتاج العلماء في دفع شبهة الملاحدة إلى القول بأن اليقين بمعنى المتيقن به أعني الموت ولكن التحقيق أن الموت من معانى اليقين لغة كما في القاموس وبالجملة فمن أجاب عن شبهتهم بأن حتى هاهنا بمعنى كي فقد أبعد ولم يطلع على شرط استعمالها فيه كما

https://www.arabicdawateislami.net/

في قوله: «إن لم آتك غدا حتى تغدّيني فعبدي حرّ» حتى إذا أتاه فلم يغدّه لم يحنث؛ لأنّ الإحسان لا يصلح منهيًّا للإتيان بل هو سبب له، فإن كان الفعلان من واحد كقوله: «إن لم آتك حتى أتغدّى عندك» تعلّق البرّ بهما؛ لأنّ فعله لا يصلح جزاءً لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء؛ لأن الغاية تجانس التعقيب.

(في قوله: «إن لم آتك غدا حتى تغدني) معي (فعبدي حر» حتى إذا أتاه فلم يغده لم يحنث) فإن حتى هاهنا للسببية والمجازات (لأن الإحسان) وهو التغدية من مزوَّر (لا يصلح منهيّا للإتيان) أى: إتيان الزائر (بل هو سبب له) أي: للإتيان واعلم أن الإمتداد وعدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور:٢٧] فإنه جعل غاية لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مسلطا على الفعل المغيا بالغاية كما في هذه الأمثلة فإن اليمين هاهنا للحمل دون المنع والتعويل على القرائن هذا في الفعلين من فاعلين (فإن كان الفعلان) الواقعان قبل حتى وبعدها صادرين (من) فاعل (واحد كقوله: إن لم آتك حتى أتغدّى عندك تعلّق البرّ بهما) وحتى حرف عطف لتعذر الغاية لما مرّ وتعذر السببية (لأن فعله) أي: الشخص (لا يصلح جزاء لفعله) إذا المجازاة هي المكافاة ولا معنى للمكافاة نفسه (فحمل على العطف بحرف الفاء لأن الغاية تجانس التعقيب) فلو أتى وتغدّى عقيب الإتيان من غير تراخ حصل البر وإلا فلا حتى لو لم يأت أو أتى وتغدى متراخيا حنث هذا ظاهر كلامه وكلام فخر الإسلام وذكر في نسخ الزيادات وشروحها أن الحكم كذلك إن نوى الفور والاتصال وإلا فهي للترتيب سواء كان على التراخي أو بدونه حتى لو أتى وتغدى متراخيا حصل البر وإنما يحنث لو لم يحصل منه التغدي بعد الإتيان متصلا أو متراخيا في جميع العمر إن أطلق الكلام وفي الوقت الذي ذكره أن وقته وإليه أشار الشارح المحقّق بقوله: فحمل على العطف بمعنى «الفاء» أو بمعنى «ثم» بقى هاهنا شيء وهو أن تحقق الجزئية الواجبة في «حتى» التي للعطف مشكل هاهنا

https://www.arabicdawateislami.net/

ومن ذلك حروف الجرّ، فـ«الباء» للإلصاق ولهذا قلنا في قوله: «إن أخبرتَني بقدوم فلان» إنه يقع على الصدق. و«على» للإلزام في قوله: «عليّ ألف» وتستعمل للشرط قال الله تعالى وتبارك: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وتستعار بمعنى «الباء» في المعاوضات المحضة؛ لأنّ الإلصاق يناسب اللزوم.

(ومن ذلك) أي: من باب حروف المعاني (حروف الجر فـ«الباء» للإلصاق ولهذا) أي: لأنها للإلصاق وهو يقتضي ملصقا وملصقا به (قلنا في قوله: إن أخبرتني بقدوم فلان) فعبدي حر (أنه يقع على الصدق) فإذا أخبر كاذبا لا يحنث لأنه إذا قال إن أخبرتني بقدوم زيد كان معناه إن التصقت الإخبار بالقدوم أو إن أخبرتني إخبارا ملصقا بالقدوم وإلصاقه بالقدوم لا يتصور قبل وجوده لأنه فعل حسي فكان شرط الحنث الإخبار بطريق الصدق (و«على» للإلزام) أي: كلمة «على» وضعت للاستعلاء وهي (في قوله: عليّ ألف) درهم للإلزام لأن الدَين يستعلي من يلزمه (و) قد (تستعمل) تلك الكلمة (للشرط) أي: تستعمل في معنى مفهوم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها (قال الله تعالى وتبارك: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]) أي: بشرط عدم الإشراك ولا خفاء في أنها صلة للمبايعة يقال يبايعناه على كذا إلا أنه مؤدي إلى معنى الشرط وكونها للشرط بمنزلة الحقيقة عند الفقهاء لأنها في أصل الوضع للإلزام والجزاء لازم للشرط ولذا قال هاهنا تستعمل في الشرط وقال فيما بعد (وتستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضة) أي: الخالية عن معنى الإسقاط كالبيع والإجارة والنكاح بأن قال بعتك على ألف (لأن الإلصاق) الذي هو مدلول الباء (يناسب اللزوم) الذي هو مدلول كلمة «على» أي: لما تعذر العمل بحقيقتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لأن العوض في هذه التصرفات لازم واللزوم يناسب الإلصاق ولا يحمل على الشرط لأنها لا يحتمل التعليق بالخطر لما فيه من معنى القمار واعلم أن النكاح وإن لم يكن من المعاوضات المحضة لكن ألحق بها من حيث إنه لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والإجارة واحترز بقوله: «المحضة» عن المعاوضة التي ليست بمحضة كالطلاق على مال فإنها إذا قالت طلقني ثلاثا على

https://www.arabicdawateislami.net/

و«مِن» للتبعيض، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمَن قال: «أعتقْ مِن عبيدي مَن شئتَ عِتقَه» كان له أن يعتقهم إلا واحدا منهم، بخلاف قوله: «مَن شاء»؛ لأنه وصفه بصفة عامّة فأسقط الخصوص. و«إلى» لانتهاء الغاية. و«في» للظرف ويفرق بين حذفه وإثباته،

ألف تحمل على الشرط عنده حتى لو طلّقها واحدة لا يلزمها شيء وعندهما تحمل على معنى الباء (ومن للتبعيض) عند البعض من فقهاء لكثرة الاستعمال فيه (ولهذا) أي: لكونها للتبعيض (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال أعتق من عبيدي من شئتَ عتقه كان له أن يعتقهم إلا واحدا) لاقتضاء من الموصول الشمول ومن الصلة التبعيض فينقص من الكل واحدا ليكون العمل بهما وعندهما له أن يعتقهم جميعا لأن من للتبيين بقرينة من الموصول (بخلاف قوله: «من شاء») أي: من العبيد (لأنه) المولى (وصفه) أي: بعض العبيد (بصفة عامة) وهي من شاء (فأسقط) أي: عموم الصفة (الخصوص) أي: التبعيض الذي هو مدلول كلمة «مَن» على ما عرف من أن النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم لا يقال المفعولية صفة كالفاعلية ولهذا يوصف بها فيقال: عمرو المضروبُ كذا كما يقال: زيد الضارب كذا، فالموصول صار موصوفا بالمفعولية ثمة كما صار موصوفا بالفاعلية هاهنا فصار عامّا بعوم الصفة لأنا نقول حقيقة الصفة معنى قائم بالموصوف وذلك المعنى إنما يقوم بالفاعل لا بالمفعول إذ الضرب قائم بالضارب لا بالمضروب وإنما للمفعول تعلق بذلك المعنى باعتبار التأثير فلا يؤثر ذلك في العموم وتحقيقه أن فهم المفعول عند نسبة الفعل إلى الفاعل بطريق الضرورة لأن التأثير بالضرب مثلا يقتضي تحقق المضروب و ثبوت صفة المضروبية له فيكون ثابتا ضرورة والأمر الضروري يثبت بقدر الضرورة فلا تعم على أن المفعول فيما قبل هو العتق فتأمل (و«إلى» لانتهاء الغاية) أي: يدخل «إلى» في الغاية التي ينتهي بها صدر الكلام والمراد بالغاية المسافة استعمالا للجزء في الكل والمجاورة في المجاور إذ الابتداء والانتهاء يوجدان فيها لا في الغاية التي هي النهاية (و«في» للظرف ويفرق بين حذفه وإثباته)

https://www.arabicdawateislami.net/

فقوله: «إن صمتُ الدهر» واقع على الأبد، و«في الدهر» على ساعة، وتستعار للمقارنة نحو: «أنت طالق في دخولك الدار». ومن ذلك حروف الشرط، وحرف «إن» هو الأصل في هذا الباب. و«إذا» يصلح للوقت والشرط على السواء عند نحويي الكوفة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعند البصريين هي للوقت، ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها، مثل «متى» فإنها

في ظروف الزمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سواء (فقوله: «إن صمت الدهر») فكذا (واقع على الأبد) حتى كان شرط الحنث صوم جميع العمر لأن الظرف صار بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلّق الفعل بمجموعه إلا بدليل (و) قوله: إن صمت (في الدهر) واقع (على) صوم (ساعة) حتى لو نوى الصوم إلى الليل ثم أفطر بعد ما شرع فيه حنث لأن الظرف قد يكون أوسع من المظروف (وتستعار للمقارنة نحو أنت طالق في دخولك الدار) أي: مقارنته به فلم تطلق قبله ووجه الاستعارة أن بين المظروف والظرف مقارنة فتحققت المناسبة بين المقارنة والظرفية (ومن ذلك) أى: من حروف المعاني (حروف الشرط) أي: كلماته وتسميتها حروفا باعتبار أن «إنْ» أصل فيها وهي حرف كما قال (وحرف «إنْ» هو الأصل في هذا الباب) أي: في باب الشرط لأنه اختصّ به بخلاف غيره فإنه يستعمل في معان أُخُر أيضا (و«إذا» يصلح للوقت والشرط على السواء) فهو مشترك بينهما هذا (عند نحويي الكوفة) ومعنى الشرط تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى فقط أي: من غير ارتباط ظرفية ونحوها كعموم الأوقات والأحوال ومعنى الوقت في إذا أنها تستعمل في وقت حصول مضمون ما أضيفت إليه فلا يكون الفعل مجزوما به وإذا استعمل للشرط يكون الفعل مجزوما به ولم يبق فيه معنى الوقت عندهم (وهو قول أبي حنيفة وعند البصريين وهو قولهما هي) أي: كلمة «إذا» (للوقت) أي: حقيقته في الظرف يضاف إلى جملة فعلية في معنى الاستقبال واعلم أنها تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق (ويجازى بها) أي: تستعمل استعمالا كلمة المجازات (من غير سقوط الوقت) أي: معنى الظرفية (عنها) فإنها (مثل «متى» فإنها)

https://www.arabicdawateislami.net/

للوقت لا يسقط عنها بحال، والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام، وبـ«إذا» غير لازمة بل هي في حيز الجواز. و«مَن» و«مَا» و«كلّ» و«كلّما» تدخل في هذا الباب، وفي «كلّ» معنى الشرط أيضًا من حيث إن الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعلٍ لا محالة ليتمّ الكلام، وهي يوجب الإحاطة على سبيل الإفراد، ومعنى الإفراد: أن يعتبر كل مسمّى بانفراده كأنّ ليس معه غيره.

أي: كلمة متى (للوقت لا يسقط) معنى الظرفية والوقت (عنها بحال والمجازاة بها) أي: بكلمة «متى» (لازمة في غير موضع الاستفهام) والمجازاة (بإذا غير لازمة بل هي) أي: المجازاة (في حيز الجواز) في إذا ومع ذلك لم يسقط معنى الوقت عن «متى» في المجازات فأولى أن لا يسقط عن «إذا» فإذا قال لإمرته إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع الطلاق عنده كما إذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق وقالا يقع أول ما فرغ من اليمين كما إذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق هذا إذا لم ينو شيئا وأما إذا نوى الوقت أو الشرط المحض فهو على ما نوى اتفاقا (و«مَن» و«ما» و«كلّ» و«كلّما» يدخل في هذا الباب) أي: باب الشرط (وفي) كلمة («كل» معنى الشرط أيضا من حيث إن الاسم الذي يتعقبها) أي: كلمة كل أي: ما أضيف إليه «كل» (يوصف بفعل لا محالة ليتمّ الكلام) أي: إذا أريد منه معنى الشرط يؤتى بفعل بعد ذلك الاسم لأن الاسم لا يصلح للشرط لأنه لا بدّ للشرط من أن يكون أمرا مترددا وذلك في الأفعال دون الاسماء فإذا أوجد بعده فعل وصف هو به صار بذلك صالحا لها (وهي) أي: كلمة «كل» (يوجب الإحاطة على سبيل الإفراد) بكسر الهمزة (ومعنى الإفراد: أن يعتبر كلّ مسمّى بانفراده كأن ليس معه غيره) والإحاطة تستفاد من «كلّ» والإفراد يستفاد من المضاف إليه فمعنى الإفراد أن يعتبر كلّ مسمّى بانفراده في ثبوت الجزاء له كأنه هو وحده وليس معه غيره هذا ما تيسّر لي من تلخيص القواعد وجمع الفوائد والزوائد والله أعلم بالصواب.

https://www.arabicdawateislami.net/

فهرس الكُتُب الدراسية (المدينة العلمية)

الرقم	أسماء الكتب	صفحات	الرقم	أسماء الكتب	صفحات
01	أصول الشاشي مع أحسن الحواشي	306	21	شرح الجامي مَعَ حاشية الفرح النامي	429
02	الأربعين النووية في الأحاديث النبوية	155	22	شرح الفقه الأكبر (للقاري)	231
03	إنشاء العربية (الجزء الأول)	84	23	شرح التهذيب مع حاشية فرح التقريب	306
04	تيسير مصطلح الحديث	194	24	شرح معاني الآثار مع حاشية مباني الأبرار	575
05	تلخيص المفتاح مَعَ شرح تنوير المصباح	229	25	طريقة جديدة في تعليم العربية	210
06	التعليق الرضوي على صحيح البخاري	458	26	الفوز الكبير مع حاشية الكنز الوفير	165
07	تفسير البيضاوي مع حاشية مقصود الناوي	392	27	قصيدة البردة مَعَ شرح عصيدة الشهدة	317
08	الجلالين مَعَ حاشية أنوار الحرمين (الأول)	400	28	القُطبي مع حاشية القُدسي	223
09	الجلالين مَعَ حاشية أنوار الحرمين (الثاني)	374	29	القصائد المنتخبة مع الأنوار المجتمعة	77
10	الجلالين مَعَ حاشية أنوار الحرمين (الثالث)	523	30	الكافية مَعَ شرحه الناجية	259
11	دروس البلاغة مع شموس البراعة	242	31	مراح الأرواح مع حاشية ضياء الإصباح	182
12	ديوان المتنبي مَعَ الحاشية إتقان المتلقي	104	32	منتخب الأبواب من إحياء علوم الدين	178
13	ديوان الحماسة مَعَ حاشية زبدة الفصاحة	208	33	المحادثة العربية	104
14	رياض الصالحين مَعَ حاشية منهاج العارفين	124	34	مختصر المعاني مع حاشية تنقيح المباني	472
15	الرشيدية مع حاشية الفريدية	127	35	المطول مع حاشية المؤوّل	398
16	زبدة الإتقان مع التحقيق والتعليق	266	36	المرقاة مَعَ حاشية المشكاة	106
17	السراجية مع شرحه القمرية	114	37	المقامات الحريرية مع المقالات العَبيرية	128
18	شرح مائة عامل	38	38	المعلقات السبع مع حاشية معطرات الطبع	112
19	شرح مائة عامل مَعَ حاشية الفرح الكامل	147	39	"المسند" للإمام الأعظم مع شرح القاري	658
20	شرح العقائد مع حاشية جمع الفرائد	385	40	المقدمة مع حاشيتين	212

https://www.arabicdawateislami.net/

41	"الموطأ" للإمام محمد مع الحاشية	124	61	صرف بہائی مع حاشیہ صرف بنائی	64
42	نخبة الفكر معَ شرح نزهة النظر	175	62	فیض الادب	228
43	نور الإيضاح مع حاشية النور والضياء	392	63	فیضانِ تجوید	161
44	نور الأنوار مع حاشية نهر الأنهار	410	64	قصیدہ بردہ سے روحانی علاج	22
45	هداية النحو مع حاشية عناية النحو	288	65	کتاب العقائد	64
46	هداية الحكمة مع حاشية دراية الحكمة	117	66	مائۃ عامل منظوم (فارسی مع ترجمہ و تشریح)	28
47	أنوار الحديث	466	67	نصاب التجوید	85
48	اساس الصرف	100	68	نصاب المنطق	161
49	اساس النحو	100	69	نصاب اصولِ حدیث	95
50	تعریفاتِ نحویہ	53	70	نصاب الادب	200
51	تلخیص اصول الشاشی	144	71	نحو میر مع حاشیہ نحو منیر	205
52	تفسیر سورۂ نور	136	72	نصاب النحو	285
53	جامع ابواب الصرف	235	73	نصاب الصرف	352
54	جواہر المنطق	124	سيطبع إن شاء الله عزوجل		
55	الحق المبين	131	74	آثار السنن مع التعليقات	-
56	خلاصیات ابواب الصرف	141	75	الحسامي مع الحاشية	-
57	خلفائے راشدین	352	76	"الموطأ" للإمام مالك	-
58	خلاصۃ النحو (حصہ اول، دوم)	214	77	مختصر القدوري مع خلاصة الدلائل	-
59	خلاصۃ الفرائض	83	78	التوضيح والتلويح مع الحاشية	-
60	دیوان الحماسہ مع شرح اتقان الفراسہ	325	79	الجلالين معَ حاشية أنوار الحرمين (الرابع)	-

https://www.arabicdawateislami.net/

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ اَمَّا بَعْدُ فَاَعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إنَّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا، ولا تظهر فائدته إلَّا بعد بيان الغاية منه.

والغاية من علم أصول الفقه هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، أي: أحكام اللَّه تعالى في أفعال العباد، سواء أ كانت اعتقادًا بالقلب، أم نطقًا باللسان، أم عملًا بالأعضاء، وسواء أ كانت في العقيدة أم العبادات، أم المعاملات، أم الأخلاق، أم العقوبات، وذلك ليلتزم المكلَّف حدود اللَّه تعالى، ويبتغي مرضاته، ويؤدي واجباته، وينتهي عن المحارم، وباختصار ليكون المكلف في المكان الذي أمره اللَّه به، ويتجنب معاصيه وما نهاه عنه.

وبناء على ذلك فإنَّ علم أصول الفقه ليس غاية في ذاته، وإنما هو طريق ووسيلة إلى معرفة حكم اللَّه تعالى في الوقائع، وإنَّ دراسة القواعد والأدلة، ومعرفة طرق الاستنباط ليست مقصودة بذاتها، وإنما تقصد لما وراءها، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يغيب ذلك عن ذهن الطالب والعالم والمجتهد الذين يدرّسون الأصول ويدركون فائدته وأهميته ومكانته الرفيعة بين العلوم، وأنه لا يقصد منه الحفظ والتلقي، وإنما يقصد منه أن يكون سلاحًا ماضيًا، ومفتاحًا سديدًا في يد الباحث.

(الوجيز في أصول الفقه الإسلامي)

978-969-722-543-9
01013411
DAWAT-E-ISLAMI
فيضانِ مدينه سوق الخضار السابق حي سودا غران كراتشي، باكستان.
٩٢ ٢٦ ٢٥١١١١٢١+٩٢ UAN التحويلة: ٢٦٥٠/١١٤٤
Web: www.maktabatulmadinah.com / www.dawateislami.net
Email: feedback@maktabatulmadinah.com / ilmia@dawateislami.net